

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشَّرْقُ الْعَاصِمَةُ

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها ي unten مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 250 درهم 250 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة العلاقات المتعلقة بالتحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق التولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.93.513 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا هادفة إلى تفادى الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهير شريف رقم 1.99.177 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادى الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

1641 1625

صفحة

فهرست

ن صوص عامة

اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية والرسالتان المتداولتان الملحقتان به.

ظهير شريف رقم 1.93.506 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتداولتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.....

صفحة

- قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 378.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنح شركة «A.T.P.E» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.....
 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 379.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنح شركة «Casa Air Service» رخصة لاستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.....
 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 380.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنح شركة «Ciel d'Afrique» رخصة استغلال خدمات جوية للنقل العام بواسطة المنطاد.....
 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 381.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنح شركة «Maghreb Aéro Services» رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.....
 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 382.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنع مكتب «OBER» رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.....
 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 383.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنح شركة «Les Travaux Aériens» رخصة لاستغلال خدمات العمل الجوي.....
 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 384.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنح شركة «Maint Aéro» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.....
 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 385.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنع شركة «Aéro Multi Services Atlas» رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.....
 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 386.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنع شركة «Privair» رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.....
 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 387.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنع شركة «Aérotaxi»، رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام.....
 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 388.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنع شركة «Air Plaisanc»e رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.....
 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 389.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنع «مكتب أحمد فارس» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.....

صفحة

- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.**
 ظهير شريف رقم 1.00.220 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.....
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
 ظهير شريف رقم 1.00.222 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 02.99 المضيفة والتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 39 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).....
ضريبة الاستهلاك الداخلي.
 ظهير شريف رقم 1.00.223 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 03.99 المغير بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 340 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتنيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.....
قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.
 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 724.00 صادر في 23 من حرم 1421 (28) أبريل 2000) بتنمية قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.....
إقرار معايير مغربية.
 قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 670.00 صادر في 8 صفر 1421 (12 مايو 2000) بـإقرار معايير مغربية.....

نصوص خاصة

«الجمعية المغربية للأطفال الصم». - جمعية ذات منفعة عامة.
 مرسوم رقم 2.00.487 صادر في 12 من صفر 1421 (16 مايو 2000) باعتبار الجمعية السماة «الجمعية المغربية للأطفال الصم» الكائن مقراها بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة.....
منع رخص لاستغلال خدمات العمل الجوي.
 قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 377.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3) مارس 2000) بمنع شركة «Agricolair Maghreb» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.....
 1678

نصوص عامة

- والرغبة الاكيدة في تنمية التعاون الاقتصادي ، ودفع عجلة التبادل التجاري ، وإقامة علاقات تجارية تقوم على أساس المصالح والمنافع المتبادلة ،

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

يعلم الطرفان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وفقاً للأحكام الواردة في هذا الاتفاق وللقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير الساربة في تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق أو التي تصدر خلال فترة سريانه في كل منها.

المادة الثانية

يبذل الطرفان ما في وسعهما لتسهيل وتنشيط التبادل التجاري بين بلديهما بما في ذلك منح تراخيص الاستيراد والتصدير في حدود القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح السارية فيما و خاصة بالنسبة للسلع والبضائع الواردة في القائمتين (أ) ، (ب) الملحقتين بهذا الاتفاق.

المادة الثالثة

يطبق كل طرف شرط معاملة الدولة الأولى بالرعاية على سلع وبضائع الطرف الآخر على أساس المعاملة بالمثل ، وتسري هذه المعاملة على جميع واردات وصادرات كل طرف إلى الطرف الآخر.

ولا يطبق النص المشار إليه أعلاه على المزايا والتسهيلات المتبادلة بين الطرفين في إطار ترتيبات التعاون والتكميل الاقتصادي بين الدول العربية والدول النامية.

المادة الرابعة

يجري تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية بينهما وفقاً لاحكام هذا الاتفاق وللقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعول بها في كل منها.

المادة الخامسة

يتنهى الطرفان بعد إعادة تصدير السلع أو البضائع التي يستوردها أي منها من البلد الآخر إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطات المختصة في البلد المصدر أصلاً.

المادة السادسة

1 - يتبادل الطرفان التفضيلات الجمركية المنصوص عليها في القائمتين (أ) ، (ب) الملحقتين بهذا الاتفاق في إطار المادة الثالثة منه :

- وتحدد القائمة (أ) صادرات جمهورية مصر العربية إلى المملكة المغربية وتفضيلاتها الجمركية التي تتمتع بها :

- وتحدد القائمة (ب) صادرات المملكة المغربية إلى جمهورية مصر العربية وتفضيلاتها الجمركية التي تتمتع بها.

2 - تعتبر القائمتان (أ) ، (ب) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق :

ظهير شريف رقم 1.93.506 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاق التجارة وتفضيلات الجمركة الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على اتفاق التجارة وتفضيلات الجمركة الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية :

وبعد الاطلاع على القانون رقم 20.90 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.90.65 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المشار إليه أعلاه والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به :

وعلى حضر تبادل وثائق المصادقة على اتفاق والرسالتين المتبادلتين الموقع بالقاهرة في 21 سبتمبر 1993 ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التجارة وتفضيلات الجمركة الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتان المتبادلتان الملحقتان به الموقعتان بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

ووقع بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق تجارة وتفضيلات جمركية بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية إذ تحدوها :

- روح التضامن بين الشعبين الشقيقين والعلاقات التاريخية التي تربط بينهما :

- اتفق الطرفان على تشكيل لجنة تجارية مشتركة تجتمع مرة سنوياً على الأقل في عاصمة أحد البلدين بالتناوب وتكون مهمتها :
- 1 - معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق;
 - 2 - التزام التعديلات المناسبة على أحكام هذا الاتفاق بما فيها قوانين السلع الملحقة به بهدف تحقيق زيادة حجم التبادل التجاري;
 - 3 - التعاون بين الجهات الجمركية المختصة في البلدين لتبسيط وتسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشر

يشجع الطرفان تبادل زيارات الوفود وممثل المؤسسات التجارية ورجال الأعمال بهدف التعرف على الإمكانيات المتاحة في كل منهما لتنمية التبادل التجاري وتحقيق التكامل الاقتصادي بينهما.

المادة الثانية عشر

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين البلدين بالقاهرة في السابع من جمادى الآخرة عام 1396 هجرية الموافق السادس من يونيو عام 1976 ميلادية. وذلك من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الثالثة عشر

يسرى هذا الاتفاق لمدة عام من تاريخ تبادل وثائق المصادقة (التصديق) عليه ولغاية للأراضي الدستورية السادسة في البلدين، ويتجدد تلقائياً لفترات معاة ما لم يخطر أحد الطرفين طرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به كتابة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية كل فترة من فترات سريانه. تظل نصوص هذا الاتفاق سارية المفعول بعد انتهاء العمل به وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتي لم تنتهي حتى تاريخ انتهاء العمل به.

حرر بالقاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منها قوة النفاذ. القاهرة في 14 شوال 1408 هجرية - الموافق 30 مايو 1988 ميلادية.

عن حكومة

جمهورية مصر العربية :

دكتور يسري علي مصطفى ،

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

عن حكومة

المملكة المغربية :

عبد الله الإناني ،

وزير التجارة والصناعة.

- 3 - لا ينحصر التبادل التجاري بين البلدين على السلع المدرجة بهما في القائمتين بل يمكن تبادل سلع أخرى وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل منها :

المادة السابعة

- 1 - تعتبر المنتجات الزراعية والحيوانية والتعدينية والثروات الطبيعية ذات منشأ وطني إذا أنتجت كلية في بلد التصديق:
- 2 - تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني إذا كانت قيمة مدخلاتها المحلية بما فيها تكاليف الإنتاج لا تقل عن 40 %;
- 3 - يجب أن ترد البضائع المتبادلة بين البلدين والمتمتعة بالفضائل الجمركية وفقاً لهذا الاتفاق من بلد التصديق مباشرة:

- 4 - يجب أن تصحب البضائع التي تتمتع بإعفاء أو تخفيض جمركي وفقاً لهذا الاتفاق والمصدرة والمنتجة محلياً من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ معتمدة طبقاً للقواعد المرعية في كل من البلدين ، والمقدمة من :

- ا) إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية :
- ب) الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بجمهورية مصر العربية :

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تشجيع نقل البضائع المتبادلة بينهما على أسطوليهما التجاري البحري والجوي.

المادة التاسعة

- 1 - يشجع الطرفان على الاشتراك المتبادل في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في كل منها :
- 2 - يسمح كل طرف للطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة ويمكن كل منهما للأخر كافة التسهيلات وفقاً للقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح السارية في كل منها :
- 3 - يتعهد الطرفان بتسهيل الإفراج عن البضائع والمواد المرسلة بهدف العرض بمعارض البلد الآخر تحت نظام الاستيراد المؤقت (نظام الإفراج المؤقت) وذلك في إطار القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح النافذة في كل من البلدين.

المادة العاشرة

لضمان تنفيذ هذا الاتفاق علىوجه الأكمل ويسعياً لتحقيق أقصى مفعول ممكنة :

* * *

(١) القائمة

صادرات جمهورية مصر العربية إلى المملكة المغربية والتفصيلات الجمركية التي تتعقب بها.

مسلسل	الصنف	البند الجمركي طبقاً للتعريفة المغربية	نسبة الأعفاء من رسم الجمرك
1	بذوريانسون وشعروكزبره دكمون وكراوية	9/9	100 %
2	نباتات وأجزاء منها.	12/7	100 %
3	عصارات وخلاصات نباتية	١ ١3/3	100 %
4	عصير فواكه (مانجو وجافة).	20/7 (من)	50 %
5	مسحوق لتخمير القشدة المثلجة	21/7	50 %
6	السجائر	24/2	50 %
7	رمال طبيعية مستعملة لأغراض صناعية	25/5 (من)	100 %
8	كاوازتر	25/6 (من)	100 %
9	كاولين	25/7 ب	100 %
10	تنبلك	25/27 (من)	100 %
11	فلسبات	25/31 ب (من)	100 %
12	فحم كوك	١ ٢7/4 (من)	100 %
13	نيترات أمونيوم	28/39 (من)	100 %
14	نافاليين	29/1 (من)	100 %
15	(دوية للطب البشري أو البيطري) (موافقة وزارة الصحة)		
16	محضرات وأصناف صيدلية أخرى	30/3	50 %
17	نيترات نشادر	30/5	50 %
18	مواد صباغة عضوية تركيبية (ماعدا المستخدم في الصناعات الغذائية)	31/2 ب (من)	100 %
19	أفلام سينمائية	32/5 ب	100 %
20	مصنوعات من مطاط مبركن غير مقسّى	37/7	100 %
21	كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة	40/4	50 %
22	صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة	49/1	100 %
23	كتان	49/2	100 %
24	خيروط من الكتان	54/1	100 %
25	خيروط من قطن	54/4 ، 54/3 (من)	50 %
25	نسيج من قطن	55/5	50 %
26		55/9	50 %

سلسل	العنوان	النوع	العنوان	نسبة الأعفاء من رسم الجمرك
27	خيوط ألياف قصيرة من مواد نسيجية تركيبية واصطناعية		56/5	50 %
28	خيوط حزم وحبال مضفرة وغير مضفرة		59/4	50 %
29	شبكة جاهزة للصيادة		59/5	100 %
30	زجاج مسطح (الواح)		70/6	100 %
31	أدوات من زجاج للسائد (أو المطبخ) أو التواليت (أو المكتب أو التزيين عمنا			
32	الأكواب		70/13	50 %
33	مجوهرات مقطدة		71/16	50 %
34	بلاطات من حديد (أو صلب		73/7 ، 73/1	100 %
35	زوايا وأشكال خاصة من حديد (أو صلب		73/11	100 %
36	لوازم أدبيّ ومواسير من حديد		73/20 ب	50 %
37	سلسل وأجزاؤها من حديد (أو صلب		73/29	50 %
38	مراسي وخطاطيف سفن وأجزاؤها من حديد		73/30	100 %
39	صرف الالمنيوم	(من)	76	100 %
40	أدوات للعدد اليدوية (أو الآلية		82/5	50 %
41	سكاكين للسائد (أو المطبخ		82/9	50 %
42	كوالين ولأقفال ومغالميك ومزالج من معادن عاديّة		83/1	50 %
43	لوازم وتركيبات من معادن عاديّة مما يستعمل في الأثاث والأبواب والسلالم والمناfang وصناعة العربات والسراجـه والحقائب وما يماثلها من معـانـات عاديـة			
44	مكيفات		83/2	50 %
45	قطع غيار ومعدات آلات نسيج خلاطات الاستهلاك	(من)	84/12	100 %
46	مناديق قوله، (قوالب)		84/38	50 %
47	مكائن كهربائية	(من)	84/56	100 %
48	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو دقاية أو تقسيم الدائرة الكهربائية		84/60	100 %
49	قطع غيار سيارات (بنود مختلفة)		85/19	50 %
50	سفن وقوارب وزوارق وعائمات	(فصل)	87/6	50 %
51	أدوات وأجهزة للطلب بتنوعها		89	100 %
52	(ما عدا البند ب ١/١)		90/17	100 %
	حوامل صوت وصورة مسجلة		92/12 ب	50 %

مسلسل	الصنف	البند الجمركي طبقا للتعريفة المغربية	نسبة الاعفاء من رسم الجمرك
53	أسلحة المسيد	93/5 ، 93/4	100 %
54	خرطوش المسيد	93/7	50 % (من)
55	أثاث للطب والجراحة أو البيطرة وأجزاء منها.		
56	أوراق اللعب	94/2 97/4	50 % 100 % (من)

القائمة (ب)

صادرات المملكة المغربية الى جمهورية مصر العربية والتفصيلات الجمركية التي تتمتع بها

=====

مسلسل	الصنف	البيان	نسبة الأعفاء من رسم الوارد
1	بقول يابسة مقصصنة - فاصلوليا ولوبيا	7/5 أ	100 %
	- عدس	7/5 ب	100 %
2	أسماك طازجة أو مبردة أو مجففة	3/1 ب	100 %
3	عصارات وخلاصات نباتية لتحضير المشروبات	13/3 ج	50 %
4	مواد نباتية مستعملة أساسا في الصياغة أو الدباغة	14/5 أ	100 %
5	هريسة طماطم مرکزة (صلصة)	20/2 ج	100 %
6	خمائر طبيعية فعالة أو غير فعالة، خمائر اصطناعية محضرة	21/6	50 %
7	دقيق ومسحوق أسماك	23/1	100 %
8	أسمنت بورتلاند	25/23 أ	50 %
9	بيريت حديد محمص	26/1 ب	100 %
10	نحاس مرکز	26/1 د	100 %
11	زنك مرکز	26/1 ز	100 %
12	حامض فوسفوريك	28/10	50 %
13	الشيب	28/38	50 %
14	أدوية للطب البشري أو البيطري (موافقة الصحة)		
15	محضرات وأصناف صيدلية أخرى	30/3	50 %
16	أسمدة فوسفاتية معدنية أو كيماوية	30/5	50 %
17	أسمدة بذوائية معدنية أو كيماوية	31/3	50 %
18	أسمدة أخرى	31/4	100 %
19	مبيدات للحشرات والفطريات والاعشاب للأغراض الزراعية	31/5	100 %
20	أصناف من بلاستيك للاستعمالات الفنية	38/11 (من)	50 %
21	الواح وصفائح وأشرطة وعيدان وأشكال خاصة من مطاط مبرken غير مقسى	39/7 ب	50 %
22	أنابيب ومواسير من مطاط مبرken غير مقسى	40/8	50 %
		40/9	50 %

مسلسل	المنف	التعريفة الفضائية	البند الجمركي طبقاً	نسبة الاعفاء من رسم الوارد
—	سيور نقل مواد ونقل حرفة من مطاط مبروك	40/10	—	50 %
23	أطواق واطارات وأشرطة قابلة للتبديل	—	—	—
24	وأنابيب هوائية ... الخ.	40/11	—	50 %
25	صفائح للتبليط ومنشورة الواحة	44/14 ب	(من)	100 %
26	خشب مصف أو متواكس	44/15 أ	—	50 %
27	فلين ومشتقاته	45 بأكمله	(فصل)	50 %
28	عجائن الورق	47/1	—	100 %
29	ورق دوري مقوى لذات أو صفائح	48/1	—	100 %
30	كتب ونشرات ومطبوعات	49/1	—	100 %
31	لباد وأصناف من لباد	59/2	—	50 %
32	طوب متتحمل للحرارة	69/2 ب	—	50 %
33	رصاص خام	78/1	—	100 %
34	معدن زنك	79/1	—	100 %
35	عدد يدوية لاستخدامات الزراعة	82/1	—	50 %
36	كوالين وأفال ومخاليق ومزاليج من معادن عاديّة ... الخ.	83/2 ، 83/1	—	50 %
37	لوازم لضم الاوراق أو الملفات أو ما يماثلها من الادوات المكتبية ... الخ.	83/5	—	50 %
38	مكابس واسطوانات المحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي	84/6	(من)	50 %
39	(موافقة الانتاج العربي) آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة على الا تكون من الطرازات المنزلية	84/17 ب	—	50 %
40	مرشحات ومصفيات للمحركات (بموافقة الصناعة)	84/18 ب	—	50 %
41	آلات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنفيذ	84/22 ج	—	100 %
42	آلات وأجهزة وأدوات مما يستعمل في الزراعة والبساتين وتحضير التربة (بموافقة الانتاج العربي)	84/24	—	100 %
43	آلات وأجهزة لصناعة منتجات المخابز (بموافقة الانتاج العربي)	84/30	(من)	100 %
44	المخارط والفرائز	84/45	—	50 %
45	آلات خلط الاسمنت	84/56	(من)	100 %

مسلسل	المصنف	البيان	نسبة الاعفاء من رسوم الوارد	البند الجمركي طبقا للتعريفة المصرية
46	منظمات لانابيب البوتاجاز		50 %	(ج) 84/61
47	(بموافقة الانتاج الحربي والبترول) محابس لانابيب المياه والغاز		50 %	84/61
48	فواصل للالات		50 %	84/64 (من)
49	محركات كهربائية ثلاثة اوجه اكثـر من 25 حصان بما فيها الكلاشـة		50 %	85/1 (من)
50	المحركات الكهربائية احادية الوجه اكثر من $\frac{3}{4}$ حصان		100 %	85/1 ب 2
51	اجهزـة مـكـادي ومجـفـفات شـعـر		50 %	85/12
52	سيـارات أـتوـبيـسـ لـلـسـيـاحـة (موافـقة السـيـاحـة)		50 %	3 1 87/2
53	اجـهزـة وـصـلـ وـقـطـعـ وـتـقـسـيمـ التـيـارـ			
54	الـكـهـرـبـائـيـ		50 %	85/19
55	قطع غـيـارـ لـلـسـيـارـاتـ عـدـاـ الرـادـيـاتـيرـ اجـزـاءـ وـقـطـعـ مـنـفـصـلـةـ (ـفـيـماـ عـدـاـ الـكـادـرـ وـالـجـادـونـ وـالتـارـةـ)		50 %	بنـوـمـخـتـلـفـةـ
56	(موافـقة الانتـاجـ الحـرـبـيـ)		50 %	87/9 87/10 87/11 (للبنود)
57	عـدـادـاتـ كـهـرـبـائـيـ ثـلـاثـيـةـ الـأـوـجـ		50 %	90/26 (من)
	حوـامـلـ صـوتـ وـغـيرـهـ		50 %	92/12

2 - يشـعلـ الـاعـلـاءـ الـجـمـرـكيـ النـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـاـتـاقـ المـذـكـورـ اـعـلـاهـ بـالـنـسـبـةـ لـصـادـرـاتـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ العـرـبـيـةـ إـلـىـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ الرـسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ حـسـبـ نـسـبـ التـخـفـيـضـاتـ المـتـقـنـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـائـمـيـنـ «ـاـ»ـ وـ«ـبـ»ـ،ـ المـرـفـقـتـيـنـ بـهـذـهـ الرـسـالـةـ وـكـذـكـ الـضـرـائبـ ذـاـتـ الـأـنـرـ،ـ الـمـمـاـلـ.

3 - تـرـاجـعـ الـقـائـمـيـنـ «ـاـ»ـ وـ«ـبـ»ـ مـرـةـ كـلـ سـنـةـ اوـ بـطـلـبـ مـنـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ.

4 - تـعـدـ هـذـهـ الرـسـالـةـ وـرـسـالـتـكـ الـجـوـابـيـةـ جـزـءـاـ لـيـتـجـزـأـ مـنـ اـتـاقـ الـتـجـارـةـ وـالـتـفـضـيـلـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ رقمـ 1ـ،ـ اـرـجـوـ مـعـالـيـمـ تـاكـيدـ موـافـقـةـ حـكـومـتـكـ عـلـىـ مـاـ تـقدـمـ.ـ وـتـفـضـلـواـ بـقـبـيلـ أـسـمـيـ عـبـارـاتـ التـقـديرـ.ـ مـعـالـيـ الدـكـتـورـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ الرـزاـزـ،ـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ.

الرباط في 14 شعبان 1409 هـ الموافق 22 مارس 1989 م

السيد الوزير والاخ الكريم

استنادـاـ إـلـىـ الـمـاـدـدـاتـ الـتـيـ دـارـتـ بـيـنـ وـفـدـيـنـاـ فـيـ اـطـارـ اـجـتمـاعـ الـجـنـةـ
الـمـشـرـكـةـ عـلـيـاـ الـمـغـرـبـيـةـ الـمـصـرـيـةـ بـالـرـبـاطـ مـنـ 21ـ وـ 23ـ مـارـسـ 1989ـ،ـ
يـشـفـيـنـيـ أـنـ اـطـلـعـكـ عـلـىـ موـافـقـةـ حـكـومـةـ صـاحـبـ الـجـلـالـ عـلـىـ مـاـ يـليـ:
1 - اـعـتـمـادـ الـقـائـمـةـ (ـاـ)ـ الـمـضـمـنـةـ لـصـادـرـاتـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ العـرـبـيـةـ إـلـىـ
الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـالـقـائـمـةـ (ـبـ)ـ الـمـضـمـنـةـ لـصـادـرـاتـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ إـلـىـ
جـمـهـوريـةـ مـصـرـ العـرـبـيـةـ وـالـتـفـضـيـلـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ الـتـيـ تـتـمـعـ بـهاـ الـبـضـائعـ
الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـائـمـيـنـ وـاعـتـيـارـهـمـاـ جـزـءـاـ لـيـتـجـزـأـ مـنـ اـتـاقـ الـتـجـارـةـ
وـالـتـفـضـيـلـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ الـمـوـقـعـ بـيـنـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـجـمـهـوريـةـ مـصـرـ العـرـبـيـةـ
بـالـقـاهـرـةـ بـتـارـيـخـ 14ـ شـوالـ 1409ـ هــ الـمـوـافـقـ 30ـ ماـيـوـ 1988ـ مـ.

وعلى القانون رقم 016.90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.64 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) والمتصل بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 21 سبتمبر 1993 ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :
مادة فريدة

نشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000).

ووقعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الإمام : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية

بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية مصر العربية
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ،
تم الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وبين حكومة جمهورية مصر العربية على ما ياتي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة الأولى

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

الرباط في 14 شعبان 1409 هـ الموافق 22 مارس 1989 م

السيد الوزير والأخ الكريم

أتشرف بأن أنهى إلى عظمكم الكريم الذي قد توصلت برسالتكم المؤرخة في 14 شعبان 1409 هـ الموافق 22 مارس 1989 م والمحررة كالتالي :

استناداً إلى المحادثات التي دارت بين وقدينا في إطار اجتماع اللجنة المشتركة العليا المغربية المصرية بالرباط من 21 - 23 مارس 1989 ، يشرفني أن أطلعكم على موافقة حكومة صاحب الجلالة على ما يلي :

1 - اعتماد القائمة (أ) المتضمنة ل الصادرات جمهورية مصر العربية إلى المملكة المغربية والقائمة (ب) المتضمنة ل الصادرات المملكة المغربية إلى جمهورية مصر العربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها البضائع المنصوص عليها في القائمتين واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية بالقاهرة بتاريخ 14 شوال 1408 هـ الموافق 30 مايو 1988 م.

2 - يشمل الأعفاء الجمركي المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاق المذكور أعلاه بالنسبة ل الصادرات جمهورية مصر العربية إلى المملكة المغربية الرسوم الجمركية حسب نسب التخفيفات المتفق عليها في القائمتين ، أ ، و ، ب ، المرفقتين بهذه الرسالة وكذلك الضرائب ذات الأثر المماثل.

3 - تراجع القائمتين ، أ ، و ، ب ، مرة كل سنة أو بطلب من أحد الطرفين المتعاقددين.

4 - تعد هذه الرسالة رسالتكم الجوابية جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية المشار إليها في الفقرة رقم 1.

أرجو من معاليكم تأكيد موافقة حكومتكم على ما تقدم.

يشرفني أن أؤكد لكم موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على ما تقدم .
ونفضلوا بقبول فائق التقدير.

معالي السيد عبد الله ازماني ،
وزير التجارة والصناعة.

ظهير شريف رقم 1.93.513 صادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)
بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على
الدخل.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بعد الإطلاع على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل :

الفصل الثاني**تعريف****المادة الثالثة****تعريف عامة**

1 - لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي، مدلول النص غير ذلك :
 (أ) يقصد بكلمة « مصر » جمهورية مصر العربية وعند ما تستعمل
 بالمعنى الجغرافي :

- التراب الوطني :

- المياه الاقليمية :

- المنطقة الواقعة بعد المياه الاقليمية والمتاخمة لها والتي تمارس عليها
 مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافظة على الموارد
 الطبيعية وإدارتها سواء وكانت حية أم غير حية في المياه التي تعلو
 قاع البحر وأسفل القاع وباطن تربتها وكذلك بالنسبة للأنشطة
 الأخرى المتعلقة بالاستقلال الاقتصادي واستكشاف المناطق وكافة
 الحقوق طبقاً للقانون الدولي :

- العرف القاري .

(ب) يقصد بكلمة « المغرب » المملكة المغربية ، وعند ما تستعمل بالمعنى
 الجغرافي مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة لمياه المغرب
 الاقليمية التي تعتبر تراباً وطنياً تفرض فيه الضريبة والتي يستطيع المغرب
 طبقاً للقانون الدولي أن يمارس فيه حقوقه المتعلقة بقاع البحر وأعماقه
 الباطنية ومواردها الطبيعية (النجد القاري) :

(ج) يقصد بعبارة (إحدى الدولتين المتعاقدتين) وعبارة (الدولة المتعاقدة
 الأخرى) المملكة المغربية أو جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص :

(د) يقصد بكلمة (الضريبة) ضريبة المملكة المغربية أو ضريبة جمهورية
 مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص :

(هـ) يقصد بكلمة (الشخص) الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى
 التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعامل بها في
 أي من الدولتين المتعاقدتين :

(و) يقصد بكلمة (الشركة) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة
 تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية وتكون قد
 أنشئت ونظمت طبقاً لقوانين المعامل بها في أي من الدولتين المتعاقدتين :

(ز) يقصد بعبارة (مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين) وعبارة (مشروع الدولة
 المتعاقدة الأخرى) كل منشأة يستقلها شخص يقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين
 ومنشأة يستقلها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(ح) يقصد بعبارة (السلطات المختصة) الوزير المكلف بالمالية في المملكة
 المغربية أو ممثله الذي قدفوض له في ذلك أو ابتدأه لذلك، وزير المالية أو
 من ينوب عنه في جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص :

(ط) يقصد بعبارة (المواطنين) جميع الأشخاص الطبيعيين الذين
 يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين وجميع الأشخاص المعنوية
 وشركات الأشخاص والجمعيات المؤسسة طبقاً للتشريع المعامل به في إحدى
 الدولتين المتعاقدتين :

2 - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على
 مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الارباح
 المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع
 المرتبات والأجر.

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

1 - الضريبة على الدخل الناتج عن ممتلكات عقارية (وتشمل ضريبة
 الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) :

2 - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة :

3 - الضريبة على الارباح التجارية والصناعية :

4 - الضريبة على الاجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها :

5 - الضريبة على ارباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية :

6 - الضريبة العامة على الدخل :

7 - الضريبة على ارباح شركات الاموال :

8 - الضرائب الاضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة
 أعلاه أو بأي وسيلة أخرى :

9 - رسم التنمية المقرر بالقانون رقم 147 لسنة 1984 (ويشار
 إليها فيما بعد بضريبة جمهورية مصر العربية).

ب) بالنسبة للمملكة المغربية :

1 - الضريبة المفروضة على الارباح المهنية المطبقة على الاشخاص
 الذاتيين :

2 - الضريبة على الشركات :

3 - الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية والتعمويضات
 المستفادة والأجور ورواتب التقاعد والإيرادات العمارة :

4 - الضريبة الحضرية والرسوم المرتبطة بها :

5 - الضريبة الزراعية :

6 - المساهمة التكميلية عن الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين :

7 - الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم أو حصص الشركاء
 والمدخلات المماثلة :

8 - الضريبة المفروضة على الارباح العقارية :

9 - واجب التضامن الوطني :

10 - مدخل الاستثمار :

11 - الضريبة على الفوائد المرتبطة على الودائع لاجل وأندون
 الصندوق بما في ذلك جميع المبالغ المقطعة في المنبع
 والمستقطعة والمسبقة التي تم تحصيلها برسم الضريبة
 المشار إليها أعلاه (ويشار إليها فيما بعد بضريبة
 المملكة المغربية).

4 - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة
 في جمهورها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية
 أو بدلاً منها.

5 - تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطة
 المختصة في الدولة الأخرى بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانينها
 الضريبية.

- د) الاماكن المعدة كمتافذ للبيع :
- م) المصنع :
- و) الورشة :
- ز) معرض مبيعات دائم :
- ح) النجم او المحجر او حقل البترول او الغاز او اي مكان اخر لاستخراج موارد طبيعية :
- ط) موقع البناء او الانشاء او بضم التجمع الذي يوجد لاكثر من ستة شهور :
- ي) الزراعة او الفراس .
- 3 - لا تشمل عبارة المنشآة الدائمة ما يلي :
- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين او عرض السلع او البضائع المملوكة للمشروع وبهذا الغرض فقط :
 - الاحتفاظ برصيد من السلع او البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين او الغرض فقط :
 - الاحتفاظ برصيد من السلع او البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع اخر :
 - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع او البضائع او تجميع المعلومات للمشروع :
 - الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط إعطاء معلومات او القيام بأعمال علمية او اوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمكينية او مساعدة للمشروع.
- 4 - يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (5) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واستناداً مباشرة هذه السلطة إلا إذا انتصرت مجهوداته على شراء السلع او البضائع للمشروع.
- 5 - لا يعتبر أن مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد قيامه باعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق سمسار او وكيل عام بالعمولة او اي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية .
- 6 - مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على او تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى او تزاول نشاطها او تجارتها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة او بآلية طريقة اخرى) لا يجعل في حد ذاته اي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الاخرى.

الفصل الثالث الضرائب على الدخل

المادة السادسة

الدخل الناتج من ممتلكات عقارية

- يخضع الدخل الناتج من ممتلكات عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات :
- تعرف عبارة «الممتلكات العقارية» طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات وتشمل هذه العبارة على اي حال الاموال

(ي) يقصد بعبارة (النقل الدولي) النقل بواسطة سفينة او طائرة يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت هذه السفينة او الطائرة تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - تطبق كل من الدولتين المتعاقدتين المعاني المقررة في قوانينها على العبارات والالفاظ التي لم يرد لها تعريف محدد في هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

الموطن الضريبي

1 - لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» أي شخص يعتبر مقيماً طبقاً لقانون تلك الدولة لاغراض فرض الضريبة فيها وذلك بحكم موطنه او محل إقامته او مركز إدارته او اي معيار آخر معال : .

2 - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لاحكام الفقرة السابقة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :
 ا) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربط بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) :

ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحة الرئيسية او في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معتمدة :

ج) إذا كان له محل إقامة معتمدة في كلتا الدولتين المتعاقدتين او إذا لم يكن له محل إقامة معتمدة في أي منها فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها :

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين او لا يحمل جنسية اي منها تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

3 - حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين طبقاً لاحكام الفقرة الاولى فإنه يعد مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي :

4 - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك لتحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيماً فيها لاغراض فرض الضريبة ، وذلك بالنسبة للدخول التي لم يرد لها ذكر في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

المنشآة الدائمة

1 - يقصد بعبارة «المنشآة الدائمة» ، لاغراض هذه الاتفاقية المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع او بعضه :

2 - تشمل عبارة «المنشآة الدائمة» :

ا) محل الادارة :

ب) الفرع :

ج) المكتب :

2 - تسرى احكام الفقرة (1) بالمثل على الحصص في أي نوع من انواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من المملكة المغربية أو من جمهورية مصر العربية تشتمل بالنقل البحري أو النقل الجوى :

3 - تطبق متضيقات الفقرتين الاولى والثانية كذلك على الارباح المشار إليها في الفقرتين المذكورتين والتي تجنيها مقابلة دولة متعاقدة من مساهمتها في اتحاد تجاري أو في مؤسسة استقلالية مشتركة أو في جهاز دولي للاستقلال :

4 - إذا كان مركز الادارة الفعلى لمشروع الملاحة البحرية يوجد على ظهر سفينة ، اعتبر هذا المركز واقعا في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة ، وفي حالة عدم وجود هذا المبنى بعد مركز الشركة واقعا في الدولة التي يعتبر الشخص الذي يقوم بتشغيل السفينة مقينا فيها.

المحقة بالمتلكات العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات وكذلك الحقول التي تطبق عليها احكام القانون الخاص بملكية الاراضي وحق الانتفاع بالمتلكات العقارية والحق في مبالغ متفايرة أو ثابتة مقابل استقلال أو حق استقلال المناجم والموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية.

ولا تعتبر السفن أو الطائرات من المتلكات العقارية :

3 - تسرى احكام الفقرة (1) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للمتلكات العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر ، وعلى الارباح الناتجة من التصرف في تلك المتلكات :

4 - تسرى احكام الفقرتين (1) و (3) كذلك على الدخل الناتج من المتلكات العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من المتلكات العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

المادة التاسعة

المشروعات ذات العلاقات المداخلة

1 - (ا) إذا ساهم مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى :

(ب) أو إذا ساهم نفس الاشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة ورقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن آية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لولم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة بما ذلك :

2 - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لكي تحدد لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة الارباح التي يمكن أن يتحققها مشروعًا ما ، فإنه لايجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالالتزام بذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقديرى ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في تلك الفقرة بشرط أن يتم تديل التقدير أو التقدير إذا قدمت للسلطات الضريبية المختصة المعلومات الكافية.

المادة العاشرة

أرباح الاسهم

1 - إن حصص الارباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة :

2 - غير أنه يمكن فرض الضريبة كذلك على حصص هذه الارباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة إلا أن مبلغ هذه الضريبة بالنسبة للشخص الذي يستفيد فعلياً من هذه الحصص لا يمكن أن يتتجاوز :

المادة السابعة

الارباح التجارية والصناعية

1 - الارباح التجارية والصناعية التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط :

2 - مع عدم الأخلاص بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها متحدة في كل من الدولتين المتعاقدين الارباح التجارية أو الصناعية التي تتحقق المنشأة الدائمة على أساس الارباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلًا يزاول نفس النشاط أو نشاطًا مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له :

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصص المصروفات الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات الإدارية العامة التي إنفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها :

4 - لا تعتبر ان منشأة دائمة قد حققت أرباحاً مجرد ان هذه المنشأة الدائمة قد اشتترت سلعاً او بضائع للمشروع :

5 - لأغراض الفقرات السابقة فإن الارباح التي تتحقق المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك :

6 - إذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن احكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوى الدولي

1 - الارباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلى للمشروع :

سواء كان مقيمًا أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزًا ثابتًا تتحمل بفوائد الدين فلن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت :

6 - الفوائد التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين أو إحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العمومية لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو لأحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العمومية تعفي من الضريبة في الدولة التي نشأت فيها هذه الفوائد .

ويقصد بالهيئة العامة أو المؤسسة العمومية وفقاً لما يقرره القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقدين .

المادة الثانية عشر

الآتوات

1 - الآتوات التي نشأوا في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط في تلك الدولة الأخرى ، ومع ذلك يجوز للدولة الدافعة للآتوات أن تفرض عليها الضريبة بسعر لا يجاوز 10٪ من قيمتها الإجمالية :

2 - يقصد بلفظ الآتوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو اية براعة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو شموج أو خطة أو ترکيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال اية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتصل بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو الإيجارات والآتوات الخاصة بالأفلام السينematique أو التلفزيونية والدراسات الاقتصادية والتكنولوجية :

3 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كانت حصص التأسيس مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة خاصة للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقدين وفي هذه الحالة تطبق المادة (10) من هذه الاتفاقية :

4 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان الشخص الذي تسلم الآتوات مقيمًا في إحدى الدولتين المتعاقدين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الآتوات منشأة دائمة أو مركزًا ثابتًا يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي نشأوا عنها الآتوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال :

5 - إذا كانت الآتوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمسلتم أو بين كل منهما وشخص اخر بالقياس الى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الآتوات تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمسلتم لولم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين .

6 - تعتبر الآتوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للآتوات سواء كان مقيمًا أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزًا ثابتًا تدفع الآتوات بواسطتها فإن هذه الآتوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

المادة الثالثة عشر

الإيجار الراسمالية

1 - الإيجار الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة (6) فقرة (2) تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال :

(ا) 10٪ من المبلغ الإجمالي لشخص الإيجار ، إذا كان المستفيد منها شركة (غير شركة الأشخاص) تتوفر بصفة مباشرة وعلى الأقل على 25٪ من رأس مال الشركة المؤدية لشخص الإيجار .

(ب) 12.5٪ من المبلغ الإجمالي لشخص الإيجار في جميع الحالات الأخرى ويتبع على السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدين أن تحدد - وذلك عن طريق تراضي مشترك - القواعد التطبيقية للنسب المحددة .

وهذه الفقرة لا تمس بفرض الضريبة على الشركة فيما يرجع للأرباح المدعاة لاداء الشخص الموزعة :

3 - تعني عبارة « شخص الإيجار » المستعملة في هذا الفصل الداخلي الناتجة عن الأسهم أو أسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المتاجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الذين وكذا الداخلين التي تعتبر مماثلة لداخل الاصèم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لشخص الإيجار :

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الحقيقي من جهود الإيجار بصفته مقيمًا في إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم فيها الشركة الموزعة لشخص الإيجار ، نشاطاً مناعياً أو تجاريًا بواسطة منشأة دائمة بها ، لم مهنة حرة ، وكانت المساهمة المتولدة عنها لشخص الإيجار ترتبط فعلياً بالمنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة حضر حسب الأحوال .

المادة العاشرة عشر

الفوائد

1 - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبسعر لا يجاوز 20٪ من القيمة الإجمالية لهذه الفوائد :

2 - في هذه المادة يقصد بلفظ (الفوائد) الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى وسواء كانت أو لم تكون تبعن حق المشاركة في الأرباح والفوائد المندرجة بهذه عقاري وكذلك الدخل المستمد من أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخول الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من أراضي التقدّم طبقاً لقانون الضريبي الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل :

3 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيمًا في إحدى الدولتين المتعاقدين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة أو مركزًا ثابتًا يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عليها الفوائد وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال :

4 - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمسلتم أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمسلتم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين :

5 - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للفوائد

3 - استثناء من الاحكام السابقة في هذه المادة يخضع الابيراد المستمد من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولى للضريرية في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الادارة الفعلية للمشروع.

المادة السادسة عشر مكافآت اعضاء مجلس الادارة

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستعد لها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريرية في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشر

الدخل الذي يحققه الفنانون والرياضيون

1 - استثناء من اي حكم وارد بالمواد 14 ، 15 يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة كفناني السرح او السينما او الراديو او التليفزيون والموسيقيون والرياضيون من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريرية في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط :

2 - إذا كان الدخل الناتج من مزاولة النشاط الشخصي للفنان او الرياضي بصفته هذه لا يعود على الفنان او الرياضي نفسه وإنما يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل - استثناء من احكام المواد 7 ، 14 ، 15 - يخضع في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان او الرياضي انشطته :

3 - لا تطبق احكام البند 1 ، 2 على دخل الانشطة التي تزاول في إحدى الدولتين المتعاقدتين من طرف منظمات رسمية تابعة لأحدى الدولتين المتعاقدتين او منظمات لا ترمي للكسب.

المادة الثامنة عشر

المعاشات الخاصة

مع عدم اخلال بأحكام المادة 19 الفقرة (1) :

1 - تعفى من ضريرية المملكة المغربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من مصادر غير حكومية في المملكة المغربية :

2 - تعفى من ضريرية جمهورية مصر العربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في المملكة المغربية من مصادر غير حكومية في جمهورية مصر العربية.

المادة التاسعة عشر الوظائف والمعاشات الحكومية

1 - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة او من اموال تشغيلها إحدى الدولتين المتعاقدتين او آية سلطة محلية تابعة لها او هيئة عامة او مؤسسة عامة الى اي فرد مقابل خدمات مودأة لتلك الدولة او السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريرية في تلك الدولة فقط :

2 - ومع ذلك تخضع مثل هذه المكافآت او المعاشات في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمة مودأة في هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما فيها ومتعملا بجنسيتها او لم يكن مقيما فيها ولكن إقامته لم تكن بغرض تأدية هذه الخدمات :

3 - تسرى احكام المواد 14 ، 15 ، 18 على المكافآت والمعاشات المختلفة المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري او نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة بباضره اي شخص من الاشخاص القانونيين المذكورة في هذه المادة.

2 - الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال المنقوله التي تكون جزءا من الاموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين وكانته في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او من التصرف في الاموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الارباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وتحدها او مع المشروع كله) او المركز الثابت ، يجوز ان تخضع للضريرية في الدولة الأخرى ومع ذلك فالارباح الناتجة عن التصرف في الاموال المنقوله من النوع المشار اليه في المادة (8) فقرة (1) لا تخضع للضريرية إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الاموال المنقوله للضريرية طبقا لتنص المادة المذكورة :

3 - الارباح الناتجة عن التصرف في آية اموال او أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (1) ، (2) تخضع للضريرية في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة الرابعة عشر الخدمات الشخصية المستقلة

1 - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في المملكة المغربية من خدمات مهنية او نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مودأة في جمهورية مصر العربية يخضع للضريرية في جمهورية مصر العربية إذا كان له بها مركز ثابت او كان موجودا فيها لمدة او لدد يزيد مجموعها على 183 يوما متصلة او متصلة خلال السنة الضريبية :

2 - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من خدمات مهنية او نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مودأة في المملكة المغربية يخضع للضريرية في المملكة المغربية إذا كان بها مركز ثابت او كان موجودا فيها لمدة او لدد يزيد مجموعها على 183 يوما خلال السنة الضريبية :

3 - تشمل عباره «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي او الادبي او الفني او التربوي او التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الاسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشر

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع عدم اخلال بأحكام المواد 16 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 تخضع المرتبات والاجور وغيرها من الابيرادات المماثلة التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة ، للضريرية في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى.

فيما إذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المبالغ المستمدة منه تخضع للضريرية في تلك الدولة الأخرى :

2 - استثناء من احكام الفقرة (1) فإن الابيرادات التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريرية فقط في الدولة الاولى متى توفرت الشروط التالية :

(ا) إذا وجد الشخص مستثم الابيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة او مدد لا تتجاوز مجموعها 183 يوما خلال السنة الضريبية :

(ب) إذا كان الابيراد يدفع بمعرفة او نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(ج) إذا كانت لا تتحمل الابيراد منشأة دائمة او مركز يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى :

2 - إذا كان شخص مقىماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للمادة 10 ، 11 ، 12 فعلى الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على الأزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمسحوب قبل السماح بالشخص :

3 - تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض لفترة محددة وفقاً لاحكام قوانين تشجيع الاستثمار في كل من الدولتين المتعاقدتين كأنها قد سدلت ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي تفرض على هذه الدخل.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز في المعاملة

1 - لا يجوز إخضاع مواطن أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا آية ضرائب أو الالتزامات الضريبية أثقل منها عيناً :

2 - لا تخضع المنشآت الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عيناً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى آية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه مواطنها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية :

3 - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة وتكون أثقل منها عيناً :

4 - يقصد بلفظ « الضرائب » في هذه المادة كافة أنواع الضرائب.

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا رأى شخص مقىماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاها تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها في خلال مدة التقادم المذكورة عليها في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين :

المادة العشرون

الطالب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقىماً بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

(أ) طالباً في جامعة أو كلية أو مدرسة :

(ب) أو تلميضاً يتدرّب على الأعمال التجارية أو الفنية :

(ج) أو مستفيداً بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية أو دينية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالبالغ المولدة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مقدمة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة وذلك لمدة لا تجاوز خمس سنوات ضريبية من تاريخ وصوله إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الحادية والعشرون

الاستاذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقىماً بإحدى الدولتين المتعاقدتين ، بناءً على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في تلك المعاهد ولدلاً لا تزيد على سنة واحدة فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافأت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث .

المادة الثانية والعشرون

الدخل الذي لم ينصل عليه صراحة

أي عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقىماً بإحدى الدولتين المتعاقدتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها الدخل .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الزواج الضريبي

المادة الثالثة والعشرون

طرق الاعفاء والخصم

1 - إذا كان شخص مقىماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط فعلى الدولة الأولى ، مع عدم الالحاد بأحكام الفقرة (2) أن تغفي ذلك الدخل من الضريبة ، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد ألغى على النحو المذكور :

الفصل السادس**أحكام ختامية****المادة الثامنة والعشرون****سريان مفعول الاتفاقيات**

1 - يتم التصديق على هذه الاتفاقيات من الطرفين المتعاقدين كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن :

2 - تصبح هذه الاتفاقيات سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها ويعيد سريان أحكامها لأول مرة في كل من الدولتين المتعاقدين على الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في أو بعد أول السنة الميلادية التالية لتاريخ سريان هذه الاتفاقيات ;

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى اعتباراً من السنة الميلادية التي تكون هذه الاتفاقيات نافذة فيها.

المادة التاسعة والعشرون**إنتهاء الاتفاقيات**

يستمر العمل بهذه الاتفاقيات إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ويجوز لاي من الدولتين المتعاقدين أن تلغي الاتفاقيات بالطرق الدبلوماسية بارسال إنذار بالانهاء قبل نهاية أي سنة ميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ سريانها لأول مرة وفي هذه الحالة يتنهى العمل بهذه الاتفاقيات على النحو الآتي :

1 - بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في أجل اقصاه 31 ديسمبر من السنة التي يعلن فيها عن إنهاء الاتفاقيات ;

2 - بالنسبة للضرائب الأخرى في أجل اقصاه 31 ديسمبر من سنة الانهاء.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعن أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقيات وذلك بمحض السلطة المخولة لها لهذا الغرض.

حررت هذه الاتفاقيات من نسختين أصليتين باللغة العربية في الرباط بتاريخ 14 شعبان 1409 هـ موافق 22 مارس 1989.

عن حكومة المملكة المغربية :

وزير المالية ،

د. محمد أحمد الزان.

عن حكومة جمهورية مصر العربية :

وزير المالية ،

محمد برادة.

2 - إذا ثبت للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ، ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقيات ؛

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات .

ويجوز أيضاً أن تشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقيات ؛

4 - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بفرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفهياً فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

المادة السادسة والعشرون**تبادل المعلومات**

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ، حيث يمكن فرض الضرائب بمقتضاهما يتناسب مع أحكام هذه الاتفاقيات ، ونكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سراً ولا يجوز إفشاوه لأي شخص أو هيئة بخلاف المنشط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقيات أو تحميلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء ؛

2 - لا يجوز باي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى الزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر انتهاها بها مخالفًا للنظام العام .

المادة السابعة والعشرون**المزايا الدبلوماسية والقنصلية**

ليس في أحكام هذه الاتفاقيات ما يدخل بالمزايا الضريبية المنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة، كيما كان نظام التحصيل.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل وعلى الثروة، الضرائب المحصلة من مجموع الدخل ومن مجموع الثروة أو من عناصر الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن تفويت أموال منقولة أو عقارية، وكذلك الضرائب على فوائض القيم.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

أ - فيما يخص المغرب :

(I) الضريبة على الشركات :

(II) الضريبة العامة على الدخل بما في ذلك المساهمة عن المداخيل المهنية أو العقارية المعاقة من الضريبة العامة على الدخل :

(III) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والمداخيل المماثلة لها :

(IV) الضريبة على الأرباح العقارية :

(V) واجب التضامن الوطني :

(VI) الضريبة على عوائد من التوظيف ذات الدخل الثابت ; و

(VII) الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة :

(وتدعى هذه الضرائب فيما يلي «بالضريبة المغربية»).

ب - فيما يخص روسيا، الضرائب المحصلة طبقا للقوانين :

(I) «عن الضريبة على أرباح المقاولات والمنظمات» :

(II) «على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين» :

(III) «على الضريبة على الندمة المالية للمقاولات» ; و

(VI) «على الضريبة على الندمة المالية للأشخاص الطبيعيين» :

(وتدعى هذه الضرائب فيما يلي «بالضريبة الروسية»).

4 - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخبار بعضهما البعض بالتعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

ظهير شريف رقم 199.177 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهدافة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهدافة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ؛

وعلى القانون رقم 42.97 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.176 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمينا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهدافة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

ووقع بالخط :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

*

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا،
رغبة منها في إبرام اتفاقية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

مماثل آخر، غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا بالنسبة للمداخيل المتصلة من هذه الدولة أو الثروة الموجودة بها.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي، حسب مقتضيات الفقرة الأولى، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعيته تسوى بالكيفية التالية:
أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة التي يتوفّر فيها على سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) :

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص أو كان هذا الشخص لا يتوفّر على سكن دائم في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن فيما بصفة اعتيادية، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د) إذا اعتبرت كل من الدولتين أن هذا الشخص يحمل جنسيتها أو كان هذا الشخص لا يحمل جنسية أية واحدة منها، فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبت في الأمر باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقدتين حسب مقتضيات الفقرة الأولى، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 - تعني عبارة «مؤسسة مستقرة»، حسب مفهوم هذه الاتفاقية، منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة كامل نشاطها أو بعضه بالدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) فرعاً؛

ج) مكتباً؛

د) مصنعاً؛

هـ) مشغلاً، و

و) منجماً أو بئراً للبترول أو الغاز أو محجاً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 - لا تعتبر ورشة بناء أو تركيب بمثابة مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة عملها ثمانية أشهر.

4 - على الرغم من المقتضيات السابقة لهذه المادة، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك «مؤسسة مستقرة» :

المادة الثالثة

تعريف عامة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مخالفًا :

أ) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى»، حسب السياق، المغرب أو روسيا؛

ب) يعني لفظ «المغرب» تراب المملكة المغربية، وكذا المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري المحدد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحر؛

ج) يعني لفظ «روسيا» تراب فيدرالية روسيا وكذا المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري المحدد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحر؛

د) يشمل لفظ «شخص» الأشخاص الطبيعيين والمقاولات والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى؛

هـ) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصاً معنوياً لفرض الضريبة عليه؛

و) يعني لفظ «مواطنون» جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

ز) تشمل عبارة «السلطة المختصة»:

(I) فيما يخص المغرب الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له؛

(II) فيما يخص روسيا الوزير المكلف بالمالية في فيدرالية روسيا أو ممثله المرخص له؛

ح) يقصد بعبارة «حركة النقل الدولي» كل نقل تقوم به سفينة أو طائرة تستغلها مقاولة يوجد مقرها الاجتماعي ومقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت السفينة أو الطائرة لا تستقل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) يعني لفظ «ضريبة»، حسب سياق النص، الضريبة المغربية أو الضريبة الروسية.

2 - لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تحديدها يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة، ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مخالفًا، وفي حالة تباين بين قانون هذه الدولة، فإن الحجية تكون للقانون المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها.

المادة الرابعة

المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» كل شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها، وذلك بسبب موطنها أو مكان إقامته أو مقره الاجتماعي أو مقر إدارته أو أي معيار

لاستغلال المناجم المعدنية والينابيع والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر البوارج والسفن والطائرات ممتلكات عقارية.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على الدخائل المتائبة من الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأرضي وكذا عن كل شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثالثة أيضاً على الدخائل المتائبة من الممتلكات العقارية المقاولة وكذلك على دخائل الممتلكات العقارية المعدة لمارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1 - إن الأرباح التي تتحققها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاولة تزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، وإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه الأرباح منسوية للمؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسـب - في كل دولة متعاقدة - لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تتحققـها إذا ما أـسـتـ مقـاـولـةـ مـقـمـيـزـةـ تـمـارـسـ نـشـاطـاتـ مـمـاثـلـةـ أوـ مـتـشـابـهـ فيـ ظـرـوفـ مـمـاثـلـةـ أوـ مـتـشـابـهـ وـتـعـامـلـ بـكـلـ اـسـتـقلـالـيـةـ مـعـ المـقاـولـةـ المـتـوـلـدـ عـنـهـ المـؤـسـسـةـ المـسـتـقـرـةـ.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة يسمح بخصم النفقات التي تم صرفها لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارـةـ والمصاريف العامة للإدارة المبذولة على هذا النحو والتي يتم خصمها إذا كانت المؤسسة المستقرة مقاولة مستقلة في حالة إذا ما كانت المصاريف مخصصة للمؤسسة المستقرة مستحقة، سواء تم تحقيق ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة أو في جهة أخرى.

4 - إذا كان من المعتمد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاولة بين مختلف أطرافها، فإن أي حكم من الفقرة الثانية من هذه المادة لا يمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاصة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للهدف العام المتبـعـ فيـ هـذـهـ اـنـتـفـاقـيـةـ.

5 - لأغراض الفراتـ السـابـقـةـ، تـحدـدـ كـلـ سـنـةـ وـحـسـبـ نفسـ الطـرـيقـةـ الأـرـبـاحـ المـنـسـوـبـةـ لـمـؤـسـسـةـ المـسـتـقـرـةـ، ماـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ أـسـبـابـ مـقـبـوـلـةـ وكـافـيـةـ لـلـعـلـمـ بـطـرـيقـةـ أـخـرىـ.

6 - إذا كانت الأرباح تشتمـلـ عـلـىـ عـنـاصـرـ مـنـ الدـخـلـ تـتـناـولـهـاـ، بـصـفـةـ منـفـصـلـةـ، موـادـ أـخـرىـ مـنـ هـذـهـ اـنـتـفـاقـيـةـ، فإـنـ مـقـتـضـيـاتـ هـذـهـ المـوـادـ لـنـ تـتـأـثـرـ بـمـقـتـضـيـاتـ هـذـهـ المـادـةـ.

أ) إذا كانت المنشآت معدة فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المقاولة؛

ب) إذا كانت البضائع التي تملكها المقاولة مودعة فقط لأغراض التخزين أو العرض؛

ج) إذا كانت البضائع التي تملكها المقاولة مودعة فقط لأغراض تحويلها من طرف مقاولة أخرى؛

د) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض شراء البضائع أو لجمع المعلومات المقاولة؛

هـ) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال مستعملة فقط لأغراض ممارسة نشاط ذي طابع إعدادي أو إضافي للمقاولة؛

و) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض ممارسة مجموع النشاطات المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ).

5 - يعتبر شخص يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاولة بالدولة المتعاقدة الأخرى (غير الوكيل المتمتع بوضع قانوني مستقل والمشار إليه في الفقرة السادسة بعده) «مؤسسة مستقرة» في الدولة الأولى :

أ) إذا كانت له في هذه الدولة سلطات عامة يمارسها فيها اعتياديـاـ تحولـهـ مـفـاـوضـةـ وـإـبـرـامـ عـقـودـ لـمـقاـولـةـ أوـ لـحـسـابـهاـ؛ـ أوـ

بـ)ـ إـذـاـ كـانـ يـحـقـظـ بـصـفـةـ اـعـتـيـارـيـةـ فيـ دـوـلـةـ الـأـوـلـىـ بـمـخـرـزـوـنـ مـنـ بـضـائـعـ يـؤـخـذـ مـنـهـاـ وـبـكـيـفـيـةـ مـنـظـمـةـ بـضـائـعـ لـأـغـرـاضـ تـسـلـيـمـهـاـ لـحـسـابـ المـقاـولـةـ.

6 - لا تعتبر المقاولة متوفرة على مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة بمجرد كونها تزاول فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي عن آخر يمتلك بعض قانوني مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

7 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من طرفها أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - إما بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته يجعل من إدراهاها مؤسسة مستقرة الأخرى.

المادة السادسة

الدخـالـ العـقـارـيـ

1 - إن الدخـالـ التي يـجـلـبـهاـ مـقـيمـ بـدـولـةـ مـتـعـاـقـدـةـ مـنـ مـمـتـكـلـاتـ عـقـارـيـةـ،ـ (ـبـماـ فـيـ ذـلـكـ الدـخـالـيـنـ الـمـتـائـبـةـ مـنـ الـمـسـتـقـلـاتـ الزـرـاعـيـةـ أـوـ الـفـابـوـيـةـ)ـ مـوجـوـدـةـ بـالـدـوـلـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ،ـ تـفـرـضـ عـلـىـهـاـ الضـرـبـةـ فـيـ هـذـهـ دـوـلـةـ الـأـخـرـىـ.

2 - لعبارة «ممتلكات عقارية» الدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة والتي توجد بها هذه الممتلكات، وتشمل العبارة في جميع الحالات التوابع وماشية الضياعات الفلاحية أو الغابوية حية كانت أو ميتة والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية والحقوق التي يمكن اعتبارها حق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المترتبة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز

- ب) 10٪ من المبلغ الإجمالي لمحض الأرباح في جميع الحالات الأخرى.
- 3 - تعني عبارة «محض الأرباح» المستعملة في هذه المادة، المداخل المتأنية من الأسهم أو محض المؤسسين أو محض أخرى للمستفيدين مشابهة بإستثناء الديون وكذا المداخل - حتى المنوحة على شكل فوائد - الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لمحض الأرباح.
- 4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من محض الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة المؤدية لمحض الأرباح إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، وإما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وكانت المساهمة التي تولدت عنها محض الأرباح مرتبطة بها فعلياً. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالات.
- 5 - عندما تستخلص شركة مقيدة في دولة متعاقدة أرباحاً أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل على أية ضريبة على محض الأرباح المؤداة من طرف الشركة، ماعدا في الحالة التي تكون فيها هذه المحض مؤداة لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه المحض فعلياً بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقطع أية ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت محض الأرباح المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخل متأنية من هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

- 1 - إن الفوائد المتأنية من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لتشريع هذه الدولة - بإستثناء فوائد القروض التي تتحملها دولة متعاقدة أو تضمنها أو تلك المتعلقة بالعملة الأجنبية - لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الفوائد هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.
- 3 - يعني لفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة مداخل الديون على اختلاف أنواعها مرفقة أو غير مرفقة بضمانتين رهنية عقارية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالأخص مداخل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والمحض المرتبطة بهذه السندات. غير أن هذا اللفظ لا يشمل بمفهوم هذه المادة الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء ولا الفوائد التي تعامل كمحض الأرباح تبعاً للجملة الأولى من الفقرة الثالثة من المادة العاشرة.

المادة الثامنة

أرباح حركة النقل الدولي

- 1 - لا تخضع للضريبة، الأرباح المتأنية من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الاجتماعي ومقر الإدارة الفعلية للمقاولة.
- 2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متصرفية، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل، يعتبر المقر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.
- 3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى كذلك على الأرباح المتأنية من المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

تحديد أرباح المقاولات غير المستقلة

عندما :

- أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة ومقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وعندما تكون المقاولتان - في كلتا الحالتين - مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي - لو لا هذه الشروط - كانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة وتخضع للضريبة تبعاً لذلك.

المادة العاشرة

محض الأرباح

- 1 - إن محض الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيدة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 - ومع ذلك تفرض الضريبة أيضاً على محض الأرباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه المحض وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، غير أنه إذا كان الشخص القابض لهذه المحض هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

- أ) 5٪ من المبلغ الإجمالي لمحض الأرباح إذا كانت مساهمة المقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى في رأس مال هذه الشركة تفوق 500.000 دولار أمريكي ؛

فعلياً. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 - تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة عندما يكون الدين سلطة عمومية منشأة في هذه الدولة أو مقيناً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان الدين بالإتاوات - سواء كان مقيناً بدولة متعاقدة أو غير مقين بها - له في هذه الدولة المتعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي يؤدي إلى تأدية الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط الدين بالمستفيد الفعلي أو تربط هذا أو ذاك بأشخاص آخرين وتبيّن بسبب هذه العلاقات أن مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين الدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الأداء خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع الدولة المتعاقدة المتأتية منها الإتاوات.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأرباح المتأتية من تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة، بما فيها الأرباح المتأتية من تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح المتأتية من تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو من تفويت الممتلكات المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

4 - إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم شركة تتكون أموالها أساساً من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة.

5 - إن الأرباح المتأتية من تفويت جميع الممتلكات غير تلك المشار إليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيناً بها.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد مقيناً بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى منها الفوائد إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًّا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطة بها ارتباطاً فعلياً، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة عندما يكون الدين سلطة عمومية منشأة في هذه الدولة أو مقيناً بهذه الدولة، غير أنه عندما يكون الدين بالفوائد - سواء كان مقيناً بدولة متعاقدة أو غير مقين بها - له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها عقد الدين الذي تربى عنه أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط الدين بالمستفيد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فإن مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين الدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 - إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الإتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها وحسب تشريع هذه الدولة، إلا أنه إذا كان الشخص الذي يحصل على الإتاوات هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة الموضوعة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3 - يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة الأجر على اختلاف أنواعها والمدفوعة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينماتوغرافية والأشرطة أو التسجيلات المخصصة للبث الإذاعي أو التلفزي وبرنامج الحاسوب وبراءة الاختراع وعلامة المصنع أو علامة تجارية ورسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة سرية أو طريقة سرية واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي وعلى المرتبات من أجل المساعدة التقنية.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيناً في دولة متعاقدة ويرزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًّا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وأن يكون الحق أو الملك الذي تولدت عنه الإتاوات مرتبطة بها

المادة السابعة عشرة**الفنانون والرياضيون**

1 - بصرف النظر عن مقتضيات المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة فإن الدخائل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة نشاطات شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إذا كانت الدخائل المتأنية من النشاطات التي يزاولها الفنان الاستعراضي أو الرياضي شخصياً وبهذه الصفة لم تمنح إليهما وإنما لشخص آخر، فإن الضريبة تفرض على هذه الدخائل - على الرغم من مقتضيات المواد السابعة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة - في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطهما.

المادة الثامنة عشرة**المعاشات**

1 - أ) إن المعاشات وغيرها من المرتبات المائحة المؤداة على ودائع عمومية منشأة في دولة متعاقدة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن المعاشات التي يتوصل بها شخص طبيعي برسم خدمات مسدة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان هذا الشخص مقيماً بهذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

2 - إن المعاشات والمرتبات المائحة الأخرى المؤداة لقيم في دولة متعاقدة من مزاولة عمل سابق على الودائع الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة**المرتبات العمومية**

1 - أ) إن المرتبات، باستثناء المعاشات، التي تدفعها دولة متعاقدة لشخص طبيعي مقابل خدمات مسدة لهذه الدولة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة والذي :

I - يحمل جنسية هذه الدولة ، أو

II - لم يعد مقيماً بهذه الدولة إلا لهدف تقديم الخدمات فقط.

2 - تطبق مقتضيات المواد الخامسة عشرة وال السادسة عشرة على المرتبات المؤداة مقابل خدمات مسدة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه سلطة عمومية منشأة في دولة متعاقدة.

المادة الرابعة عشرة**مداخليل المهن المستقلة**

1 - إن الدخائل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة مهنة حرفة أو نشاطات أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن هذا المقيم متوفراً في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لمواصلة نشاطاته. وإذا توفر على مثل هذه القاعدة الثابتة، فإن الدخائل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، لكن فقط في النطاق الذي تكون فيها هذه الدخائل منسوبة للقاعدة الثابتة المذكورة.

2 - تشمل عبارة «مهنة حرفة» على الخصوص النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذا النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة**مرتبات العمل المأجور**

1 - مع مراعاة مقتضيات المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة، فإن الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المائحة التي يتلقاها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ماعدا إذا كان العمل ممارساً بالدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها فإن المرتبات المقوضة بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الأولى، فإن المرتبات التي يتلقاها مقيم بدولة متعاقدة من مزاولة عمل مأجور يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى:

أ) إذا كان المستفيد من المرتبات مقيماً في الدولة الأخرى خلال فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المدنية المعنية ، و

ب) إذا كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ، و

ج) إذا كان عبء المرتبات غير ملقي على كاهل مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكتها المشغل في الدولة الأخرى.

3 - على الرغم من المقتضيات السابقة والواردة في هذه المادة، فإن المرتبات المقوضة من مزاولة عمل مأجور على متن باخرة أو طائرة مستقلة من طرف مقاولة في حركة النقل الدولي، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الاجتماعي ومقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة**تعويضات خاصة**

إن التعويضات الأخرى غير تلك المشار إليها في المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية والتي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الثروة المكونة من بواخر وطائرات مستقلة في حركة النقل البحري ومن سفن تستعمل في الملاحة الداخلية وكذلك من أموال منقولة مخصصة لاستغلال هذه البواخر أو الطائرات أو السفن، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة حيث يوجد المقر الاجتماعي ومقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

4 - إن جميع عناصر الثروة الأخرى لقيم في دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة الثالثة والعشرون

طرق تقادم الأزدواج الضريبي

1 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة الثانية والتي، طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تعفي هذه المداخيل من الضريبة، لكن يمكنها من أجل حساب مبلغ الضرائب على باقي مداخيل هذا المقيم أن تطبق نفس السعر كما لو كانت المداخيل المعنية غير معفاة.

2 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على المداخيل المشار إليها في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة أو تكون في حوزته ثروة والتي، طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنع على الضريبة المستخلصة عن مداخيل أو ثروة هذا المقيم خصماً يساوي الضريبة على المداخيل و/أو الضريبة على الثروة الموزدة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وهذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز جزء الضريبة على المداخيل أو على الثروة المستحقة طبقاً لتشريع الدولة الأولى.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التعيين

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك - رغم مقتضيات المادة الأولى - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معاً.

2 - لا يمكن تأويل مقتضيات الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات أو تخفيضات من الضرائب بالقدر الذي تمنه لقيمهما أنفسهم بحسب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية.

3 - لا تفرض الضريبة على مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى سواء كانت لها مؤسسة مستقرة أم لا بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مقولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط.

المادة العشرون

المبالغ المودعة للطلبة والمتربعين

1 - إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متربع - بصفته مقيماً أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه والتي يتقاضاها - لأجل تقطيل المصارييف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 - فيما يخص المنح أو مرتبات عمل مأجور والتي لا تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى، فإن الطالب أو المتربع بمفهوم الفقرة الأولى يكون له زيارة على ذلك خلال فترة دراسته أو تكوينه الحق في أن يستفيد من نفس الإعفاءات أو التخفيفات أو الانتقادات من الضرائب التي يستفيد منها مقيمو الدولة التي يقيم بها.

المادة الواحدة والعشرون

مداخيل أخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيًا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخيل غير المتأتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عندما يكون المستفيد من تلك المداخيل والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًّا بواسطة مؤسسة مستقرة بها أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها ارتباطاً فعلياً. وفي هذه الحالة تطبق - حسب الحالات - مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة.

3 - بصرف النظر عن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والمتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض أيضاً عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة الثانية والعشرون

الثروة

1 - إن الثروة المكونة من الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة السادسة التي يملكتها مقيم في دولة متعاقدة والموجودة بدولة متعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة التي هي جزء من أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة في ملك قاعدة ثابتة والتي يتوفّر عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل مزاولة مهنة مستقلة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

الاستفادة في الدولة الأخرى من الإعفاءات أو التخفيضات عن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

5 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بفرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة، وإذا تبين أنه من المرغوب فيه - من أجل الوصول إلى اتفاق - أن يجري تبادل وجهات النظر شفوياً فيمكن إجراء هذا التبادل ضمن لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضوروية من أجل تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين وال المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية في الحالة التي يكون فيها فرض الضريبة الذي تنص عليه مخالفًا للاتفاقية. ولا تؤثر المادة الأولى على تبادل المعلومات وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية بالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات حول الطعون المتعلقة بها. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات إستعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ويمكن الإدلاء بهذه المعلومات من طرفهم أثناء جلسات المحاكم العمومية أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بنى حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاؤها مخالفًا لصالحها.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بموجب مقتضيات أوفاق خاصة.

المادة الثامنة والعشرون

مقتضيات عامة

لا يمكن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية بأنها تلغى المقتضيات ذات الطابع الجبائي المتضمنة في جميع الاتفاقيات مع مراعاة المصادقة عليها.

4 - ما لم يتم تطبيق مقتضيات المادة التاسعة والفرقة الخامسة من المادة الحادية عشرة والفرقة السادسة من المادة الثانية عشرة، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تبقى قابلة للشخص قصد تحديد أرباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة لشخص المصاريف المؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى وكذلك فإن ديون مقاولة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للشخص من أجل تحديد الثروة الخاصة للضريبة بالنسبة لهذه المقاولة بنفس الشروط كما لو كانت منعقدة مع مقيم بالدولة الأولى.

5 - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس المالها كلاً أو بعضاً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لآية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام مختلف أو تكون أكثر عيناً من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى.

6 - إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تشكل عائقاً لتطبيق المقتضيات الجبائية المنصوص عليها في تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لفائدة الاستثمارات.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيتمكنه، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين، يمكنه أن يعرضها على السلطة المختصة لدولة متعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع هذه الحالة للسلطة المختصة في أجل ثلاثة سنوات اعتباراً من أول إخطار بالتدبير الذي ترتب عنه فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الشكابة التي لها ما يبررها ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنهما تحاول أن تسوي الحال بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أن تسوي بالاتفاق الودي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية.

4 - تشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في موضوع الإجراءات الإدارية لتطبيق مقتضيات الاتفاقية وبالخصوص في موضوع الحجج المقدمة من طرف المقيمين في كل دولة متعاقدة من أجل

ظهير شريف رقم 1.00.220 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)
بتقديم القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية
لإنعاش التشغيل والكافعات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أتنا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافعات ،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بمراكش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى .

*

* *

قانون رقم 51.99

يقضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافعات

المادة 1

تحدد تحت إسم «الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافعات» المعرفة بـ «الوكالة» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .
يحدد مقر الوكالة بنص تنظيمي .

تتوفر الوكالة ، لما يقتضيه نشاطها ، على وكالات بالجهات والأقاليم والعمالات .

المادة 2

تخضع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافعات لوصاية الدولة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل ، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصاً ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها .

تخضع الوكالة كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة التاسعة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

1 - تعمل الدولتان المتعاقدتان بإشعار بعضهما البعض ، كتابة وبالطرق الدبلوماسية ، على إتمام الإجراءات الضرورية من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

2 - تدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وتطبق مقتضياتها :

أ) على الضرائب المستحقة من المصدر على المدخل المدفوعة أو المدة للأداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخولها في حيز التنفيذ ؛

ب) على الضرائب الأخرى المستحقة على المدخل عن فترات جبائية تنتهي من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخولها في حيز التنفيذ ؛

ج) على الضرائب المفروضة على عناصر الثروة الموجدة في فاتح يناير من كل سنة موالية لسنة دخولها في حيز التنفيذ .

المادة الثلاثون

فسخ الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم فسخها من طرف دولة متعاقدة ، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تفسخ الاتفاقية كتابة وعن الطريق الدبلوماسي ومع إخطار أدنى مدة ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ .

وفي هذه الحالة يتنهى العمل بالاتفاقية :

أ) على الضرائب المستحقة من المصدر على المدخل المدفوعة أو المدة للأداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة فسخ الاتفاقية ؛

ب) على الضرائب الأخرى المستحقة على المدخل عن فترات جبائية تنتهي في فاتح يناير من السنة الموالية لسنة المبنية في الإخطار بفسخ الاتفاقية ؛

ج) على الضرائب المفروضة على عناصر الثروة الموجدة في فاتح يناير من كل سنة موالية لسنة فسخ الاتفاقية .

ولإثبات ما تقدم ، قام الموقعان أدناه وبموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

وحرر في نظريتين أصليين في مسکو بتاريخ 4 سبتمبر 1997 باللغات العربية والروسية والفرنسية ، والنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة خلاف في تأويل بين النصين العربي والروسي ، يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة المملكة المغربية :

عن حكومة Federative Russia :

لهذه الغاية ، يسوى المجلس بقراراته القضايا العامة التي تهم الوكالة ويقوم خاصة بما يلي :

- 1 - إعداد مخططات تنمية أنشطة الوكالة ولا سيما المخططات المتعلقة بعثاث طالبي العمل المؤهلين للاستفادة من الأنشطة المذكورة ؛
- 2 - حصر البرامج التقديرية للعمليات ؛
- 3 - الموافقة على العقود المبرمجة واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها ؛
- 4 - حصر ميزانية الوكالة السنوية والتغيرات المتعلقة بها ؛
- 5 - تحديد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة وعرضه للموافقة عليه طبقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛
- 6 - التعيين في المناصب العليا باقتراح من المدير ؛
- 7 - قبول الهبات والوصايا ؛
- 8 - الموافقة على حساب الوكالة المالي ؛
- 9 - إقرار إحداث الوكالات المحلية التي يحدد تنظيمها واحتياطاتها .
يجتمع مجلس الإدارة وجوباً مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك .
يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه . وتحدد قراراته بأغلبية الأصوات . فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

المادة 7

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة في حظيرته يحدُّ تأليفها وطريقة تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واحتياطاتها .

المادة 8

تقوم لجنة للدراسات ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الوكالة أو ممثلها بتحضير مخططات تطوير أنشطة الوكالة والعقود المبرمجة واتفاقيات الشراكة التي ستبرمها الوكالة في إطار اختصاصاتها وتعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها .

تألف اللجنة من :

- ممثلي الإدارة الأعضاء في مجلس الإدارة ؛
- ممثلين للمنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً للمشغلين ؛
- ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً ؛
- ممثل عن كل جماعة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري .

تحدد بنص تنظيمي صفة وعدد ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية .

المادة 3

تناط بالوكالة مهمة المساهمة في تنظيم وتنفيذ برامج إنعاش التشغيل المؤهل التي تقررها السلطات العامة .

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- 1 - القيام بالبحث عن عروض العمل لدى المشغلين وجمعها وربط الصلة بين العرض والطلب في مجال العمل ؛
- 2 - استقبال طالبي العمل وإرشادهم وتوجيههم ؛
- 3 - إرشاد وتوجيه المقاولين الشباب في تحقيق مشاريعهم الاقتصادية ؛
- 4 - مساعدة وإرشاد المشغلين في تشخيص حاجاتهم من الكفاءات ؛
- 5 - إعداد برامج التكيف المهني والتكوين لأجل الإدماج في الحياة النشطة باتصال مع المشغلين ومؤسسات التكوين ؛
- 6 - إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المهنية من أجل تنمية التشغيل الذاتي وتشجيع مبادرات الشباب ؛
- 7 - القيام بكل مهمة تكون لها علاقة باختصاصاتها تسندها إليها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة في إطار اتفاقيات ؛
- 8 - تمكين سلطة الوصاية بصفة دورية من الحصول على المعلومات المتعلقة بسير سوق التشغيل والكافاءات ؛
- 9 - إعداد الدلائل الوصفية للأعمال والحرف وتحبيبها ؛
- 10 - دراسة عروض التشغيل الصادرة عن البلدان الأجنبية واستكشاف جميع فرص توظيف المواطنين الراغبين في الهجرة إلى الخارج .
ويجب على المقاولات أن تمد الوكالة بالمعلومات الضرورية ل القيام بمهامها .

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير .

المادة 5

يتتألف مجلس الإدارة من ممثلين للإدارة ينتدبون لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة .

يمكن أن يدعو المجلس لحضور اجتماعاته على سبيل الاستشارة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى في مشاركته فائدة .

لا تخلو مهام العضوية في مجلس الإدارة الحق في تقاضي بدل الأتعاب عن الحضور أو أجرة أو أي تعويض آخر من الوكالة .

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات الازمة لإدارة الوكالة .

<p>المادة 13</p> <p>ينقل إلى الوكالة الوطنية لإنشاش التشغيل والكافاءات باعتبار حاجات الوكالة وبطلب منهم مستخدمو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المزاولون عملهم بالصالح التابع لوزارة التشغيل في تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>يدمج المستخدمون المنقولون بهذه الطريقة في إطار الوكالة الوطنية لإنشاش التشغيل والكافاءات وفق الشروط التي ستحدد في النظام الأساسي لمستخدمي هذه الأخيرة.</p>	<p>يقوم رئيس اللجنة بتوجيه الدعوة إلى ممثلي الإدارة وممثلي جامعات الفرق المهنية كلما كانت النقطة المدرجة في جدول الأعمال تدخل في ميادين اختصاصاتهم.</p> <p>المادة 9</p> <p>يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات الازمة لتسخير الوكالة.</p> <p>ينفذ قرارات مجلس الإدارة.</p> <p>يمكن أن يسند إليه تفويض من مجلس الإدارة.</p> <p>يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة الدراسات بصفة استشارية.</p>
<p>المادة 14</p> <p>لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة المستخدمين المدمجين وفقاً لأحكام المادة السابقة أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.</p>	<p>المادة 10</p> <p>تضمن ميزانية الوكالة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - في باب الموارد : <ul style="list-style-type: none"> - إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية ومساهمات الهيئات العامة أو الخاصة. - الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛ - الدخول المتأنية من الخدمات المقدمة للمقاولات أو من مبيعات النشرات والمطبوعات ؛ - الهبات والوصايا الوطنية والدولية التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها ؛ - جميع المداخلات الأخرى التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية ، ولا سيما المدخل المتأنية من الأموال العامة للنهوض بالتشغيل وال المتعلقة بمهامها ؛ - الحصائر المتنوعة. - في باب النفقات : <ul style="list-style-type: none"> - نفقات التسيير والاستثمار ؛ - المبالغ المرجعة من التسييرات والاقتراضات.
<p>المادة 15</p> <p>تراعى الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون في مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل عند إدماجهم في إطار الوكالة الوطنية لإنشاش التشغيل والكافاءات.</p>	<p>المادة 11</p> <p>يكون مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية المنوحة للوكالة من أشخاص معنويين أو طبيعيين تكاليف قابلة للخصم وفقاً لأحكام المادة 7 (البند 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو المادة I-9 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.</p>
<p>المادة 16</p> <p>توضع رهن تصرف الوكالة المنقولات والعقارات المخصصة لوزارة التشغيل والازمة لتسخيرها وفقاً للإجراءات والشروط المحددة بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 12</p> <p>يتألف مستخدمو الوكالة من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستخدمين تتولى توظيفهم وفقاً للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين بها ؛ - موظفين يلحقون بها من الإدارات العامة وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
<p>المادة 17</p> <p>تحل الوكالة محل الدولة في حقوقها والالتزاماتها فيما يخص جميع صفقات الدراسات والأشغال وال TORs والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة والمبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون.</p>	
<p>المادة 18</p> <p>ينسخ هذا القانون أحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من محرم 1340 (27 سبتمبر 1921) المتعلق بمكاتب التشغيل ، كما وقع تغييره وتنميته والظهير الشريف الصادر في 28 من ربیع الأول 1359 (7 ماي 1940) المتعلق بتشغيل المأجورين وفسخ عقود عملهم ، كما وقع تغييره وتنميته.</p>	

و 166 المكرر (1) و 170 (1) و 181 (1) و 182 و 188 (1) و 190 و 204 و 208 و 214 و 217 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 227 و 229 و 230 و 231 و 236 و 242 و 248 و 249 و 252 و 260 و 273 و 278 (1) و 301 (4) و 302 و 303 (2) و 304 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وكذا الأبواب الثالث والرابع والثامن من الجزء الخامس، والباب الثالث من جزئه السابع من المدونة السالفة الذكر :

الفصل 1.. يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من : « (أ) (ب) التراب الخاضع : الجزء الأرضي من التراب الجمركي، بما فيه «الموانئ والفترات والمسطحات العائمة «أوف شور» وكذا الجرافات القعرية «والتجهيزات المماثلة المتواجدة بالياب الإقليمية وغيرها من المنشآت الواقعة «بالياب الإقليمية والمحددة بمرسوم، باستثناء المناطق الحرة؛ (ت) المناطق الحرة : لا يسري عليها كل أو بعض «القوانين والأنظمة الجمركية؛ (ث) الاستيراد : دخول بضائع آتية من الخارج أو من المناطق «الحرة إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛ (ج) عرض البضائع للاستهلاك : النظام الجمركي الذي يسمح ببقاء «البضائع المستوردة بصفة نهائية داخل التراب الخاضع؛ (و) ويترتب عن هذا النظام أداء الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بعد «استيفاء جميع الإجراءات الجمركية الضرورية؛ (ح) التصدير : خروج البضائع من التراب الخاضع؛ (خ) (د) الوثيقة : كل حامل يتضمن مجموعة من المعلومات أو المعلومات كيما «كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة المغلفة «والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة ... (ذ) البضائع : المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع «والأنصاف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل «تجارة مشروعة؛ (ر) رفع اليد : الإجراء الذي بواسطته تعطي الإدارة موافقتها المعنين «للتصريف في البضائع التي تمت بشملها عملية الاستخلاص الجمركي. (ن) القوانين والأنظمة الجمركية : مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية «التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكافف الإدارية بتطبيقها بمقتضى «نص صحيح.»

ظهير شريف رقم 1.00.222 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتفيذ القانون رقم 02.99 المغيرة والمتممة بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.99 المغيرة والمتممة بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمام عبد الرحمن يوسف.

قانون رقم 02.99

تغير وتنتمي بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق

عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339

بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

المادة الأولى

تغير وتنتمي على النحو التالي أحكام الفصول : الأول و 2 (1) و 8 (1) و 14 (2) و 16 و 22 و 40 (2) و 40 المكرر و 41 (1) و 2 و 49 و 54 (1) و 57 و 59 المكرر و 65 و 67 و 70 و 77 (2) و 78 المكرر (2) و 80 (1) و 81 (2) و 90 و 93 (1) و 94 (1) و 96 (1) و 99 المكرر أربع مرات و 100 و 104 (1) و 106 و 109 و 113 (2) و 114 و 115 و 127 (1) و 129 (2) و 130 (3) و 131 و 134 (2) و 3 و 134 المكرر مرتين و 135 (1) و 136 و 138 (1) و 140 و 142 و 145 و 146 (1) و 147 و 148 و 150 و 151 المكرر و 153 (4) و 161 و 164 (1) و 166

«الفصل 59 المكرر.- يجب على المصحح.....»

«ما عدا إذا أثبتت سحبها أو مساحتها أو وضعها بوجه قانوني طبقاً لـ«أحكام هذه المدونة، بمخازن أو ساحات الاستخلاص الجمركي مع الالتزام «الصريح لستقل هذه المخازن أو الساحات بتحمل المسؤولية الكاملة إزاء «الإدارة».

«الفصل 65.- 2- إن الإعفاء.....في هذا الفصل.

3- وتعفى من هذا التصريح :

«- السفن التجارية والحربية الحاملة لعلم أجنبي أثناء قيامها بمهام تجارية «أو زيارات أو بتوقفات بالمغرب :

«- السفن التجارية والحربية الحاملة لعلم المغربي التي تم تقديم تصريح «للاستهلاك بشأنها عند استيرادها لأول مرة. غير أن هذه السفن يجب «أن تكون موضوع تصريح بالتصدير في حالة تفويتها لعلم أجنبي».

«الفصل 67.- 1- لا يمكن أن يقوم.....إلا مالكو البضائع «المذكورة والمعشرون المقبولون وكذا الأشخاص الذاتيون أو المعنيون المشار «إليهم في الفصل 69 بعده.

«يجب على مالك البضائع المصحح أن يثبت صفتة كمالك للبضائع بتقديم :

«- الوثائق التجارية التي ثبت أن شراء أو بيع هذه البضائع قد تم باسمه الخاص :

«- سندات النقل المحررة في اسمه الخاص أو بأمر منه.

«يمكن لمالك البضائع أن يخول بتوكييل منه جميع السلطات إلى الوكيل «العامل في خدمته دون سواه للتصريح نيابة عنه.

2- لأجل تطبيق هذه المدونة :

«أ) يعد بمثابة مالكين : الناقلون والحاائزون والمسافرون أو المواد «التي ينقلونها أو يحوزونها :

«ب)

«(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 70.- 1- يمكن للوزير المكلف بالمالية.....

«..... بصفة مؤقتة أو نهائية رخصة قبول العشر أو الإنذار «الممنوح إياه في حالة عدم وفاء الم Shr أو الشخص المؤذن له، بالتزاماته تجاه «الإدارة أو عندما ثبت في حقه مخالفات مرتبطة بمزاولة مهامه تستوجب «عقوبات حبسية.

2- يمكن للوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة، وقبل استشارة «الهيئات..... شهرين.

«ويجب أن يتخذ مقرر..... التوقيف باطلًا».

«(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 77.- 2- مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 66 «أعلاه تعتبر غير مقبولة التصاريح غير المودعة في الأجل المنصوص عليه في «الفصل المذكور أو التي لا تستوفي الشروط المحددة في القرار المنصوص عليه «في 3 من الفصل 74 أعلاه».

«.....»

(ج)
«الباقي بدون تغيير).

«الفصل 49.- 1- يجب أن يودع الريان أو ممثله المؤهل لهذا الغرض «بمكتب الجمارك تصريحاً موجزاً في غضون الأربع والعشرين ساعة التي تلي «وصول السفينة إلى الميناء».

«غير أنه يمكن إيداع التصريح الموجز قبل وصول الباخرة، وفي هذه «الحالة لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ وصول «الباخرة».

«ويلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز والمودع قبل الأوان في حالة عدم «وصول الباخرة داخل أجل يحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية :

2-

3- تحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية صيغة..... والوثائق «المتعلن إلهاها به.

«ويسجل على الفور التصريح الموجز الذي تم إيداعه والذي يكون مستوفياً «لجميع الشروط المنصوص عليها بالقرار الوزاري السالف الذكر.

4-

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 54.- 1- يجب على كل سائق.....

«..... البضائع التي ينقلها وتقوم الإدارة بتسجيل التصريح على الفور.

2-

3- تودع البضائع..... حالاً تصريح مفصل بالبضائع».

«الفصل 57.- 1- يجب على الريان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا «الغرض فور وصولها أن يودع بمكتب الجمرك..... بهذه المطار.

«غير أنه يمكن إيداع التصريح الموجز قبل وصول الطائرة، وفي هذه الحالة لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ وصول الطائرة».

«ويلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز والمودع قبل الأوان في حالة عدم وصول الطائرة داخل أجل يحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية :

«وإذا وصلت الطائرة..... هذا الافتتاح.

«يسجل على الفور، التصريح الموجز المودع والذي يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القرار المشار إليه في الفقرة 2 بعده،

2-

3- يجب على الريان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا لغرض عند أول طلب من الإدارة، أن يودع :

«أ) ترجمة.....

«.....

(الباقي بدون تغيير).

.....	«الفصل 90. - في حالة تخفيف»	«الفصل 78 المكرر - 2 - غير أن الإدار، بطلب من المدعي، ترفض بالغاء التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع :
..... التعرفة الأكثر فائدة له بشرط أن يكون رفع اليد عن «البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده لم يسلم بعد».	«أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل :
..... الفصل 93 - 1 - يجب أن تؤدي داخل أجل لا يتجاوز :	«ب)
..... خمسة عشر يوماً أو ثالثين يوماً من تاريخ تسليم رفع اليد عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده ؛	«ج)
.....	غير أنه، بالنسبة للعمليات موضوع التصاريح الاحتياطية المشار إليها في الفصل 76 المكرر أعلاه، لا يتدنى سريان أجل خمسة عشر يوماً أو ثالثين يوماً المذكور إلا بعد انتشار الأجل المحدد للتصريح بالعناصر الكمية «النهاية :	«د) المدعي بها في أول الأمر وفقاً لنظام اقتصادي جمركي بشرط أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عن البضاعة المذكورة.
..... ثلاثة أيام بورقة الإصدار.»	«ه)
.....	«الفصل 94 - 1 - تلتزم الإدار، في أداء الرسوم والمكوس وعند الاقتضاء «الغرامات والبالغ المستحقة، بتسليم سندات مكتوبة.»	«و)
..... الفصل 96 - 1 - يجوز للإدار، لضمان يتضمن التزامهم :	«ز)
..... «أ) بأن يؤدوا ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد عن «البضائع :	«ن) المدعي بها من أجل تقويتها تحقيق التقوية المزع «إنجازه.
..... بـ) بأن يدفعوا التحصيل.	لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا بعد موافقة المدعي والموفت له. غير أن موافقة هذا الأخير لا تكون لازمة إذا تعذر الإدلاء بها لأسباب يتم تبريرها.
..... « (الباقي بدون تغيير).	في جميع الحالات، لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا إذا لم يقع تسليم «شهادة الإبراء» أو (شهادة الإبراء الجزئي) المنصوص عليها في الفصل 117 بعده.
..... الفصل 99 المكرر أربع مرات. - يقادم كل طلب يرمي المشار إليه في الفصل 98 أعلاه.	«ج) المدعي بها في أول الأمر تحت أحد الأنظمة الموقعة في حين أنها كانت معدة لوضعها وفقاً لنظام موقف آخر.
.....	غير أنه يمكن قطع التقاضي طبقاً للشروط المنصوص عليها في الحق العام.»	«ط) المثبت عدم مطابقتها للطلب شريطة ألا يكون قد وقع تسليم رفع اليد عن «البضائع وأن لا تكون الإدار قد لاحظت عدم صحة العناصر الوارددة في «التصريح.
.....	«الفصل 100. - لا يمكن حيازة أية بضاعة	«ي) المدعي بها لكنها اختلفت أو ضاعت كلياً على إثر حادث أو قوة قاهرة «وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع.
..... قد تم سلفاً أداؤها أو ضمانها ودون أن يكون «قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدار.»	«يترب عن إلغاء التصريح انقضاء أثره حال المدعي باستثناء التبعات «المترتبة عن المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.
..... الفصل 104 - 1 - تبقى هذه الأشياء ولا يمكن «أن يترب عن سرقتها أو تلفها أو فسادها كيما «كان السبب ما عدا في حالة خطأ صادر عن الإدار أو إهمال متعمد من طرف أعوانها.»	«الفصل 80. - 1 - بعد تسجيل التصريح المفصل بالبضائع، تقوم الإدار «بمراقبة الوثائق، وعند الاقتضاء تقوم بالفحص الكلي أو الجزئي للبضائع «للمدعي بها.
..... الفصل 106. - تعتبر بضائع متخلّى عنها لدى الجمرك :	«الفصل 81 - 2 - إن عمليات نقل تحت مسؤوليته. «يجوز للإدار، بوسائل أخرى.
..... «البضائع في 3 من الفصل 66 أعلاه :	«وتلقى المصاريق الناتجة
..... «البضائع التي قدم بشonestها تصريح مفصل، ولم تكن موضوع نزاع مع «الإدارية، دون أن تتم حيازتها داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيل «التصريح المذكور ودون أن تؤدي عنها الرسوم والمكوس الواجبة «أو ضمانها وفقاً للشروط المحددة في الفصول 93 إلى 99 أعلاه : «والحصول 140 و 163 و 163 المكرر ثمان مرات و 192 بعده، على كاهل :
..... «الإدارية الخاضع للضرائب؛ «الإدارية الخاضع للضرائب؛
..... «الباقي بدون تغيير).» «الباقي بدون تغيير).

«الفصل 115.. 1- لا تطبق هذه الأنظمة من الأنظمة الموقفة «المبنية أعلاه».

«- الحيوانات سلامة الحيوانات والنباتات؛

«- المخدرات والمأود المخدرة؛

«- الأسلحة الحربية المعدة للجيش،

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 127.. 1- تحد المدة القصوى لبقاء البضائع بمستودع الادخار، باستثناء الحالات المأتون فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية، في ثلاثة سنوات مستودع الادخار».

«الفصل 129.. 2- لا يغفون من مسؤوليتهم هذا الالتزام، يجب على المفوت له أن يكتب سند الإعفاء مقابل كفالة المشار إليه في الفصل 116 أعلاه.

لا يترتب عن عملية أو عمليات التقويم المتالية تحت نفس نفس نظام المستودع «أي تمديد للأجل المنصوص عليه في الفصل 127 أعلاه».

«الفصل 130.. 3- عندما تعرض يوم إثبات الفساد وقيمة البضائع التي تتخذ أساسا لاحتساب هذه الرسوم «والملkos هي القيمة المقررة في نفس التاريخ».

«الفصل 131.. 1- خلافا لأحكام 2 من الفصل 130 أعلاه مستودع الادخار ثم أسقطت من حسابات القبول المؤقت لتحسين الصناع الفعال هي الشروط المطبقة على عرض البضائع للاستهلاك إثر استفادتها من هذا النظام.

«2- إذا تعين أداء الفائدة الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصناع الفعال إلى غاية يوم «خروج البضائع من المستودع باستثناء الفترات التي تم خلالها إيداع الرسوم «والملkos».

«الفصل 134.. 2- إذا كانت البضائع لدى الإدارة، «ويقطع من محصول الترتيب الآتي:

«مصاريف الجرد، للاستهلاك؛

«مصاريف الإبداع البضائع؛

«يودع الباقي عند الاقتضاء لدى قباض الجمارك ليقى رهن تصرف من له الحق فيه طيلة خمس سنوات تبتدئ من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد للدولة».

غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم، أدرج على الفور في «مداخيل الميزانية».

«3- يترتب عن عدم الوفاء بآحد الالتزامات المنصوص عليها في 1 أعلاه بشأن البضائع المودعة في مستودع حر خصوصي يفع الرسوم والملkos «على الفور».

غير أنه لا تعتبر متخلٍ عنها لدى الجمرك، الحاويات والمقطورات والخزانات التي تحوي البضائع المشار إليها أعلاه والتي لا يملكها أصحاب هذه البضائع؛

«- رؤوس الأموال الإدارة المذكورة».

«الفصل 109.. 1- يخصص محصول بما يلي:

«- أداء البيع؛

«- أداء المخصصة لها؛

«- أداء مكوس الشحن المصارييف الأخرى المدفوعة ببرسم الإجراءات الجمركية وبقاء البضائع وبيعها؛

«- أداء المبالغ المستحقة على نقل البضائع المذكورة.

«2- يودع الباقي للدولة.

غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم أدرج على الفور في «مداخيل الميزانية».

«3- عندما يكون محصول بيع البضائع المتخلٍ عنها موضوع تصريح (فصل لا ينطوي مجموع الرسوم والملkos المستحقة على هذه البضائع، يبقى الفرق الواجب أداؤه على عاتق الملزم».

«الفصل 113.. 2- قبل مغادرة هذا المطار يجب على قائد الطائرة «أو ممثله المؤهل لهذا الغرض :

«(أ) أن يقدم تغييره؛

«.....»

«الباقي بدون تغيير».

«الفصل 114.. 1- تشتمل الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك على:

«- الأنظمة الموقفة : مثل مستودعات الجمرك والمستودعات الصناعية الحرة والقبول المؤقت لتحسين الصناع الفعال والقبول المؤقت والتصدير المؤقت «تحسين الصناع السلبي والتصدير المؤقت والعبور والتحويل تحت مراقبة الجمرك»؛

«- نظام الاسترداد (الراويك).»

«2- تساعد الأنظمة الموقفة وقف تطبيق الحظر والقيود الكمية المفروضة عند الاستيراد أو التصدير ما عدا إذا نص على خلاف ذلك في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية «والوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر».

«2 المكرر - مع مراعاة أحكام الفصلين 134 المكرر و 135 بعده، لا يؤذن بالاستفادة من الأنظمة الموقفة إلا في الحالة التي يمكن فيها التعرف على «البضائع المقبولة تحت هذه الأنظمة عند إعادة استيرادها أو إعادة تصديرها أو عرضها للإستهلاك سواء على حالتها الأولى أو من خلال منتجات المقاصة.

«3- يساعد نظام الاسترداد (الراويك) على أن ترجع بضائع مصدرة».

«2- ترافق الإداره العناصر المتعلقة بشروط التصفية المترافق بها من قبل المتعهد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تسجيل التصريح المتعلق «بالتوصيف، المودع على إثر القبول المؤقت لتحسين الصنف الفعال المقصود، وبعد انتظام هذا الأجل، تعتبر العناصر المترافق بها من قبل المتعهد مقبولة.

..... 3 «

« 4 - يمكن أن لا تتمتع بالاستفادة من نظام القبول المؤقت لتحسين الصناع الفعالة الصادرات الموجهة إلى في نص تنظيمي».

«الفصل 138 . 1 - لا يمكن أن يستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصناع الفعال إلا الأشخاص الذين تتوفّر «المزمع القيام بها».

«الفصل 140.. إذا كان تركيب..... لغاية حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، تستوجب أن يعهد بمراقبتها وتحديدها»
«نهاية،»

«الفصل 142..- ١- إذا وقع تصدير.....المتاجات المصدرة.
«١ المكرر.- تطبق أحكام ١ أعلاه، في حالة بيع بضائع مؤدي عنها الرسوم
والمكوس، دون احتساب هذه الرسوم والمكوس، لأشخاص يستفيون من
«الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

..... «2- على أن الأحكام»
..... «..... المفروضة على المنتجات المستقيدة من
نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال يتجاوز المبلغ المدفوع حين استيراد
«المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة.

ـ 3ـ إذا وقع تصدير المصدرة من قبل.
ـ تطبق هذه الأحكام، في حالة بيع بضائع دون احتساب الرسوم والملوک،
ـ ممدي عنها الضرائب الداخلية على الاستهلاك، لأشخاص يستقبن من
ـ الإعفاء طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

«4- يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في البنود 1 و 1 المكرر
و 2 و 3 أعلاه العمليات المعنة.

«5 - يشترط للاستفادة من الإعفاء المشار إليه في 1 و 1 المكرر أعلاه، أن يتم استيراد البضائع داخل أجل لا يتعدي سنتين ابتداءً حسب الحال، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع».

الباب الرابع

دالقبر المفت

**الفصل 145 .- ١ - القبول المؤقت نظام يسمح باستيراد، مع وقف الرسوم
والملкос المطقة :**

..... (أ)
..... (ب)

..... (ب)

الباب الثالث

القول المؤقت لتحسين المصنف الفعال

«الفصل 135 .- 1 - القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال نظام يساعد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 138 بعده، على أن يستوروا إلى التراب الخاضع مع وقف الرسوم والنكوس المفروضة في هذا الصدد، البضائع المراد تحويلها أو صياغتها أو تكميلها صنعتها وكذا البضائع التي تحديد قائمتها بقرار الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعينين والتي لا تظهر في منتجات المقاصلة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اخترت

..... «على أن البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد
..... «بنص تنظيمي».

«2- يجب بعد تحويل هذه البضائع إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت قبل انصمام الأجل المنصوص عليه في الفصل 137 بعده باستثناء الحالات المتنون فيها من طرف مدير الإدارة.

«وإذا لم يتم، عند انصرام الأجل المنوه تصدير هذه البضائع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن بذلك أو إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام «القبول المؤقت صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد «البضائع المذكورة مستحقة في الحال.

«غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم والملحقات المستحقة عندما يتم تصدير، بعد ترخيص من الإداره، منتجات «المقاصلة أو البضائع على الحالة التي استورت عليها، داخل أجل لا يتعدي ستة أشهر ابتداء من يوم انصرام الأجل القانوني».

«2 المكر- استثناء من أحكام وزير المالية :»
..... (الافق. بدمى: تقى).

«الفصل 136 . ١ - يمكن أن تصفى حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنف الفعال على أساس العناصر المصرح بها من قبل المعهد».

«على أن تصفية هذه الحسابات فيما يخص البضائع الوارد بيانها في قائمة محددة ينص تنظيميا يمكن أن تتم باختيار المعهد»

«3 - يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و 1 المكرر أعلاه، أن يتم استيراد البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع حسب الحال».

الفصل 151 المكرر. إذا لم يتم، مدير الإدارة صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم والمكوس المستحقة عندما يتم تصدير ، بعد ترخيص من الإدارة ، الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من يوم انصرام الأجل القانوني.

الفصل 153 .- 4 - بصرف النظر «يابدأ تصريح جمركي جديد يحل محل التصريح المسجل سابقا مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير».

باب الثامن

نظام الاسترداد (البراويك)

الفصل 161. - تباشر تصفية المبالغ «بقرار للوزير المكلف بمالية الذي يحدد فيه آجال إرجاع المبالغ وتعين فيه عند الحاجة الشروط الخصوصية لتصفية بعض البضائع».

الفصل 164 .- 1 - زيادة عن البضائع «الرسوم والمكوس : (أ) (ث) الإرساليات الموجهة إلى بعض المؤسسات الخيرية وكذا المنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة ; (ج) الإرساليات الاستثنائية التي ليست لها أية صبغة تجارية وكذا البضائع ذات قيمة زهيدة ; (ح) (خ) الآليات والتجهيزات إدارة الدفاع الوطني ; (د) المعدات والتجهيزات الخاصة وكذا أجزاؤها ولوازمها، المستوردة من طرف الإدارات المكلفة بالأمن العام.

2- «الباقى بدون تغير».

الفصل 166. - إن مسافة البضائع «توقف تطبيق تدابير القيد الكمية عند الاستيراد والتصدير والحظر غير المنصوص عليه في الفصل 115 أعلاه، ما لم تكن هناك نصوص قانونية مخالفة».

2 - يجب أن يتم تصدير «غير أن الشروط الخاصة بتسوية حسابات القبول المؤقت للأعنة والمنتجات المشار إليها في 1 (ب) أعلاه الوزارء المعنين بالأمر».

ويمكن أن تعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس «النفايات الناتجة عن تطبيق نسب التصفية المذكورة والتي تبين للإدارة بهذه لا يمكن إعادة استقلالها».

3 - يمكن مع مراعاة «الفضائل لا يمكن أن تستفيد من نظام القبول المؤقت سوى الأشياء للمقام مؤقتا بالمغرب».

الفصل 146 .- 1 - «الفصل 147 .- تحدد بمراسيم الوزارء المعنين : «الأعنة والمنتجات والحيوانات التي يمكن أن تستفيد من القبول المؤقت «وكذا شروط استعمالها» «المدة الأولية «الإدارة «الباقى بدون تغير».

الفصل 148 .- 1 - «خلافا لأحكام الفصل 145 أعلاه فإن القبول المؤقت للأعنة الازمة لإنجاز أشغال في التراب الخاضع يتربّع عنه تحصيل أتاوة حسب القيمة تصفى وتستخلاص كما هو الشأن في الرسوم الجمركية.

2- «3 - على أنه تعفى «لاستخدامها في إنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75 % منها على الأقل».

الفصل 150 .- 1 - إن تصدير المنتجات «يعتبر بصفة استثنائية تصفية لقبول مؤقت قبل لمنتجات من نفس الكمية ذات مميزات تقنية مطابقة لمميزات المنتجات المصدرة من قبل.

على أن الأحكام المشار إليها أعلاه تطبق، إذا استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية أو تجارية، على بضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات المنتجات المصدرة من قبل، شريطة ألا يتجاوز مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على المنتجات المستفيدة من نظام القبول المؤقت، مبلغ الرسوم والمكوس المدفوع بالفعل حين استيراد المنتجات المصدرة.

1 المكرر - تطبق أحكام 1 أعلاه على البضائع في حالة بيعها دون احتساب الرسوم والمكوس لأشخاص يستفيدين من الإعفاء طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل :

2- يجب للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و 1 المكرر أعلاه، أن تكون العمليات قد أذن فيها سلفا «العمليات المذكورة».

«الفصل 190.- تصفى المكوس في 1- من الفصل 182 أعلاه؛ « فيما يخص البضائع والمصوغات المستوردة طبق الشروط المحددة في الفصلين 89 و 91 أعلاه؛ « فيما يخص البضائع الفصل 188 أعلاه.. (باقي بدون تغير).

«الفصل 204.- الجنحة أو المخالفة الجمركية عمل أو امتياز مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص».

«الفصل 208.- العقوبات فيما يخص الجنح والمخالفات الجمركية هي : « - الحبس؛ « - مصادرة البضائع ووسائل النقل؛ « - الغرامة الجبائية.

«الفصل 214.- مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تطلب على الفرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الضردية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تتحقق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة. «إذا كانت القضية محكمة مدنية».

«الفصل 217.- يحكم بالمصادرات والفرامات لفائدة الإدارة وحدها. «ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنح أو المخالفات الجمركية والمواطئين، غير أن تحصيل المصالحات معهم».

«الفصل 220.- إن التدابير الاحتياطية الشخصية في ميدان الجمارك هي : 1- « 5- المنع للإدارة؛ 6- سحب رخصة استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي. «ويمكن أن تتخذ هذه التدابير على إثر ارتكاب جنحة أو مخالفات التشريع الجمركي أو مخالفات الحق العام هذه المدونة».

«الفصل 221.- إن الشركاء والمواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المركبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه».

«الفصل 166 المكرر.- 1- لا تفرض على المنتجات المركض فيدخولها إلى التراب الخاضع والمنقوله بحرا من مكان إلى آخر «بالتراب المذكور الرسوم الجمركية والمكوس الأخرى المستوفاة حين التصدير والاستيراد، كما لا تفرض عليها الموانع والقيود الكمية عند الاستيراد «والتصدير بشرط نقلها مباشرة وإثبات منشئها أو الترخيص في دخولها للتراب الخاضع».

«الفصل 170.- 1- إن الماشية دخولها أو خروجها خاضعا لقيود باستثناء المنتجات الصناعية الخاضعة للمراقبة «المعيارية الحديثة بالظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970)، وكذا جميع البضائع الأخرى المعينة بمرسوم وغير المثلثة فيها الجمارك».

الباب الثالث

قواعد تطبيق بمجموع التراب الخاضع على بعض البضائع

«الفصل 181.- 1- يجب على الأشخاص الموجودة بصفة قانونية.

«غير أنه عندما يصرح حائزه وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة مراجعتهم «لتعميمهم من تقييم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقييم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2- « (باقي بدون تغير).

«الفصل 182.- 1- تكلف الإدارة « والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع.

« - أنواع الليمونادا « 2- 3- « 4- تحدد مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على «البضائع والمصوغات المشار إليها أعلاه وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع «والمصوغات، بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)».

«الفصل 188.- 1- باستثناء المصوغات الجهة التي تقدمها : (أ) سابق إيداع (التصريح بالحياة) يحرر «وفقا للنموذج والشروط المنصوص عليها في الفصل 74 أعلاه.

«يمكن أن يتخذ (التصريح بالحياة) شكل التصريح الاحتياطي كما هو منصوص عليه في الفصل 76 المكرر أعلاه.

«(ب) إذن الإدارة « (باقي بدون تغير).

- ريان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتکب هذه الجنح أو «المخالفات الجمركية، أو إذا ثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث «قد سجلت ببوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاهنة مصلحة العمارك :

- ربيان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها «من طرف الشاحن وبيان ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكيك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في «الميناء الذي تم به شحن البضائع».

الفصل 224. - مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض
القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة
لألايات الدقيق لحالة قوة قاهرة.»

الفصل 229. - يعتبر الأشخاص والفرمات
المصاريف :

(أ) مالكو البضائع عن فعل مستخدميهم :

(ب) مالكو وسائل النقل عن فعل مستخدميهم ، إلا إذا ثبتت

« المسؤولية الشخصية للمستخدم المكلف بالسيارة. »

«العقل يلزم العلاء على الملزمين الذين كفلوهم».

غير أنه، فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، فإن الكفالات المنوحة من طرف الأبناك أو شركات التأمين يمكن أن تشمل «كلام أو جزءاً من الرسوم والمكوس الموقوفة وذلك في حدود المبالغ المفروضة طبقاً للشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية. وتبقى على عاتق الملزم الرئيسي فوائد التأخير ومجموع المبالغ المستحقة الأخرى (ووكلاء العقوبات المالية المحتلة).»

الفصل 231 .- مع مراعاة أحكام 2 من الفصل 257 المكرر بعده،
فإن جميع الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم نفس الغش
أو من أجل جنح أو مخالفات مجركية مرتبطة
المصاريف.»

«الفصل 236. - في جميع الحالات التي تثبت فيها الجني
أو المخالفات الجمركية يسوغ للإدارة من أجل ضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.
ويتمكن السماح برفع اليد عن وسائل النقل والبضائع المذكورة،
مقابل كفالة أو دعوة لضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.»

«كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنوين الذين لهم مصلحة في الغش»

وفي غير الحالات المخصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر «المتواطئون في ارتكاب الجنحة أو المخالفات الجنائية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي:

- 1 -
2 -
3 - ستروا تصرفات في مأمن من العقاب.

«ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش :

«أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؟

ب) حالكوا الضائعة المترنكة الغاش ب شأنها .

الفصل 222.- المسؤولون حنائنا هم :

أ) موقع التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنب أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم؛

..... (ب) «ت) المعهدون المقعة من طرفهم.

بعد أنه لا تطليق عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على

«موقع التصريحات والمؤمنين إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي»
«ومعهم كما أنها لا تطبق على العشرين عندما يتبيّن بأنّهم افتروا على نقل
«المعلومات التي حصلوا عليها من طرف موكلهم ويأنّ ليس لهم أي سبب
«معقول من شأنه التشكيك في صدق وصحة هذه المعلومات.»

«الفصل 223. - يفترض في الأشخاص التي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائياً»

..... (1)

«ب) ربابة الباخر والسفن والمراكب وقود الطائرات فيما يخص الإغلاقات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنب أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر باخرتهم وسفتهم «ومراكبهم وطائراتهم.

«غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية»

- الناقلون الذين يبرهون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم «المهنية بإثباتهم أن البضائع المركب الفش بشانها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإلادرة من متابعة مرتكبي الفش الرئيسيين وعلى المخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع «التي قاموا بنقلها :

«وتصدر هذه الغرامة عند الاقتضاء، «.....
..... (الباقي بدون تغيير).

الفصل 303. 2 - على أنه فيما يخص البضائع المصرح بها بحكم «نظام المستودع الصناعي الحر ونظام القبول المؤقت لتحسين الصنف الفعال والسلع المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت لاستخدامها في إنتاج السلع المعدة للتصدير وفي حالة مخالفات جمركية مثبتة، يمكن للإدارة أن توقف تطبيق العقوبات الخاصة بها إلى حين الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة والمنجزة قبل انصمام الأجال المحددة.

«ولا تطبق العقوبات الأجال المذكورة».

الفصل 304. كل شخص ثبت عليه ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بأحد الأنظمة الموقعة المشار إليها في الفصل 114 أعلاه، يمكن بصرف النظر عن العقوبات نفس التدبير».

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام البابين الخامس و التاسع من الجزء الخامس وكذا أحكام الفصول 3 و 13 (1) و 15 (3 و 4) و 27 (1) و 31 (2) و 48 و 53 (1) و 61 و 62 و 63 و 66 (2) و 68 (2) و 74 (1) و 78 (2) و 79 (2) و 86 و 98 و 99 المكرر خمس مرات و 112 و 116 و 118 و 134 المكرر و 134 المكرر ثلاث مرات و 137 (1) و 139 و 141 و 149 و 151 و 152 و 159 و 163 المكرر و 166 المكرر مرتين و 184 و 194 و 203 المكرر و 212 و 233 و 235 و 251 و 254 و 264 و 265 و 275 و 276 و 279 و 280 و 281 و 282 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

الفصل 3. - ماعدا إذا نصت على خلاف ذلك أحكام واردة في نصوص خاصة أو في اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقيات دولية انضم إليها المغرب، فإن البضائع المستوردة أو المصدرة تخضع - حسب الحالـة - لرسوم الاستيراد أو التصدير المقيدة بتعرفة الرسوم الجمركية وذلك بصرف النظر عن غيرها من الرسوم والمكوس المنصوص عليها في نصوص خاصة.

الفصل 13. 1 - يمكن أن يقرر بصرير العبارة في النصوص التي تحدث أو تعدل تدابير جمركية تطبيق النظام السابق الأكثر فائدة على البضائع التي :

«..... تثبت سندات النقل المحررة قبل دخول هذه النصوص المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ، أن هذه البضائع كانت منذ تصديرها تقصد مباشرة وبصفة خاصة ناحية من التراب الخاضع :

«الفصل 242. إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة في صحتها. «..... (الباقي بدون تغيير).

الفصل 248. يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذه المدونة بجميع الطرق القانونية مع مراعاة أحكام هذا الباب».

الفصل 249. 1) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و 281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النية العامة أو الوزير المؤهلين لذلك.

(ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و 294 و 297 و 299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المؤهلين لذلك.

الفصل 252. ترفع الجنح والمخالفات الجمركية إلى المحاكم وفقا للقواعد القانونية «..... قبل هذا التاريخ».

الفصل 260. يسوغ لاعوان الإدارة يستلزمها : «..... الإثبات الجمركية الأخرى ؛

«..... بيع الأشياء المحجوبة أو المصادر أو المتخل عنها في الجمرك وكذلك تحصيل الفرامات والعقوبات المالية الأخرى».

الفصل 273. للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية. «وإذا وقع الصلح ودعوى الإدارة».

(الباقي بدون تغيير).

الفصل 278. 1 - تباع وفق الشروط «..... وأما بحكم قضائي نهائي صدر في جوهر القضية. إذا تم الطعن بالطرق غير العادية، لا يودع حاصل البيع في باب الموارد النهائية، إلا بعد صدور حكم قضائي اكتسب حجية الشيء المقصى به. «..... (الباقي بدون تغيير).

الفصل 301. 4 - إن مقدار البلغ يصنف «..... كما هو الشأن في رسوم الجمرك ما عدا في حالة الطعن المنصوص عليه أعلاه».

الفصل 302. خلافا لمقتضيات الفصل 216 أعلاه فإن الغرامة الجبائية المعاقب بها عن كل اعتراض على مزاولة المهام يجب أن يحكم بها فرديا.

«الفصل 48. - لا يمكن أن ترسو الباخرة إلا بالموانئ التي يوجد بها مكتب جمركي، ما عدا باستثناء يمتنع بمقرر من مدير الإدارة أو في حالة قوة قاهرة مثبتة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على ربان الباحثة أو ممثله القانوني إشعار الإدارة في أسرع وقت مع تحديد مكان الرسو».

«الفصل 53. - 1- إن جميع البضائع المستوردة عبر الحدود البرية، يجب أن تسجل بورقة الطريق وأن تعبر المراهن الحدودية المفتوحة «قانونياً» لهذا الغرض، كما يجب أن تساق هذه البضائع عبر طريق «مباشر إلى أول مكتب أو مركز جمركي للدخول لأجل التصريح بها».

«الفصل 61. - 1- إن إحداث وتسخير مخازن وساحات الاستخلاص «الجمري» من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي، المعرف بها في الفصل 62 «بعده» يتوقفان على إذن مسبق للإدارة التي توافق على المكان الذي يستقام به هذه المخازن والساحات وتهيئتها.

«غير أن هذا الإذن لا يكون لازماً عندما يتعلق الأمر بمؤسسات «عمومية» مؤهلة لتخزين وحراسة البضائع داخل حظائر الموانئ أو المطارات، بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية محدثة لها.

«2- يتحمل مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تجاه «الإدارة»، طبقاً للشروط الواردة في 3 و 4 من الفصل 63 «بعده»، «مسؤولية» البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي التي يسيرها.

«عندما يتعلق الأمر ببضائع موضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، الواقعة داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستثلمة من طرف المؤسسات العمومية المشار إليها في البند الثاني من 1 «أعلاه»، فإن ربان الباحثة أو قائده الطائرة أو سائق الناقلة، أو ممثليهم «القانونيين» لا يتحررون من مسؤولياتهم تجاه الإدارة بخصوص هذه «البضائع» إلا في حالة قبول مستغل المخازن والساحات المذكورة بتحمل «هذه المسؤولية» مكان الناقل وتتضمن هذا القبول كتابة على التصريح «الموجز» المشار إليه في الفصول 49 أو 54 أو 57 «أعلاه».

«3- يجب على مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي أن «يضع رهن إشارة الإدارة، الأماكن والوسائل الضرورية ل القيام بالمراقبة «الجمريكية» وفحص البضائع».

«الفصل 62. - 1- إن مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تساعد «عند الاستيراد» والتصدير على الإيداع في المستودع الجمركي للبضائع «المسوقة إلى الجمرك» طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 «وما يليه إلى الفصل 60 «أعلاه».

«2- تخضع مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للمراقبة الدائمة «للإدارة» وتحاط بسياج ليس فيه سوى منفذ واحد ما لم ترخص الإدارة «بأكثر من ذلك».

«- ائتمان مؤكّد ولا رجعة فيه مفتوح لفائدة المورد الأجنبي قبل «تاریخ دخول الإجراءات المذكورة حيز التطبيق».

«الفصل 15. - 3- إن مقررات التصنيف المتخذة من طرف الإدارة «تبليغ للمعنيين بجميع الوسائل» ولا سيما عن طريق النشر في إحدى «الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والإدارية أو النشر في «الجريدة الرسمية» ولا يحتاج بها إلا ابتداء من تاريخ نشرها».

«غير أن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من الملزم أو على «إثر نزاع بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فوراً تجاه صاحب «الطلب» بعد إشعار هذا الأخير وأطراف النزاع».

«ويجري العمل بمقرر التصنيف إلى غاية تاريخ الإعلان عن صدور «مقرر تصنيف تعديلي» أو دخول المصنف التعريفي حيز التنفيذ «طبقاً لأحكام الفصلين 5 و 6 «أعلاه».

«4- يجوز للإدارة أن ترخص بالجمع في سطرين أو عدة سطرين «أو سطور فرعية، عدة بضائع يكون تطبيقها خاضعاً للتصنيف في عدة «سطر أو سطور فرعية أكثر عدداً، شريطةً ألا ينتفع عن ذلك الجمع أي «رفع أو تخفيض من الرسوم والمكوس المستحقة في الحالة العادية، ويتم «هذا الإجراء على الخصوص في حالات استيراد أو تصدير بضائع».

«- معفاة من الرسوم والمكوس طبقاً للنصوص التشريعية الجاري «بها العمل».

«- في نطاق أحكام البند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالية رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، «الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)».

«- بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك الوارد بيانها «في الفصل 114» «بعد».

«غير أنه، وبطلب من المصح يجوز للإدارة أن ترخص بهذا «التصنيف» المجمع على أساس أن يتم التصريح وفق التصنيف التعريفي «الخاص بالبضائع الخاضعة لأعلى رسم استيراد».

«الفصل 27. - 1- تتم الإجراءات الجمركية بمكاتب الجمرك، ويمكن أن تتم كذلك، بمقرر لمدير الإدارة أو الشخص المؤهل من لدنها لهذا الغرض، بال محلات المهنية للمستوردين أو المصدرین أو بالأماكن المحددة «بموجب المقرر المذكور».

«ويمكن أن تحدد باتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر، كيفيات إتمام «الإجراءات الجمركية» خارج مكاتب الجمرك، عندما يبرر ذلك توافر « عمليات الاستيراد أو التصدير».

«الفصل 31. - 2- يمكن بطلب من المعنيين بالأمر وبعد موافقة «الإدارية»، أن تتم الإجراءات الجمركية إما خارج مكاتب الجمرك وإما «خارج ساعات فتح وإغلاق المكتب المذكور». وفي هذه الحالة تستوفي «الإدارة» أجرًا يحدد مقداره وتخصيصه بمقرر لمدير الإدارة».

«4- تبتدئ مسؤولية المستغل إزاء الإدارة من تاريخ تسجيل التصريح الموجز المشار إليه في البند الأول من 3 أعلاه أو عند الاقتضاء من تاريخ الالتزام الصريح للمستغل بتحمل هذه المسئولية.

«ولا تنتهي هذه المسئولية إلا ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد عن البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده أو ابتداء من تاريخ «تسليم البضائع إلى الإدارة في الحالة المنصوص عليها في 1 - ت) من هذا الفصل».

«الفصل 66.. 2- يمكن إيداع التصريح الفصل وفقاً للشروط المنصوص عليها بقرار لوزير المكلف بالمالية وذلك قبل وصول البضائع إلى مكتب «الجمارك».

«الفصل 68.. 2- تسلم رخصة قبول العشر وفقاً للشروط التالية، بناء على طلب يقدم من طرف المعنى بالأمر :

(أ) أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية :

(ب) أن يكون حائزاً على شهادة الإجازة أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها :

(ت) أن يتتوفر على مرجعيات مهنية في المادة الجمركية لمدة ثلاثة سنوات على الأقل :

(ج) أن يجتاز امتحان الكفاعة المهنية المنظم من طرف الإدارة وفقاً لشروط وإجراءات تحدد بقرار لوزير المكلف بالمالية.

«وإذا كان طلب القبول يهم شخصاً معيناً وجب على الشخص أو الأشخاص المؤهلين المقترحين لتمثيل الشخص المعنى المذكور لدى الجمارك أن يستوفى (يستوفوا) نفس الشروط المشار إليها أعلاه».

«الفصل 74.. 1- يعد التصريح المفصل إجراً يعبر بموجبه طبقاً للشكليات والإجراءات المعمول بها، كل شخص ذاتي أو معنوي عن إرادته في تعين نظام جمركي محدد لبضاعة ما.

«2- ويمكن أن يكون التصريح مكتوباً أو شفوياً أو مقدماً في شكل أي إجراء آخر يعبر بموجبه المصرح عن إرادته بوضع البضائع تحت نظام جمركي.

«يجب أن يوقع التصريح المكتوب من طرف المصرح.

«يشكل التصريح المفصل وملحقاته مستندًا واحدًا لا يتجزأ».

«الفصل 78.. 2- غير أنه يجوز للمصرحين، باذن من الإدارة أن يقوموا، دون أداء غرامة، بتعديل البيانات التي تتضمنها تصاريحهم، وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع، وشرطه أن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح أو لا تكون قد أخبرت المصرح ببنيتها في القيام بفحص البضائع».

«الفصل 79.. 2- يمكن تعديل هذه التصاريح وفق الشروط المحددة في 2 من الفصل 78 أعلاه».

«3- تخصى من مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي :

(أ) البضائع والمنتجات المحفوظة في حالة سينية :

(ب) البضائع المحظورة المشار إليها في الفصل 115 بعده.

«4- تفتح مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي في وجه كل «مرسل إليه أو مرسل لبضائع وارد من الخارج أو موجهة إليه».

«5- إن المادة القصوى لبقاء البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي هي المادة المنصوص عليها في الفصلين 66 أو 106 بعده.

«وبعد انتصاره هذا الأجل ، تعتبر متخلٍ عنها لدى الجمارك، طبقاً للشروط المحددة في الفصل 106 بعده، البضائع التي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل يعين لها نظاماً جمركياً أو التي لم يتم سحبها من الجمارك بعد تقديم تصريح مفصل بشأنها، وعلى المستغل وضع هذه «البضائع رهن إشارة الإدارة قصد بيعها أو انتلاعها طبقاً لأحكام الفصل 107 وما يليه من هذه المدونة».

«الفصل 63.. 1- يتوقف استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على توقيع المستغل تعهداً عاماً مكتفلاً أو أي ضمانة أخرى مقبولة من طرف الإدارة يتضمنان الالتزام بما يلي :

(أ) تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي عند أول طلب لأغوان الإدارة :

(ب) أداء الرسوم والمكوس المستحقة عن البضائع الناقصة وكذا إن اقتضى الحال العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به :

(ت) بتسليم البضائع المتخلٍ عنها بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي إلى الإدارة عند انتصاره الأجل المشار إليه في 5 من الفصل 62 أعلاه.

«2- تحدد الإدارة مدة صلاحية التعهد العام أو الضمانة المشار إليها أعلاه وكذا المبلغ الأقصى للمقدار المكافئ من الرسوم والمكوس :

«3- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف دخول البضائع إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على أن يوجد المستغل مسبقاً لدى مكتب الإدارة المختص على الصعيد الإقليمي تصريحاً «موجزاً يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع والوثائق التي يمكن إلهاها به بقرار لوزير المكلف بالمالية».

«عندما يتعلق الأمر بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقع داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستقلة من طرف مؤسسات غير المؤسسات العمومية المشار إليها في الفصل 61 أعلاه، فإن دخول البضائع إلى هذه المخازن وساحات الاستخلاص الجمركي يمكن أن يتم، بترخيص من الإدارة بموجب التصريح الموجز المشار إليه في الفصل 49 أو 54 أو 57 أعلاه، يتضمن التزاماً صريحاً لمستغل المكان وساحة الاستخلاص الجمركي بتحمل مسؤولية البضائع :

«4 - عندما يفوق المبلغ المدعاة، مبلغ الرسوم والمكوس والعقوبات المستحقة، يرجع إلى الملزم داخل ثلاثة أيام.»

«الفصل 99 المكرر خمس مرات. - تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور خمس سنوات عن كل سنة منصرمة من مسؤولية حفظ سجلات المداخلين والتقارير الموجزة أو المفصلة وغيرها من وثائق السنة المذكورة حتى ولو كان الإدلة بهذه الوثائق لازماً للتحقيق أو الحكم في دعوى جارية.»
 «الفصل 112. - يجب على ربان الباخرة أو ممثلي المؤهل لها الغرض قبل مغادرة ميناء بالمغرب :

(أ) أن يقدم إلى الإدارة جزء البيان التجاري الخاص بالبضائع المشحونة من ميناء التوقف لأجل أن تضع عليه تأشيرة بكيفية لا يمكن معها تغييره، ويجب بطلب من الإدارة أن تضاف إلى الجزء المذكور سندات شحن تلك البضائع :

(ب) أن يسلم نسخة من هذه الوثيقة إلى الإدارة.»

«الفصل 116. - 1 - إن البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة يجب أن تضمن بسند للإعفاء مقابل كفالة يحد في نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 أعلاه ، أو إذا استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية، في نموذج التصريح المبسط المنصوص عليه في 3 من الفصل 76 المكرر أو بوثائق دولية مطابقة للنماذج المقررة بالاتفاقيات الدولية المنضم المغرب إليها.

«2 - مع مراعاة أحكام البند الثاني من الفصل 230 بعده، يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة زيادة على التصريح المفصل بالبضائع التزام المعهد وكفيه على وجه التضامن بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الموقف الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع.

«ويعتبر سند الإعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومي صحيح يعتمد على بنوده حتى يطعن في صحتها.

3 - يمكن أن تعفي قرارات الوزير المكلف بالمالية :

(أ) المستعملين لبعض الأنظمة الاقتصادية من الالتزام باكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة :

(ب) من وجوب تقديم كفالة عندما تكون المصالح الاقتصادية والجبلائية المعنية لا تبرر الالتزام التضامني المنصوص عليه في 2 أعلاه.

4 - يمكن الاستعاضة عن تقديم الكفالة عند المطالبة بها، إما بإيداع مبلغ لا يتعدي الرسوم والمكوس المستحقة، وإما بكل ضمانة أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية.

«عندما تأخذ الضمانة شكل كفالة شاملة، فإن الإشارة في سند الإعفاء مقابل كفالة لرقم شهادة قبول هذه الضمانة تحل محل التزام الكفالة المشار إليه في 2 أعلاه.

«الفصل 86..86 - 1 - مع مراعاة أحكام الفصل 14 (2) أعلاه تطبق الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية حسب نتائج الفحص وإن اقتضى الحال طبقاً للأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقصى به.

«2 - مع مراعاة أحكام الفصل 80 (2) أعلاه والفقرة 3 بعده، إذا لم يهم الفحص سوى جزء من البضائع المصرح بها، فإن نتائج هذا الفحص تسري على مجموع البضائع موضوع نفس التصريح.

«3 - تعتمد نتائج الفحص بالانتقاء، المقبولة من طرف المصرح والمتعلقة بالوزن أو الطول أو المساحة أو عدد أو حجم البضائع، كأساس لتحديد الكميات الواجب أخذها بعين الاعتبار عند الاستخلاص الجمركي.

«غير أن الفائض الملاحظ عندما يتعلق الأمر بتصادرات منجزة لتصفيه حسابات مكتوبة في إطار الأنظمة الموقعة أو تصادرات منجزة استفادت من امتياز ما، وكذا النقصان الملاحظ في الحالات الأخرى، لا تطبق إلا على البضائع التي تم فحصها وبعد التصريح مطابقاً للبضائع التي لم يتم فحصها.

«4 - إذا لم تقم المصلحة بفحص البضائع المصرح بها، فإن الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية تطبق حسب المعلومات المضمنة في التصريح المفصل.

«5 - إذا كانت البضائع المصرح بها قد أتلفت كلياً أو جزئياً أو ضاعت كلياً على إثر حادث أو قوة قاهرة قبل تسليم رفع اليد المنصوص عليه في الفصل 100 بعده، لا تفرض الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية إلا على البضائع السليمة، أما النفايات والبقايا المرتبطة، إن اقتضى الحال، عن هذا الإتلاف فتخضع على حالتها لأداء الرسوم والمكوس.

«6 - يمكن في حالات يتم تبريرها، التخلص لفائدة هذه الأخيرة عن البضائع المصرح بها للاستهلاك أو إتلافها بحضور أعيان الإدارة، مع الإعفاء من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة عدم وجود أية مخالفة لقوانين وأنظمة الجمركية وأن لا يكون قد وقع أداء أو ضمان للرسوم والمكوس المستحقة. ويجب أن لا يترتب عن هذا الإتلاف أو التخلص أية مصاريف على عاتق الخزينة.»

«الفصل 98..98 - 1 - يجوز للإدارة أن تؤذن للملزمين أن يودعوا بصنف عون المكلف بالتحصيل مبلغاً لضمان دفع الرسوم والمكوس على أساس عناصر الضريبة المعتمدة من قبلها.

«وفي حالة نزاع، يمكن للإدارة أن تطلب إيداع مبلغ العقوبات المستحقة.

«2 - إذا انصرم أجل ستة أشهر من يوم الإيداع دون أن يقوم الملزم بتسوية، جاز للإدارة أن تقوم تلقائياً بتصفية نهاية للرسوم والمكوس المتعلقة به وكذا العقوبات المستحقة وتخصيصها ما عدا إذا كان عدم تسوية الإيداع يعزى للإدارة.

«3 - إذا كان المبلغ المدعاة أقل من مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة حين تسوية الإيداع سواء بصورة تلقائية أو بمبادرة من الملزم، استوفت الإدارة عن التكميل الواجب تحصيلها فائدة عن التأخير تستحق من يوم الإيداع إلى غاية يوم التحصيل.

«يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 138 «أعلاه أو أن يؤذن له كما هو منصوص عليه في الفصل المذكور».

ـ 2ـ يمكن كذلك أن يتم طبق الشروط المشار إليها في 5 و 6 من «الفصل 116 أعلاه، تقوية منتجات المقاومة التامة الصنع قصد «تسويتها إلى الخارج من طرف شخص آخر».

ـ الفصل 141ـ ـ 1ـ استثناء من أحكام الفصل 135 أعلاه يجوز لمدير «الإدارية، من غير إخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمخالفات للنصوص «التشريعية المعمول بها في هذا الميدان، أن يأذن في تسوية حسابات «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، وذلك :

(أ) بأن ت تعرض للاستهلاك إما البضائع على الحالة التي كانت عليها «عند الاستيراد وإما المنتجات الحاصلة من تحويل البضائع المستوردة «من قبل، على أن تستوفي بوجه خاص إجراءات الرقابة على التجارة «الخارجية والصرف المطبق على البضائع المذكورة ؛

(ب) بأن تصدر أو تودع في مستودع الجمرك على الحالة التي كانت «عليها عند الاستيراد البضائع التي لم يتأت تحويلها أو صنعها أو إكمال «صنعها كما هو مبين في تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

ـ 2ـ إذا وقع تطبيق أحكام ـ (أ) من هذا الفصل، ومع مراعاة «أحكام 4 و 5 و 6 بعده، يجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف «وكييات البضائع المقبولة بصفة مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس «المعمول بها في يوم تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع «الفعال مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.

ـ وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تصريح القبول المؤقت لتحسين «الصنع الفعال إلى غاية يوم التحصيل.

ـ 3ـ القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المذكورة «في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

ـ 4ـ استثناء من أحكام 2 و 3 من هذا الفصل، عندما تعرض للاستهلاك «منتجات المقاومة المشار إليها في 2 المكرر من الفصل 135 أعلاه، تستحق «رسوم والمكوس على أساس صنف وكييات البضائع المقبولة بصفة «مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس المعمول بها في يوم تسجيل «التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

ـ القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المستوردة «من قبل في يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع «للاستهلاك.

ـ 5ـ وإذا تعذر على المعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير أو عرض «للاستهلاك، منتجات المقاومة أو البضائع التي سبق استيرادها، يمكن «التخلص لفائدة الإدارية، عن البضائع أو المنتجات المذكورة أو إتلافها «بحضور أعضاء الإدارية مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة،

ـ 5ـ لا يمكن أن يتم التقوية تحت أحد الأنظمة الموقفة كما هو منصوص «عليه في أحكام هذه المدونة إلا بعد :

ـ إذن من الإدارة ؛

ـ إيداع سند إعفاء مقابل كفالة لدى الإدارة يتضمن موافقة المفوت، «وكذا التزام المفوت له وكتبه على وجه التضامن حسب المدول «المشار إليه في 2 و 4 أعلاه.

ـ لا تنتهي مسؤولية المفوت بالنسبة للإدارة إلا بعد التصرير لها بنقل «الملكية للغير، والتزام المفوت له بهذه المسؤولية أمام الإدارة وقبول الإدارة «لهذا الالتزام.

ـ 6ـ استثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، يمكن ولأسباب اقتصادية «أو إذا استلزم ذلك الطبيعة الخاصة بأحد القطاعات، أن يتم تقوية البضائع «تجري عليها الأنظمة الموقفة، طبق شروط خاصة تحدد بقرار لوزير «المكلف بالمالية».

ـ الفصل 118ـ تعين بقرار لوزير المكلف بالمالية مكاتب الجمرك المفتوحة «ل IMPORTATION وتصدير البضائع المصرح بها بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية «الخاصة بالجمارك».

ـ الفصل 134 المكررـ المستودع الصناعي الحر هو نظام يسمح للمقاولات «الجارية عليها مراقبة الإدارية ، بأن تستورد أو تنتهي مع وقف استيفاء «الرسوم والمكوس :

ـ المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ؛

ـ البضائع المعدة لاستعمالها في المعدات والتجهيزات المذكورة وكذا «البضائع المشار إليها بقائمة تحدد بقرار لوزير المكلف بالمالية بعد «استشارة الوزير أو الوزراء المعينين والتي لا تظهر في منتجات «المقاومة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت «كلياً أو جزئياً خلال استعمالها.

ـ ويجب أن توجه للتصدير، كلياً أو جزئياً، منتجات المقاومة المحصل عليها، «وتحدد بنص تنظيمي، الحصة التي يمكن عرضها للاستهلاك حسب رقم «المعاملات الإجمالي السنوي للمقاولات وكذا رقم معاملاتها السنوي الموجه «للتصدير و / أو حسب قيمة مستقراتها».

ـ الفصل 134 المكرر ثلاث مراتـ تحدد بنص تنظيمي ، شروط منح نظام «المستودع الصناعي الحر وخصوصاً، المبلغ الأدنى للاستثمار و / أو رقم «المعاملات الموجه للتصدير وكذا شروط مراقبته وحراسته وتسييره».

ـ الفصل 137ـ باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف «بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المكلفين بالمورد، تحدد المدة «القصوى لبقاء البضائع تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال «في سنتين تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد».

ـ الفصل 139ـ ـ 1ـ يمكن لتيسير أعمال الصناع المجزأة أن يتم طبق «الشروط المحددة في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تقوية منتجات «المقاومة كيما كانت درجة الإعداد التي بلغتها هذه المنتجات.

«3- كل مبلغ وقع تحصيله برسم الأتاوة المقررة في الفصل 148 أعلاه يخص من المبالغ الواجب تحصيلها عن الرسوم والمكوس المحسوبة حسبما هو منصوص عليه في 2 أعلاه؛ وإنما جاوز المبلغ المقبوض عن «الأتاوة» مجموع المبالغ المقبوضة عن الرسوم والمكوس صار الفائض كسباً للخزينة.

«4- استثناء للأحكام المشار إليها أعلاه، يتم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 141 أعلاه، عرض استهلاك البضائع الجاري عليها نظام القبول المؤقت بعد أن كانت تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصناع الفعال».

«الباب الخامس

«التصدير المؤقت لأجل تحسين الصناع السلبي

«الفصل 152 .- 1- التصدير المؤقت لأجل تحسين الصناع السلبي نظام يساعد على أن تصدر بصفة مؤقتة مع وقف الرسوم والمكوس المطبقة على منتجات وبضائع من أصل مغربي أو تم عرضها للاستهلاك أو مستوردة تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصناع الفعال، توجه إلى خارج التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.

«2- عند استيراد المنتجات والبضائع التي كانت محل تصدير مؤقت لأجل تحسين الصناع السلبي يمكن إما إعادة إخضاعها لنظام القبول المؤقت لتحسين الصناع الفعال المكتوب في أول الأمر وإما عرضها للاستهلاك وفق الشروط المقررة في الفقرة 3 بعده والفصل 141 أعلاه.

«3- تفرض على المنتجات والبضائع المستوردة عند عرضها للاستهلاك الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستحقة حسب صنف المنتجات والبضائع المستوردة.

«تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد هي الرسوم والمكوس المعول بها يوم تسجيل التصريح بالاستيراد.

«أما القيمة الواجب اعتبارها فهي قيمة المنتجات والبضائع المذكورة على الحالة التي استوردت عليها بعد أن تطرح منها قيمة هذه المنتجات والبضائع المصدرة من قبل.

«غير أن عرض البضائع للاستهلاك يتم مع الإعفاء التام من الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد إذا ما ثبت أن الصياغة أو التحويل «شكل قط إصلاحاً أنجز بالمجان، وذلك إما على أساس التزام تعاقدي أو قانوني بالضمان أو نظروا لوجود عيب في الصناع.

«4- يمكن أن تطبق الأحكام الواردة في 3 أعلاه وفق نفس الشروط، إذا ما دعت إلى ذلك ضرورات اقتصادية أو تجارية، على المنتجات والبضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات المنتجات والبضائع المصدرة من قبل.

«شريطة عدم وجود أية مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وأن لا تكون «الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقاً للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

«ولا يجب أن يترتب عن هذا الإنلاف أو التخلّي أية مصاريف بالنسبة للخزينة.

«6- يمكن للإدارة، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي ، أن ترخص «بالعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس، لبقاء «الحصص ونفقات الصناع، المتوفّحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية.

«كما يمكن للإدارة أن ترخص بالعرض للاستهلاك، مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس لنفقات الصناع التي يتبعن للإدارة بأنه لا يمكن إعادة «استغلالها».

«الفصل 149 .- 1- يمكن أن يتم طبق الشروط المنصوص عليها في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تقويت الأعتمدة والمنتجات المختلفة «والحيوانات المصرح بها تحت نظام القبول المؤقت.

«2- لا يترتب عن التقويت المنجز أي تمديد في الأجل المنصوص عليه في الفصل 147 أعلاه».

«الفصل 151 .- 1- خلافاً لأحكام 2 من الفصل 145 أعلاه يجوز لمدير «الإدارة أن يأذن في أن تعرض للاستهلاك الأعتمدة والمنتجات الموضعية «تحت هذا النظام مع مراعاة استيفاء إجراءات المراقبة الخاصة «بالتجارة الخارجية والصرف.

«إذا تذرع على المعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير الأشياء «والمعدات والمنتجات الجاري عليها هذا النظام أو عرضها للاستهلاك، يمكن التخلّي لفائدة الإدارة عن هذه الأشياء والمعدات والمنتجات أو إنلافها «بحضور أعيان الإدارة، مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة «عدم وجود أية مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وأن لا تكون الرسوم «والمكوس المستحقة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقاً للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه».

«ولا يجب أن يترتب عن هذا التخلّي أو الإنلاف أية مصاريف بالنسبة للخزينة.

«2- إذا وقع تطبيق أحكام 1 من هذا الفصل، فإن الرسوم الجمركية «وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة هي الرسوم والمكوس المعول بها «في تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت مع أداء الفائدة عن التأخير «المنصوص عليها في 2 من الفصل 93 من هذه المدونة ، في حالة عدم إيداع «الرسوم والمكوس المستحقة».

«وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالقبول «المؤقت إلى غاية يوم التحصيل».

«والقيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة المعدات والمنتجات «المذكورة في تاريخ تسجيل هذا التصريح».

«2 - وإذا كانت المنتجات المحولة تستفيد من تسعيرة مخفضة بالمقارنة مع التسعيرة المفروضة على البضائع المزمع صياغتها، فإن نظام التحويل المذكور يمنع بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير «المكلف باللورد..».

الفصل 163 المكرر أربع مرات. - 1 - تحدد المدة القصوى لبقاء «البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك في سنة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح دخول البضائع تحت هذا النظام ما عدا باستثناء يمنع من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعينين».

2 - تحدد بنص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط منع تمديد الأجل.

3 - وإذا لم يتم، بعد انصمام الأجل المرضص به، عرض المنتجات «المحولة للاستهلاك أو، عند الاقتضاء، البضائع المزمع صياغتها تحت نظام التحويل، صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادلة عليها مستحقة في الحال».

الفصل 163 المكرر خمس مرات. - 1 - تحدد نسب تصفية حسابات «التحويل تحت مراقبة الجمارك» في مقررات منع هذا النظام : «المنصوص عليها في الفصل 163 المكرر ثلات مرات أعلاه».

2 - وتحدد هذه النسب حسب الظروف الحقيقة التي تتم فيها أو ستتم «فيها عملية التحويل».

الفصل 163 المكرر ست مرات. - إن المنتجات المحولة يتم عرضها «للاستهلاك طبق الشروط الآتية :

(أ) الرسوم والمكوس المستحقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في «تاريخ تسجيل التصريح المفصل على أساس صنف التعرية وكثيارات المنتوج المحول الذي سيعرض للاستهلاك».

(ب) القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع في تاريخ تسجيل «تصريح دخول هذه البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك».

الفصل 163 المكرر سبع مرات. - عندما تعرض للاستهلاك بضائع «على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد أو منتجات توجد في مرحلة «وسط أثناء عملية التحويل بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في مقررات منع نظام التحويل المشار إليها في الفصل 163 المكرر ثلات مرات، وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف وكثيارات البضائع المقبولة تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك، وباعتبار أسعار الرسوم والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح المتعلق بهذا النظام مع أداء «الفائدة عن التأخير، المنصوص عليها في الفصل 93 (2) أعلاه في حالة عدم إبداع مبلغ ضمان الرسوم والمكوس المستحقة».

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التحويل «تحت مراقبة الجمارك إلى غاية يوم التحصيل».

أما القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد فهي قيمة هذه البضائع «في تاريخ تسجيل هذا التصريح».

5 - بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، يعتبر عدم القيام «داخل الأجال المحددة بنص تنظيمي ، بإعادة استيراد المنتجات «والبضائع المصدرة مؤقتاً لتحسين الصنع السلفي، تصديرها تهائياً يتربّع «عنه إيداع تصريح جمركي جديد من طرف المعهد يحل محل التصريح المسجل سابقاً مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير».

6 - تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا الباب، «الفصل 159...». 1 - يساعد نظام الاستيراد (الدراويـاك) على أن «يرجع بمقدار متوسط بعد تصدير بعض البضائع، رسم الاستيراد «والاقطاع الجبائي عند الاستيراد وعند الاقتضاء المкос الداخلية عن «الاستهلاك المستوفاة عن هذه البضائع أو عن المنتجات الداخلة في «صنع البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها».

2 - تعين البضائع التي يمكن أن تستفيد من هذا النظام بمرسوم «يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعينين».

3 - يمكن أن ينص في هذا المرسوم على عدم استفادة الصادرات «الموجهة إلى بلدان معينة من النظام المذكور».

الباب التاسع

التحول تحت مراقبة الجمارك

الفصل 163 المكرر. - التحويل تحت مراقبة الجمارك نظام يسمح «باستيراد بضائع، مع وقف الرسوم والمكوس، قصد إخضاعها لعمليات «تغير من صنفها أو حالتها، وذلك من أجل عرض المنتجات المتحصلة «من هذه العمليات للاستهلاك، وفقاً للشروط المحددة في الفصل 163 المكرر ست مرات بعده، وتسمى هذه المنتجات ، بالمنتجات المحولة».

الفصل 163 المكرر مرتين. - لا يمكن أن يستفيد من هذا النظام «إلا للأشخاص الذين يتوفرون أو بإمكانهم أن يتوفروا على الأدوات «الالزمة للتحول المزمع القيام به وذلك وفق الشروط التالية :

- يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام تشريعية خاصة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة «عند الاستيراد أو من تسعيرة مخفضة بالمقارنة مع التسعيرة المفروضة على البضائع المزمع صياغتها».

- يجب أن لا يترتب عن اللجوء إلى استعمال نظام التحويل تحت «مراقبة الجمارك أي تغيير في الآثار المتوازنة من القواعد المتعلقة «بالقيود الكمية المطبقة على البضائع المستوردة».

- يجب أن يكون من الممكن التعرف على البضائع المزمع صياغتها «من خلال المنتجات المحولة».

الفصل 163 المكرر ثلات مرات. - 1 - إذا كانت المنتجات المحولة «تستفيد من الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المستحقة عند «الاستيراد بمقتضى نصوص تشريعية خاصة، فإن نظام التحويل تحت «مراقبة الجمارك يمنع بمقرر مدير الإداره بعد استشارة الوزير المكلف «بالمورد».

» و 65 (الفقرة 1) و 66 و 74 و 76 المكرر و 79 و 112 (ب) و 113 (الفقرة 2 - ب) و 116 و 166 المكرر (الفقرة 2) و 187 (الفقرة 1) و 188 و 191 من هذه المدونة ماعدا الاستثناء المنصوص عليه بقرار الوزير المكلف بالمالية.

ويمكن بإذن من الإدارة أن يباشر بطريقة معلوماتية أو إلكترونية، إيداع الوثائق المرفقة بالتصريحات المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة.

ويمكن استعمال رمز للتعريف بالمعنى بالأمر بدل التوقيع على هذه التصاريح وسندات الإعفاء مقابل كفالة وإن اقتضى الحال ذلك الوثائق المرفقة بها.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه الأحكام بنص تنظيمي.

الفصل 212 . - يحكم وجوبا بمصادر وسائل النقل التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكون :

- من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش ؟

- شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة وكانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكانه مالك وسيلة النقل أن يثبت بأن المكلف بالسيارة الذي قام بهذا العمل بدون إذن، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.

الفصل 233 . - يقوم بإثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية أعونان الإدارة الذين أدوا اليمين طبقا للشروط المحددة في الفصل 33 - 2 من هذه المدونة وضباط الشرطة القضائية وكذا كل الأعونان محرومو المحاضر التابعون للقوة العمومية.

الفصل 235 . - يحق للأعونان محري المحاضر أن يحرزوا في كل مكان البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء.

2 - إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة يجب :

- إما أن تساق وتوضع بمكتب أو مركز الجمرك الأقرب لمكان الحجز ؛
- وإما أن يتهدى الظنين أو شخص آخر بحراستها في مكان الحجز أو في مكان آخر.

كما يجب على الحراس أن يتکفل بحراسة هذه البضائع ووسائل النقل وتقييمها عند أول طلب لأعونان الإدارة.

3 - يجوز رفع اليد عن البضائع غير المحظورة و/أو وسائل النقل المحجوزة، غير المهيأة لارتكاب الغش أو لا توجد في وضعية غير قانونية، مقابل كفالة أو وديعة، تمثل قيمة هذه البضائع و/أو وسائل النقل وذلك إلى غاية تسوية النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة حكم نهائي.

الفصل 163 المكرر ثمان مرات . - إذا كان تركيب المنتجات المحولة «وجميع العناصر الأخرى المميزة لها تستوجب أن يعهد بمراقبتها وتحديدها إلى مختبر ما، وجب أن يعهد بذلك إلى المختبر المعين من لدن الوزير المكلف بالمالية، وتعتبر استنتاجات المختبر نهائية».

الفصل 163 المكرر تسع مرات . - تحدد شروط تطبيق هذا الباب «بنص تنظيمي».

الفصل 166 المكرر مرتين . - 1 - يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة أو في نصوص تشريعية خاصة من إعفاء أو وقف استيفاء يتعلق بالرسوم والمكوس حين الاستيراد إذا كان مرتبطا بتجهيز البضائع المستفيدة من ذلك وجهة معينة أو استخدامها لغرض محدد.

«وتنتهي هذه المراقبة عندما :

- تصير شروط الاستفادة من الإعفاء أو من وقف استيفاء الرسوم والمكوس، غير متوفرة ؟

- يتم تصدير البضائع أو إتلافها ؟

- يرخص باستعمال البضائع في غير الأغراض التي منع من أجلها الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس بعد أداء الرسوم والمكوس المستحقة.

«ويزيد على العقوبات المقررة في هذه المدونة أو في نصوص تشريعية خاصة يترتب على كل تغيير للوجهة أو الاستخدام المشار إليها أعلاه «الأداء الفوري للرسوم والمكوس المغفى منها أو الموقوف استيفاؤها بغير حق، ويضاف إلى ذلك مبلغ فائدة التأخير المستحقة من يوم تسجيل التصريح المفصل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس أو وقف استيفائها إلى غاية يوم الأداء.

«ويكون سعر فائدة التأخير هو السعر المعتمد لتطبيق البند 2 من الفصل 93 أعلاه.

2 - لا تطبق أحكام 1 من هذا الفصل على البضائع والمنتجات المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (خ) و (د) من الفصل 164 . 1 أعلاه .

الفصل 184 . - في الحالات المحددة في القانون المشار إليه في 4 من الفصل 182 أعلاه، يخضع إنشاء المعامل أو المصانع أو المؤسسات المنتجة للمادة الجبائية لإيداع تصريح مسبق لدى الإدارة.

الفصل 194 . - عندما تظهر أعمال المراقبة المشار إليها في الفصل 193 أعلاه وجود فائض بدون تبرير في البضائع الخاضعة للمكوس الداخلي عن الاستهلاك، يخضع هذا الفائض فورا إلى المكوس المذكورة بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات المستحقة».

الفصل 203 المكرر . - في مكاتب الجمرك المجهزة بالنظم المعلوماتية «للاستخلاص الجمركي، يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة، والوثائق الملحة بها المنصوص عليها في الفصل 49 (الفقرة 1) و 50 (الفقرة 1) و 54 (الفقرة 1) و 57 (الفقرة 1) و 63 (الفقرة 3)

«الفصل 279. - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقاً للقوانين والأنظمة الجنائية: الجنح الجنائية والمخالفات الجنائية.

«وتوجد طبقتان للجنح الجنائية وأربع للمخالفات.

«الجنح الجنائية من الطبقة الثانية:

«الفصل 280. - يعاقب عن الجنح الجنائية من الطبقة الثانية:

- 1 - بالحبس من شهر إلى سنة;
- 2 - بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة الأشياء المركبة الفش بشأنها;
- 3 - بمصادرة البضائع المركبة الفش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الفش».

«الفصل 281. - تشكل الجنح الجنائية من الطبقة الثانية:

- 1 - التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده;
- 2 - كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بايصاله في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر؛
- 3 - وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ؛
- 4 - خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتصلة بالضرائب غير المباشرة؛
- 5 - خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه؛
- 6 - خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه؛
- 7 - كل عمل أو مناورة تنجذب بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى إثلاف واحد أو أكثر من المعلومات المخزنة في النظم المعلوماتية للإدارة، عندما يكون الغرض من هذا الإثلاف هو التعلص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين؛
- 8 - استيراد أو تصدير بضائع محظورة أنيجزت عن طريق مكتب الجمارك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح مزور أو غير مطابق للبضائع المقدمة؛
- 9 - وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجنائي الواقع خارج الحظائر الجنائية للموانئ والمطارات والتي تقضى من هذه المخازن والساحات الجنائية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه».

«الفصل 282. - يقصد من التهريب:

- 1 - الاستيراد أو تصدير خارج مكاتب الجمارك وبوجه خاص الشحن والتغليف والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتوارد مكاتب الجمارك (الفصول 52 و 58 و 60 من هذه المدونة)؛
- 2 - كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك؛

«عندما يمنع رفع اليد تطبق أحكام الفصل 213 أعلاه».

«الفصل 251. - إذا توقي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجنائية قبل إيداع شكاية أو قبل صدور حكم أو قرار نهائي أو قبل إبرام المصالحة يحق للوزير المكلف بالمالية أو ممثله أن يقيم لدى المحكمة الجنائية دعوى على الورثة تهدف إلى أن تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء القابلة تطبيق هذه العقوبة عليها».

«الفصل 254. - عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس بجنحة من جنح التهريب حسب مدلول الفصل 282 بعده يباشر فوراً حبس المحكوم عليه إذا كان يوجد في حالة سراح مؤقت وقت صدور هذا الحكم بالرغم من الاستثناف ما عدا إذا كان مبلغ العقوبات المالية المحكوم بها عليه مضموناً بكمله طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه».

«أما المحكوم عليه المعقول وقت صدور الحكم الذي يكون قد قضى عقوبة حبسه في مدة الاعتقال الاحتياطي والمحكوم عليه المعقول الذي استفاد من إيقاف التنفيذ فيفرج عنهما فوراً بالرغم من الاستثناف».

«الفصل 264. - ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جنائية رغم الطعن بالطرق غير العادلة، بمجرد صدور الحكم النهائي».

«الفصل 265. - إذا توقي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجنائية قبل تسديد الغرامات ومبالغ المصادرات والعقوبات المالية الأخرى المحكوم بها عليه أو المصالحات المقبولة من طرفه أمكنه متابعة التحصيل في مواجهة التركة».

«الفصل 275. - يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كافية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل بائنة حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادلة.

«غير أنه عندما تتضمن شروط المصالحة التخلص من البضائع المتنازع فيها لصالح الإدارة، فإن الرسوم والمكوس المتعلقة بهذه البضائع تصبح غير مستحقة الأداء».

«وعندما تتضمن شروط المصالحة إرجاع البضائع إلى الظنين أو الأطهاء أو عندما يتعلق الأمر ببضائع متنازع بشأنها ولم يتم حجزها، يجب أداء الرسوم والمكوس غير المدفوعة والمستحقة عن هذه البضائع».

«الفصل 276. - تلزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقاً لأحكام الفصل 273 أعلاه، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن ولا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه».

«إذا وقع الصلح وصار نهائياً قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة للأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة».

«يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموج في عدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة فيها».

«10 - عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحراس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعيان الإدارة ؛

«11 - خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد».

الفصل 286.- يعد شططاً في استعمال :

«1 - نظام القبول المؤقت لتحسين الصناعي الفعال : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض المنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام والذي يتبيّن، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

«2 - نظام القبول المؤقت : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال يتعلق بالأشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت النظام المذكور وكل مناورة تهدف إلى مساعدة شخص على الاستفادة بغير حق من نظام القبول المؤقت وكل استخدام لأشياء أو معدات أو منتجات أو حيوانات إما من لدن شخص غير مأذون له في ذلك أو لأغراض غير الأغراض المنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبيّن، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

«3 - نظام العبور : كل تفريح ما عدا في حالة قوة قاهرة ثبتت بصفة قانونية، وكل إخفاء أو استبدال للبضائع أثناء العبور ؛

«4 - المستودع الصناعي الحر : كل بيع أو تفويت غير مرخص به أو استبدال لمعدات وتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة وللబضائع موضوعة تحت هذا النظام وكل استعمال للمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض المنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبيّن، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

«5 - نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض المنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتب تحت هذا النظام يتبيّن، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

«الفصل 287.- يفترض الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت لتحسين الصناعي الفعال أو القبول المؤقت أو المستودع الصناعي الحر أو التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عندما لا يمكن أن تقدم البضائع الموضوعة تحت أحد هذه الأنظمة من طرف المستفيد من النظام المذكور.

«3 - حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدللي بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة ؛

«4 - الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصاً لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع».

المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 284.- يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 - بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المخلص منها ؛

«2 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ؛

«3 - مصادرة وسائل النقل طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه».

الفصل 285.- تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 - استيراد أو تصدير بضائع محظورة موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة، أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع ؛

«2 - الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس أو التخلص منه ؛

«3 - عدم القيام داخل الأجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه ؛

«4 - حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد إيداع التصريح المفصل، دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم أداؤها أو ضمانتها وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع ؛

«5 - عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعيان الإداره وكذا البضائع المقدمة بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة ؛

«6 - عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعيان الإداره ؛

«7 - عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترافق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعيان الإداره ؛

«8 - كل شطط متعمد في استعمال أنظمة المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصناعي الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك حسب مدلول الفصل 286 بعده ؛

«9 - عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك «أعيان الإداره» ؛

«الفصل 297. - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة كل تصريح مزور أو مناورة تهدف أو تؤدي إلى الحصول كلاً أو بعضاً على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير».

المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة :

«الفصل 298. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة بغرامة لا يتعدى حدها الأقصى 2.500 درهم».

«الفصل 299. - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الرابعة المخالفات لأحكام :

« - القوانين والأنظمة المكافحة الإدارية بتطبيقها عندما لا تكون هذه

المخالفة معاقب عنها خصيصاً بنص خاص ؛

« - هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها عندما لا تكون هذه

المخالفات معاقب عنها خصيصاً بهذه المدونة.

«وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالخصوص على :

«1. كل إغفال أو عدم صحة بشأن أحد البيانات الواجب تضمينها في التصريحات عندما لا يكون للمخالفة الجمركية أي تأثير على تطبيق الرسوم أو المكوس أو تدابير الحظر أو القيود ؛

«2. كل إغفال تقييد في السجلات المبوية والسجلات وغيرها من الوثائق التي يكون إمساكها إجبارياً وكل امتناع من تسلیم وثائق أو كل إخفاء لوثائق أو عمليات منصوص عليها في الفصل 42 أعلاه ؛

«3. عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات المعهدة بها في مستند جمركي ؛

«4. خرق مقتضيات الفصول 36 و 49 (1) و 53 (1 و 2) و 54 (1) و 57 (1 و 3) من هذه المدونة ؛

«5. كل خرق لتدابيراحتياطية أمرت بها السلطة الإدارية ؛

«6. المخالفات لأحكام الفصل 23 (1 - ب) بشأن عدم مراعاة ضوابط الجودة أو التكيف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي».

المادة الثالثة

تتم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي بالفصل 1 المكرر و 45 المكرر و 76 المكرر و 116 المكرر و 116 المكرر مرتين و 139 المكرر و 211 المكرر و 229 المكرر و 239 المكرر و 240 المكرر و 261 المكرر و 262 المكرر و 279 المكرر و 279 المكرر مرتين :

«الفصل 1 المكرر. - يجب أن تطبق القوانين والأنظمة الجمركية بغض النظر عن صفة وطبيعة الأشخاص».

«الفصل 45 المكرر. - عندما تظهر دلائل جدية على أن شخصاً يحمل مواد مخدرة أو مواد أخرى مدرسسة في جسمه، يمكن لآغاون الإدارية إخضاع هذا الشخص بعد موافقة الصرحنة لكتشوفات طبية.

«ويفترض كذلك استبدال البضائع الموضوعة تحت نظام العبور في حالة إزالة أو إتلاف الأختام أو الطوابع أو الدفعات الموضوعة ما عدا إذا نتجت الإزالة أو الإتلاف عن حادث طارئ لا يمكن تلافيه أثبت بصفة قانونية».

«الفصل 288. - يلزم المودع وصاحب الامتياز في المستودع على وجه التضامن باداء الغرامات والمصاريف في حالة مخالفة لأحكام 3 من الفصل 281 أعلاه».

المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

«الفصل 293. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

« - بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس ؛

« - بغرامة تتراوح بين 2.000 و 20.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5 من الفصل 294 بعده».

الفصل 294. - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

«1. كل تحويل لبضائع من مستودع إلى آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن ؛

«2. عدم القيام بالتصدير أو الإيداع في المستودع داخل الأجال فيما يخص البضائع أو الأشياء أو الأدوات أو المنتجات الموضوعة :

« - إما تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال ؛

« - وإما تحت نظام القبول المؤقت.

«3. عدم القيام داخل الأجال المحددة بتسوية وضعية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر أو تحت نظام العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك ؛

«4. كل تصريح مزور أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير عندما ينتهي عن هذا التصريح المزور أو هذه المناورة التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منها ؛

«5. خرق مقتضيات الفصل 32 (1) و 38 (2) و 46 (2) و 47 و 49 (3) و 50 (2) و 55 و 57 (2) و 68 و 69 و 76 (2) من هذه المدونة».

«الفصل 295. - تصادر بناء على أمر من قاضي المحكمة الابتدائية التي تبت في الأمر بناء على مقال مقدم من طرف الإدارية كل بضاعة ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية من الطبقة الثانية عندما لا يمكن عرض هذه البضاعة للاستهلاك في حالة عدم الحصول على رخصة في «الاستيراد».

المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة :

«الفصل 296. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة بغرامة تعادل ضعف مبلغ المنافع المرتبطة بالتصدير».

«يتربّ عن تقيد البضائع في محاسبة المواد نفس الأثر القانوني الناجم عن قبول التصريح المفصل.

«يعتبر التصريح التكيلي مع التصريح البسيط مستندا واحدا لا يتجرأ، يسري مفعوله ابتداء من تاريخ إيداع التصريح البسيط.

4 - يهم التصريح الإجمالي الواردات أو الصادرات المقسطة والمنجزة على فترات زمنية، تتعلق بمختلف عناصر البضائع أو أجزاء هذه البضائع التي تتنمي لسطور أو سطور فرعية تعريفية مختلفة على أن يكون مجموعها موجبا للتصريح في سطر أو سطر فرعى تعريفى وحيد.

وفي هذه الحالة، فإن عناصر البضائع أو أجزاء البضائع التي تكون موضوع إرساليات مقسطة ومنجزة على فترات زمنية تبقى تحت حراسة الإدارة طبقا للشروط المحددة من طرفها إلى غاية تسليم رفع اليد عن الكل مجتمعا.

5 - يمكن أن يكون، إيداع التصاريح المسماة بالاحتياطية أو البسيطة، موضوع اتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر عندما يبرر ذلك توادر العمليات».

الفصل 116 المكرر. - 1 - تعفي من أداء الرسوم والمكوس، البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة، والتي اختلفت قبل انصرام أجل البقاء المسموح به تحت هذا النظام، على إثر حالة قوة قاهرة تعود لأسباب طبيعية يتم تبريرها.

2 - تستفيد من الإعفاء المشار إليه أعلاه، أرصدة حسابات الأنظمة الموقفة التي انصرم أجل استحقاقها ولم تتم تسويتها والتي لا تتعدى قيمتها 500 درهم.

الفصل 116 المكرر مرتين. - من أجل تتبع العمليات ذات الصبغة التجارية المنجزة تحت الأنظمة الموقفة، تمسك الإدارة والمعهد كل على حدة دفاتر تتضمن:

- من جهة، أصناف وكثيارات وقيمة البضائع الجاري عليها النظام الموقف المعنى؟

- ومن جهة أخرى، أصناف وكثيارات وقيمة منتجات المقاصلة والبضائع المقبولة لتصفيية الحساب عند الاقتضاء، أصناف وكثيارات وقيمة النفايات.

يجب أن تسمح الدفاتر المسوقة من طرف المعهد بالتعرف على أصناف وكثيارات وقيمة البضائع المخزونة في محلات هؤلاء وكذا البضائع المعهود بها للمناولة عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في الفصل 139 المكرر بعده.

يحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية شكل وكيفيات مسك هذه الدفاتر.

«وفي حالة رفضه، يقدم طلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يمكنه أن يرخص لأعوان الإدارة بالعمل على إجراء هذه الكشوفات الطبية، ويعين أنداد الطبيب المكلف بإجرائها في أقرب الآجال.

«ويجب أن تضمن في محضر هذه الكشوفات وملحوظات الشخص المعنى وكذلك جميع الإجراءات التي تم القيام بها».

الفصل 76 المكرر. - 1 - قصد الأخذ بعين الاعتبار خاصيات بعض القطاعات المنتجة وتبسيط إجراءات الاستخلاص الجمركي، يمكن للإدارة أن تسمح بإيداع تصاريح تسمى احتياطية أو مبسطة أو شاملة.

2 - تغطي التصاريح الاحتياطية مجموع عمليات الاستيراد أو التصدير المتعلقة بنفس صنف البضائع التي لم يتم بشأنها الإدلة بالعناصر الكمية الواجب إدراجها في التصريح المفصل المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه أو تم التصريح بها بصفة تقريبية، وقت إيداع التصريح الاحتياطي.

وبمجرد ما تعرف هذه العناصر وعلى أبعد تقدير قبل انتهاء المدة المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية، يصرح بها إلى الإدارة وتتحقق «بالتصريح الاحتياطي».

«وتعتبر الوثائق المدللة في هذا الإطار بمثابة تصاريح تكميلية. ويشكل التصريح الاحتياطي وملحقاته مستندا واحدا لا يتجرأ. ويمكن التصريح الاحتياطي من حيازة البضائع التي استوفت إجراءات الاستخلاص الجمركي، على امتداد الآجال المحددة للتصريح بالعناصر الكمية، ويجب أن تتم عملية الحيازة وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده».

3 - يقصد بالتصريح البسيط، التصريح الذي لا يشتمل على بعض المعلومات أو بعض الوثائق المنصوص عليها في التنظيمات الجاري بها العمل.

«ويمكن أن يأخذ التصريح البسيط شكل وثيقة تجارية أو آية وثيقة تقوم مقامها أو تقيد البضائع في محاسبة مواد المستورد أو المصدر المعنى بالأمر حسب الشكل المقبول من طرف الإدارة».

«يجب أن يتضمن التصريح البسيط جميع المعلومات الضرورية للتعرف على البضائع والنظام الجمركي المعين لها، ويسمح التصريح البسيط بحيازة البضائع شريطة التزام المصرح بتقديم تصريح تكميلي مطابق للنموذج المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه، داخل الآجال المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية».

«لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده».

«- من سنة واحدة إلى سنتين بالنسبة للجنه الجمركية ؛
 «- من 6 أشهر إلى سنة بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية ؛
 «- من شهر واحد إلى 6 أشهر بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة والرابعة».

«الجنه الجمركية من الطبقة الأولى :

«الفصل 279 المكرر .- يعاقب عن الجنه الجمركية من الطبقة الأولى :
 1 - بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛
 2 - بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب «الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش» ؛
 3 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل «والبضائع المستعملة لإخفاء الغش» .»
 «الفصل 279 المكرر مرتين .- تشكل جنحة جمركية من الطبقة الأولى :
 1 - استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها «بحكم تصريح مزور أو غير مطابق ؛
 2 - الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد «المخدرة ؛
 3 - كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد «المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛
 4 - وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن «وساحات الاستخلاص الجمركي».

المادة الرابعة

يتم الباب الرابع من الجزء الأول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي بقسم رابع والفصول التالية 22 المكرر و 22 المكرر مرتين و 22 المكرر ثلاثة مرات :

«القسم الرابع

«الجان الاستشارية في الجمرك

«الفصل 22 المكرر .- 1 - تحدث على مستوى كل مديرية جهوية «للجمارك، لجنة للتشاور يعهد إليها بإبداء الرأي حول النزاعات المتعلقة «بالملادة الجمركية .»
 2 - تتكون هذه اللجنة، علاوة عن المدير الجهوي للجمارك، الذي «يرأسها من مثل عن القطاع المكلف باللورد وممثل عن المجموعة المهنية «المعنية والأمر بالصرف المختص محلها وكذا الفاعل الاقتصادي المعنى «بالأمر أو من ينوب عنه ؛

«ويعين ممثل المجموعة المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة «باللورد وذلك باقتراح من المجموعة المهنية المذكورة .»

«الفصل 139 المكرر .- يمكن للبضائع المصرح بها تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية «المتعهد، ليتمكن الشخص يتتوفر على الأدوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف «المتعهد. ويجب على هذا الأخير أن يضمن بفاتره تسليم هذه البضائع «وذلك طبقاً لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه».

«الفصل 211 المكرر .- تقع مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء «البضائع المثبت الغش بشأنها، ماعدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في «ملك شخص آخر أجنبي عن الغش».

«الفصل 229 المكرر .- يمنع رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة «غير المهمة لارتكاب الغش، بدون كفالة أو وديعة لمالك حسن النية، «الذي أبرم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب أعراف المهنة، «عقداً للنقل مع الشخص المرتكب للجنحة أو المخالفة الجمركية.

«كما يمنع رفع اليد لمالك البضائع غير المحظورة التي استعملت «لإخفاء الغش إذا ثبت أن هذا المالك أجنبي عنه .»

«ويبقى رفع اليد متوقفاً على أداء المصارييف المدفوعة من طرف «الإدارة عند الاقتضاء المترتبة عن حراسة وحفظ البضائع التي «استعملت لإخفاء الغش وكذا وسيلة النقل».

«الفصل 239 المكرر .- بالرغم من جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل تقادم الجنحة أو المخالفات الجمركية بانصرام خمس سنوات «تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنحة أو المخالفات».

«الفصل 240 المكرر .- في جميع الحالات التي تحجز فيها البضائع «غير المحظورة ووسائل النقل غير المهمة لارتكاب الغش أو التي لا توجد «في وضعية غير قانونية ، يقدم أعنوان الإدارة محربو المحاضر عرضاً «بالسماح باستلام هذه البضائع أو وسائل النقل مقابل كفالة أو وديعة «تمثل قيمة هذه البضائع وأو وسائل النقل المحجوزة .»

«ويضمن هذا العرض وكذا الجواب عنه في محضر داخل أجل «لا يتعدي ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إثبات الجنحة أو المخالفة «الجممركية .»

«الفصل 261 المكرر .- بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تقادم «العقوبات المالية الصادرة بشأن الجنحة أو المخالفات الجمركية بمضي «خمس سنوات، ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها، الذي لا يمكن أن «يكون موضوع أي طعن بالطرق العادلة وأصبح نهائياً بهذه الصفة».

«الفصل 262 المكرر .- يطبق الإكراه البدني بشأن العقوبات المالية «المتعلقة بجنه أو مخالفات جمركية وتحدد مدة على النحو التالي رغم «كل الأحكام المخالفة لهذا الفصل :

<p>«الباب الخامس»</p> <p>«تزويد الأغير بالمعلومات»</p> <p>«وأجال حفظ الوثائق من طرف الإدارة»</p> <p>الفصل 45 المكرر مرتين. - 1 - تزود الإدارة الغير، بناء على طلب منه، بجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية.</p> <p>2 - كل طلب يودع لدى الإدارة، يتعلق بمعلومات حول التصنيف التعريفي لبضاعة ما، يستوجب تسليم إشهاد باستلام، ويجب أن يتم جواب الإدارة في ظرف لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ الإشهاد المذكور.</p> <p>غير أن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري التي تهم الأغير تكون محاطة بالسر المهني ولا يمكن إفشاؤها إلا بإذن صريح من الشخص الذي أدلّى بها :</p> <p>3 - ولا يمكن الاحتجاج بالسر المهني لرفض الإدلاء بالمعلومات في إطار الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية أو الإدارات والمؤسسات المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في الحالات التي ينص فيها القانون عن رفع السر المهني.</p> <p>الفصل 45 المكرر ثالث مرات. - يحدد في خمس سنوات، أجل حفظ السجلات والتصاريح والوثائق التي هي في حوزة الإدارة، الخاصة بالعمليات الجمركية أو الأنشطة الفاضحة للضرائب الداخلية على الاستهلاك.</p> <p>ويسري هذا الأجل ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اختتام السجلات : - تسجيل آخر تصريح تمت بموجبه التصفية الكلية لحساب تحت نظام موقف : - تسجيل التصاريح الأخرى وكذا جميع الوثائق الأخرى من طرف الإدارة. <p>غير أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة لملفات المنازعات إلا ابتداء من تاريخ إبرام المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي سند تنفيذي.</p> <p style="text-align: center;">المادة السادسة</p> <p>يتم القسم الأول من الباب الثاني من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالفصل 79 المكرر لذا لا يغير عنوان القسم الأول وعنوان الباب الثاني المذكورين على النحو التالي :</p> <p>«الباب الثاني</p> <p>«مراقبة الوثائق وفحص البضائع</p> <p>«القسم الأول</p> <p>«التعريف - فحص البضائع</p> <p>الفصل 79 المكرر. - 1 - يقصد بمراقبة الوثائق، العملية التي تقوم بها الإدارة لفحص تصريح البضائع للتأكد من أن هذه الوثائق قد حررت بطريقة صحيحة وأن المستندات الضرورية قد أرفقت بالتصريح :</p>
--

<p>«ويتمكن للرئيس، عند الضرورة إما بمبادرة منه أو بطلب من طرف الفاعل الاقتصادي المعنى، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء بإفادات تقنية في الموضوع :</p> <p>«ويتم اللجوء إلى اللجنة من طرف الفاعل الاقتصادي المعنى بالأمر أو المصرح :</p> <p>«تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها بمبادرة من الرئيس كل 15 يوما وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.»</p> <p>الفصل 22 المكرر مرتين. - 1 - تحدث تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية،لجنة تدعى (اللجنة الاستشارية والطعن) يعهد إليها في إعطاء رأيها حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.</p> <p>«كما يمكنها النظر في الحالات التي تم بحثها من طرف اللجان المحلية للاستشارة عندما تتعلق هذه الحالات بمبادرة أساسية.</p> <p>2 - وتكون هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه، من ممثلين عن القطاعات الوزارية المختصة وممثل عن المجموعات المهنية المعنية وكذا الفاعل الاقتصادي المعنى بالأمر أو من ينوب عنه.</p> <p>«ويعين ممثلو المجموعات المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعنى بالورد وذلك باقتراح من المجموعات المهنية المذكورة.</p> <p>«ويتمكن للرئيس، عند الضرورة، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء بإفادات تقنية في الموضوع.</p> <p>«يتم اللجوء إلى اللجنة من طرف رئيسها أو من طرف الوزير المكلف بالورد أو من طرف المجموعة المهنية المعنية.</p> <p>«يمكن كذلك للفاعل الاقتصادي أو للمصرح اللجوء إلى هذه اللجنة في حالة خلاف بشأن رأي اللجنة المحلية للتشاور.</p> <p>«وتثبت الإدارة في الحالات المعروضة على أنظار اللجنة الاستشارية والطعن ، في ظرف 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم خلاله التعبير عن رأي اللجنة المذكورة.»</p> <p>الفصل 22 المكرر ثالث مرات. - يلزم أعضاء اللجان المشار إليها في الفصلين 22 المكرر و22 المكرر مرتين بحفظ فحوى الاجتماعات.</p> <p>«وتحدد بنص تنظيمي شروط اللجوء إلى اللجان المشار إليها وكذا كيفيات تسييرها.»</p> <p style="text-align: center;">المادة الخامسة</p>

يتم الجزء الثاني من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي بالباب الخامس والفصل 45 المكرر مرتين و 45 المكرر ثالث مرات :

«د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدي ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حداً أدنى».

«2- إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المواطنين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولاً بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحکوم بها، استفاد من ظروف التخفيف ..»
 «الفصل 257 المكرر مرتين.- يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المالية المستحقة إذا قام مقتربو الجنة أو المخالفات الجمركية ، بارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية جديدة، غير مخالفات الطبقة الرابعة، خلال الثلاث سنوات التي تلي إبرام مصالحة أو إدانة بمقتضى حكم نهائي.
 «ولا يطبق هذا المقتضى على الأشخاص الذين يقومون لحساب الغير، بالإجراءات الجمركية إلا في حالة خطاب شخصي ومتعمد.»

المادة التاسعة

I.- تلغى أحكام الفصول 20 المكرر إثنى عشرة مرة و 64 و 66 المكرر و 78 المكرر (2- و) و 143 و 205 و 207 و 218 و 225 و 289 و 290 و 291 و 292 و 300 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II.- أ) تعوض عبارة «مخالفة» أو «مخالفة جمركية» أو «مخالفات جمركية» أو «المخالفات» أو «الجنحة» أو «جنحة جمركية» أو «جنح جمركية» المنصوص عليها في الفصول 215 و 234 و 238 و 240 حسب الحال، بعبارة « فعل» أو «أفعال» أو «الأفعال» يشكل أو تشكل خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية.

ب) تعاد صياغة الفصل 206 كما يلي :

«الفصل 206.- كل محاولة لخرق القوانين والأنظمة الجمركية، تعتبر بمثابة الخرق التام لهذه القوانين والأنظمة الجمركية ويعاقب التراب «الخاضع».

ج) تعاد صياغة الفصل 219 على النحو التالي :

«الفصل 219.- إذا كانت الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر القانونية.

«والقيمة ارتكاب الغش ولو لم تكن مشروعة.

«وإذا تبين وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد المذكورة».

د) تعاد صياغة الفصل 228 كما يلي :

«2- يقصد بفحص البضائع العملية التي تقوم بها الإدارة من أجل «الفحص المادي للبضائع للتتأكد على الخصوص من طبيعتها وصفتها وأصلها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومطابقة هذه العناصر للبيانات المضمنة في التصريح المفصل.»

المادة السابعة

يتم على النحو التالي الباب الثاني من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بقسم ثالث والفصل 86 المكرر معنون بـ «المراقبة البعيدة» :

القسم الثالث

المراقبة البعيدة

«الفصل 86 المكرر.- يمكن للإدارة، بعد تسليم رفع اليد عن البضائع، أن تقوم بمراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة بهذه البضائع أو فحصها في حالة ما إذا كان بالإمكان تقديمها.

ويمكن أن تتم هذه المراقبة لدى المصحح أو لدى أي شخص آخر يكون معيناً بهذه البضائع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المستوى المهني أو لدى أي شخص آخر بصفته مهني توجد بحوزته «البضائع المذكورة أو الوثائق أو المعلومات التجارية المتعلقة بها».

عندما ينتج عن مراجعة التصاريح أو المراقبات البعيدة أن الأحكام المتعلقة بالنظام الجمركي المحدد للبضائع قد تم تطبيقها على أساس عناصر غير صحيحة أو غير تامة، يمكن للإدارة مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، اتخاذ الإجراءات الضرورية «من أجل تقويم هذه الوضعية باعتبار العناصر الجديدة التي توفر «عليها».

المادة الثامنة

يتم القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء التاسع بالفقرة الرابعة المكررة المعنونة «الظروف المخففة وحالة العود» والفصلي 257 المكرر و 257 المكرر مرتين على النحو التالي :

«رابعاً المكرر - «الظروف المخففة وحالة العود».

«الفصل 257 المكرر .- 1- إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت «حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها من ظروف التخفيف وبالتالي :

«أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهيئة لارتكاب الغش أو مزودة بمخابئ أو مساحات فارغة لا تخصيص عادة «إيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية ؛

«ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش ؛

«ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع المرتكب الغش بشانها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع ؛

قانون رقم 03.99

يغير بموجبه الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والmosogat المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والmosogat

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 3 و 44 (1) و 45 (الفقرة الأولى) و 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والmosogat المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والmosogat :

الفصل 1. - تكلف إدارة الجمارك.....

.....البضائع والmosogat المستوردة أو المنتجة داخل التراب الخاضع : «أنواع الليمونادا.....»

.....»

7 - المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة.

الفصل 3. - تعفى من الرسوم الداخلية على الاستهلاك وفق الشروط «وفي نطاق الحدود المعينة بقرار وزير المالية :

أ»

ب»

.....»

(ز) المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة التي يقل وزنها «أو يعادل غراما واحدا.

الفصل 44. 1 - يجب أن تقدم المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المستوردة أو المصنوعة في التراب الخاضع باستثناء المصوغات التي يقل وزنها أو يعادل غراما واحدا ، إلى مكاتب الضمانة «الجمالية لكي تختر فيها وتوضع عليها دمغة الضمانة إن اقتضى الحال.

الفصل 45. 1 (الفقرة الأولى) - يجب أن تقدم المصوغات من «البلاتين والذهب والفضة المصنوعة في التراب الخاضع إلى مكاتب الضمانة الجمية بعد الانتهاء من صنعها وقبل أن تجري عليها أية عملية للتنضير أو الصقل.

الفصل 55. - تعد المخالفات لأحكام

.....» جنحا من الطبقة الثانية المنصوص عليها في مدونة «الجمارك ويعاقب عليها وفقا لأحكام الفصل 280 من المدونة المذكورة.»

الفصل 56. - تعد المخالفات مخالفات

«من الطبقة الأولى المنصوص عليها في مدونة الجمارك ويعاقب عليها وفقا لأحكام الفصل 284 من المدونة المذكورة.»

الفصل 57. - تعد جميع المخالفات الأخرى.....

.....» مخالفات من الطبقة الرابعة المنصوص عليها في مدونة «الجمارك ويعاقب عليها وفقا لأحكام الفصل 298 من المدونة المذكورة.»

الفصل 228. - إن مرتکب فعل يشكل خرقا للقوانين والأنظمة «الجمركية أو المتواطئ عليه أو الشخص المنتفع به لا يعاقب إلا بالتصادرات»

هـ) تعاد صياغة الفصل 247 على النحو التالي :
الفصل 247. - بعض إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات «هذه الأفعال بجميع الطرق»

و) تعاد صياغة الفصل 305 على النحو التالي :
الفصل 305. - في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها «ارتكبت بها الأفعال المذكورة.»

المادة العاشرة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد تسعين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.00.223 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 03.99 المغير بموجبه الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والmosogat المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والmosogat.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمره أـنـا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أـصدرـناـ أـمرـناـ الشـرـيفـ بـماـ يـليـ :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 03.99 المغير بموجبه الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والmosogat المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والmosogat ، كما وافق عليه مجلس التواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكمش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

وـقـعـهـ بـالـعـلـفـ :

الـوزـيرـ الـأـولـ ،

الـإـمـضـاءـ عـبدـ الرـحـمـنـ يـوسـفـيـ .

*

* *

توكى الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف وختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدافة إلى توكى الجودة وتحسين الإنتاجية :

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الإسكان رقم 2241.95 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) بإقرار معايير مغربية :

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 29 فبراير 2000.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية للمعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الإسكان رقم 2241.95 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) فيما يخص المعايير المغربية التالية :

NM 10.6.100, NM 10.6.099, NM 10.6.098, NM 10.6.163
NM 10.6.105, NM 10.6.104, NM 10.6.103, NM 10.6.102
. NM 10.6.202, NM 10.6.155, NM 10.6.154, NM 10.6.106

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1421 (12 مايو 2000).

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد

التراب الوطني والبيئة والتعهيد والإسكان

المكلف بالإسكان،

الإمضاء : محمد المباركي.

وزير الصناعة والتجارة

والصناعة التقليدية،

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 724.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتعميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما وقع تعميمه، قدر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

الفصل الأول. - تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن «أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

XXVII. - الحستان الراجعتان إلى المجموعة الحضرية لمكائن «والجماعة الحضرية لسطات برسم الحساب رقم 3.1.08.04 المرصتان لتفطية استحقاقات القروض الواجبة على الوكالتين المستقلتين لتوزيع «الماء والكهرباء بمدينتي مكناس وسطات».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهيد والإسكان المكلف بالإسكان رقم 670.00 صادر في 8 صفر 1421 (12 مايو 2000) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهيد والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى

نصوص خاصة

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Agricolair Maghreb» بتاريخ 30 نوفمبر 1999،
قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Agricolair Maghreb» الكائن مقرها الاجتماعي بالسفينة رقم 68 بمطار الدار البيضاء أنفا، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات التالية :

: CN - TZE	CESSNA C 182 .
: CN - TDM	PIPER PA 18 .
: CN - TAL	PIPER PA 25 .
: CN - TAM	PIPER PA 25 .
: CN - TBM	PIPER PA 25 .
: CN - TCB	PIPER PA 25 .
: CN - TDA	PIPER PA 25 .
: CN - TDG	PIPER PA 25 .
: CN - TDH	PIPER PA 25 .
: CN - TDI	PIPER PA 25 .
: CN - TDK	PIPER PA 25 .
: CN - TDO	PIPER PA 25 .
.CN - TDP	PIPER PA 25 .

تعلق خدمات العمل الجوي المرخص بها بال مجالات التالية :

ال فلاحة والحراجة وحماية المناجم والحقول النفطية والصحة والأشغال العمومية والخدمات العمومية والمحافظة على التربية وعلى الموارد المائية والإشهار وأخذ الصور الجوية وعمليات الإنقاذ المستعجلة.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Agricolair Maghreb» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبعياً كان أو معنوياً.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأميناً من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقاً لاحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات شركة «Agricolair Maghreb» ، حاصلين على إجازة ريان محترف لقيادة الطائرات. ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحقيق المسف المسملة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

مرسوم رقم 2.00.487 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للأطفال الصم» الكافن مقراً بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للأطفال الصم» الكافن مقراً بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للأطفال الصم» المصرح بها بتاريخ 8 ديسمبر 1975 بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنشآت والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسون مليون درهم (50.000.000 درهماً).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 377.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع شركة «Agricolair Maghreb» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي؛

<p>المادة 10</p> <p>يجب أن تشعر شركة «Agricolair Maghreb»، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل مقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعين مسيرها.</p> <p>المادة 11</p> <p>يجب أن تقدم شركة «Agricolair Maghreb» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛ - عدد ساعات التحقيق المنجزة ورقم المعاملات ؛ - بيان حسابات تسيير وحسابات الحصائر والتكاليف ؛ - تكلفة ساعة التحقيق والتعريفة المطبقة. <p>كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فائدة فيها.</p> <p>المادة 12</p> <p>كون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000. ويمكن تجديدها لمدة ستة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.</p> <p>المادة 13</p> <p>يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحقيق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة 10 Aip Maroc GMP في Aip Maroc) ؛ - عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛ - عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛ - إذا استوجبته المصلحة العامة ذلك. <p>المادة 14</p> <p>يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).</p> <p>الإمضاء : مصطفى المنصوري.</p>	<p>المادة 5</p> <p>يجب على الربابنة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والاحتجاز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛ - المثلث أمام المراقبة المحلية لمطار إقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحقيق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحقيق ونوع التحقيق المزمع القيام به ؛ - الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحقيق فوقها واجتناب التحقيق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني. <p>المادة 6</p> <p>يجب أن تدرج أعمال أخذ الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقاً لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها لموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للمشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً (15). ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوماً بالنسبة لعملية أخذ الصور الجوية.</p> <p>المادة 7</p> <p>تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.</p> <p>المادة 8</p> <p>يجب أن تكون الطائرات المستعملة القيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تتمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تطبيقها مع الأجهزة المسئولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.</p> <p>كما يجب أن توفر الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية على اعتماد مكتب فريتاس للقيام بهذا النوع من النشاط.</p> <p>المادة 9</p> <p>يجب على الربابنة حين استعمالهم مدرجات إقلاع مؤقتة أو مطارات غير مراقبة :</p> <ul style="list-style-type: none"> * إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية، بالوسائل الملائمة بجميع تحركاتهم داخل المنطقة خلال قيامهم بالأعمال ؛ * إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عند نهاية الأعمال بالساعة المفترضة بإقلاعهم وكذا بوجهتهم النهائية كما يجب عليهم الاتصال بعد إقلاعهم بوحدات مراقبة الملاحة التجارية.
--	--

المادة 6
يجب أن تدرج الأعمال المذكورة في برنامج يعد وفقاً لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً (15).
ويجب أن لا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوماً.

المادة 7
تُخضع شركة «A.T.P.E» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8
يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكناً من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسئولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9
يجب أن تشعر شركة A.T.P.E، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقره الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعين مسيرها.

المادة 10
يجب أن تقوم شركة «A.T.P.E» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :
- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسخير الحصائر والتکاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعریفة المطبقة ؛
كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى وترى فائدة فيها.

المادة 11
تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12
يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفه أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخريات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في) : (Aip Maroc)

قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 378.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع شركة «A.T.P.E» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،
بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتنميته ؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛
وعلى طلب تجديد الرخصة الذي قدمته شركة «A.T.P.E» تاريخ 3 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة 1
يرخص لشركة A.T.P.E الكائن مقرها الأساسي بشارع تافراوت رقم 14 حسان الرباط، أن تقوم بخدمات العمل الجوي المتعلقة بمجال التقاط الصور الجوية فوق مجموع تراب المملكة بواسطة الطائرة التالية : PIPER ASTEC PA 23-250 CN-TC.

المادة 2
تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب «A.T.P.E» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة 3
يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة 1 أعلاه، حاصلين على إجازة ريان محترف لقيادة الطائرات. ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسفر المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 4
يجب على شركة «A.T.P.E» أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأميناً من تبعه الأضرار الملاحة بالغير على سطح الأرض وفقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 5
يجب على الربابنة :
- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والجزء التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- التثول أمام المراقبة المحلية لطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يجب أن يكون الطاقم المعين لقيادة الطائرة المشار إليها أعلاه، عن كل رحلة، مكوناً من ربانين حاصلين بالتابع على إجازة ربان لقائد الطائرة وإجازة ربان محترف لقيادة طائرة IFR بالنسبة لمساعد الربان.

المادة الرابعة

يجب على الشركة، عند القيام بآية رحلة لأغراض صحية، أن تضمن وجود طبيب على متن الطائرة أو إن لم يكن فممرض أو ممرضة. وهذه الغاية يجب أن توفر الطائرة على :

- مساحة جاهزة لاستعمال نقالة أو مرتبة قابلة للطي تكون ضرورية لنقل مريض أو جريح في وضعية استلقاء. ويجب تهيئ مكان النقالة أو المرتبة بشكل يمكن، في حالة الاستعجال، من إخراجها من الطائرة بسهولة وبسرعة :

- مكان لكل مرافق طبي :

- مساحة ضرورية للمعدات الطبية التي يجب الوصول إليها بسهولة أثناء الطيران :

- جهاز معتمد لثبت جميع المعدات الطبية والنقلة والمرتبة القابلة للطي :

- يجب أن يتمكن المريض أو الجريح من دخول الطائرة بسهولة في وضعية استلقاء :

- يجب أن يمكن اتساع الطائرة من وجود نقالة أو مرتبة قابلة للطي ومرافقين طبيين أحدهما عند رأس المريض أو الجريح. ويجب أن تكون جميع أعضاء الشخص المنقول في متناول كلا المرافقين :

- يجب أن يبلغ الحجم الأدنى لمكان المخصص للمعدات الطبية متراً مربعاً.

وكذلك :

- يتبع وضع قائمة المعدات الخاصة بالإسعافات الأولية الموجودة بالطائرة وإرفاقها بذفتر الاستقلال الخاص بالمنشأة :

- يجب أن تكون هذه القائمة مفصلة فيما يتعلق بنوع مختلف المعدات وعددها وأحجامها وإيصالاتها :

- يجب أن تكون جميع المعدات المسجلة في هذه القائمة معتمدة ونفس الشيء بالنسبة لثبيتها وإيصالها :

- يجب أن تخضع جميع التجهيزات الطبية المركبة على متن الطائرة للرقابة مرة في السنة على الأقل حتى يتثنى التأكد من توفرها دوماً على الخصائص التقنية والمعايير القانونية الخاصة بها.

المادة الخامسة

يجب على الشركة أن تشعر وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مالها أو تعيين مسيرها.

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار :

- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات 545-72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة :

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 379.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع شركة «Casa Air Service» رخصة لاستقلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجراة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية.

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تعديله وتنميته؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي؛ وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة Casa Air Service بتاريخ 6 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Casa Air Service» الكائن مقرها بالسقية، رقم 68 بمطار الدار البيضاء أنفا، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرتين التاليتين :

- طائرة : Corvette SN 631 . المسجلة تحت رمز TDE-CN

- طائرة : Corvette SN 601 . المسجلة تحت رمز TCS-CN

- الصنف : TPP 2 - النقل العام وإجلاء المرضى.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Casa Air Service» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبعياً كان أو معنوياً.

وتكون صالحة للقيام بنقل، بناء على طلب، اثنى عشر (12) راكباً على الأكثر أو 1.200 كيلوغرام من الحمولة في رحلة داخل التراب المغربي أو إلى الخارج.

قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 380.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع شركة «Ciel d'Afrique»، رخصة استغلال خدمات جوية للنقل العام بواسطة المنطاد.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي؛ وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسمى «Ciel d'Afrique» بتاريخ 9 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Ciel d'Afrique» الكائن مقرها الرئيسي بزنقة محمد البقال رقم 91 بمراكش 40.000، أن تقوم بخدمات جوية للنقل العام وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة المنطادين التاليين :

- منطاد من نوع Chaise المسجل تحت رمز CN-CAB
- منطاد من نوع N 210 رقم السلسلة 001 المسجل تحت رمز CN-CAC

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Ciel d'Afrique» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو اعتبارياً. وتكون صالحة لنقل السياح بواسطة المنطاد في المناطق السياحية داخل التراب المغربي.

ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تبرم تأميناً يضمن لركابها في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي وفقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب. كما يتعين عليها أن تبرم تأميناً من تبعه الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض.

المادة الثالثة

يجب على الشركة عند قيامها بالخدمات الجوية المشار إليها أعلاه أن تودع بالتتابع برامج الرحلات الجوية المزمع القيام بها في المراكم التالية :

- مديرية الملاحة الجوية المدنية
- قواعد مدارس القوات الملكية الجوية المعنية
- القيادة العليا للقوات الملكية الجوية

المادة السادسة

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال ثلاثة أشهر التي تلي انتهاء كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات

- بيان حسابات تسخير الحصائر والتكليف

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات ترى فيها فائدة.

المادة السابعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2000، ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر.

المادة الثامنة

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وخاصة المنطقة المحرمة بالصخريات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في Aip Maroc)؛

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار

- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 72 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة

- إذا استلزمت المصلحة العامة ذلك.

المادة التاسعة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

المادة العاشرة

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وخاصة المنطقة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP10 في Aip Maroc)

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار :

- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات الملاحة :

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 381.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمعن شركة Maghreb Aéro Services « خصصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي :

وعلى طلب التجديد الذي قدمته الشركة المسماة « Maghreb Aéro Services » بتاريخ 8 ديسمبر 1999،

قررت ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « Maghreb Aéro Services » الكائن مقرها بزنقة Thirait، رقم 6، الحي المحمدي بالدار البيضاء أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة الطائرات التالية :

وزارة الداخلية والسلطات المحلية :

- أقرب مطار في المنطقة.

المادة الرابعة

يجب أن تكون المناطيد المستعملة مزودة بجهاز راديو من نوع VHF مزدوج يمكنها من الاتصال المستمر أثناء التحليق بأبراج المراقبة في أقرب المطارات من المجال الجوي الذي تحلق فيه.

ويحظر على المناطيد التحليق فوق المدن ما عدا إذا رخص لها العامل المعنى بالأمر صراحة بذلك :

يحدد الارتفاع الأقصى لتحليق المناطيد ب 2000 متر ما عدا في حالة ترخيص استثنائي من قائد مطار المنطقة التي تحلق فيها.

المادة الخامسة

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة مناطيد الشركة حاصلين على الإجازات والمؤهلات الضرورية.

المادة السادسة

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة السابعة

يجب على الشركة أن تشعر وزير النقل بكل تحويل لقرها وكل تغير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مالها أو تعين مسيرها.

المادة الثامنة

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال ثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنساتهم وأدوارهم المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم العاملات ؛

- بيان حسابات تسبيير الحصائر والتكاليف ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبها منها من معلومات من شأنها أن تقيدها.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 7

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات فيما يخص الطائرات، وعلى الرخص والمؤهلات المطلوبة من قبل مديرية الملاحة الجوية المدنية بالنسبة للطائرات U.L.M.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليلات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسفر المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

يجب على الربابة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والجزء التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي :

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالطفل الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به :

- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقاً لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوماً فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 10

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 11

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 6 أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسئولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

النقل العام (TPP 2) :

- طائرة Piper Seneca : المسجلة تحت رمز CN-TAY .
- طائرة Islander BN2 : المسجلة تحت رمز CN-TCC .

العمل الجوي :

- ULM Weehoder Europa 1 : المسجلة تحت رمز CN-2RG .
- ULM Weehoder Europa 2 : المسجلة تحت رمز CN-2RH .
- ULM Weehoder Europa 2 : المسجلة تحت رمز CN-2RI .
- PA 28-140 : المسجلة تحت رمز CN-TFN .

- C 150 : المسجلة تحت رمز CN-TFQ .

- PA 12 Piper : المسجلة تحت رمز CN-TSB .

- طائرة Rallye : المسجلة تحت رمز CN-TFV .

- PA 25 Pawnee : المسجلة تحت رمز CN-TFW .

- PA 25 Pawnee : المسجلة تحت رمز CN-TFX .

المادة 2

تكون هذه خاصة بالشركة ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة 3

لا يرخص بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بنقل اثنى عشر راكباً أو 1200 كيلوغراماً من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات أجرة يقل وزنها عند الإقلاع عن 5700 كيلوغرام.

كما يجب ألا تتحقق هذه الخدمات ضرراً بالرحلات المنتظمة وأن تكون موضوع مواقف منشورة أو تشكل خدمات طيران منتظم.

المادة 4

يجب على الشركة، فيما يخص النقل العام أن تبرم تأميناً يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب. كما يتعين على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به أن تبرم تأميناً من تبعه الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

تهم خدمات العمل الجوي المرخصة للميادين التالية :

الفلاحة والإشهار وأخذ الصور الجوية.

المادة 15
تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل واللامة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 16
يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل واللامة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يونيو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخريات (المراجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يونيو 1974 والمنطقة المحرمة 10 GMP في Aip Maroc) :
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار :
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات NR 545-72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات لللاملاحة :
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 17

يسند إلى مدير اللامة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل واللاملاحة التجارية رقم 382.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع مكتب «OBER» رخصة لقيام بخدمات العمل الجوي.

وزير النقل واللاملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يونيو 1962) بتنظيم اللامة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات العمل الجوي؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمه مكتب «OBER» بتاريخ 7 ديسمبر 1999،

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مكتب Veritas من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 12

يجب احترام شروط الاستغلال التالية :

1 - يمنع استعمال طائرات من نوع U.L.M :

* داخل التجمعات السكنية، ماعدا بصفة استثنائية وبشرط الحصول على موافقة عامل الإقليم أو العمالة المعنية :

* داخل المناطق المجاورة للمطارات وفوقها ما عدا موافقة قائد المطار المعنى :

* داخل المناطق المحظورة، الخطيرة والمنظمة.

2 - يجب أن تكون المدرجات المستعملة بصفة عرضية لأغراض فلاحته، محل تصريح مسبق لدى عامل الإقليم المعنى :

3 - في حالة فرش الأسمدة، أو ضرورة التنقل من مطار إلى آخر من أجل تنفيذ عمل جوي، وجب أن تنقل طائرات U.L.M التي يكون استعمالها مقررا عن طريق البر إلى منطقة الأشغال المخصص لهم بالتحليق فوقها أو المطار المختار لإقامتهما. وعند نهاية المهمة، تعاد هذه الطائرات إلى قاعدتها الجوية بنفس الطريقة.

4 - يجب على الرابطة عند استعمال مدرجات للتحليق عرضية أو مطارات غير مراقبة بفرض القيام بأشغال جوية فلاحته إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل واللاملاحة التجارية، بجميع الوسائل الملائمة عن تحركاتهم داخل الجهة وذلك عند بداية أشغال المعالجة وعند الانتهاء منها.

المادة 13

يجب أن تشعر الشركة، وزير النقل واللاملاحة التجارية بكل تحويل لقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 14

يجب أن تقدم شركة «Maghreb Aéro Services» إلى مديرية اللاماقة الجوية المدنية، خلال ثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنساتهم والمهام المسندة إليهم؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات؛

- بيان حسابات تسبيير الحصائر والتکاليف؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعریفة المطبقة؛

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

قرار ما يلي :

المادة 1

يرخص مكتب «OBER» الكائن مقره بزنقة جول غرو، رقم 60 بالدار البيضاء، أن يقوم بخدمات العمل الجوي تتعلق بمجال التقاط الصور الجوية فوق مجموع تراب المملكة بواسطة الطائرتين التاليتين :

CN-TAG المسجلة تحت رمز CN-TAG Piper Seneca II - PA 34 - 200 T .

CN-TAU المسجلة تحت رمز CN-TAU Aérocommander AC 680 FL .

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب «OBER» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة 3

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة الأولى حاصلاً على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات. ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالرسوم المشار إليها أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحقيق المسنف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 4

يجب على مكتب «OBER» أن يبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به، تأميناً من تبعه الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 5

يجب على الربابة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي :

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحقيق فوقيها وبالعلو الذي سيقع فيه التحقيق ونوع التحقيق المزمع القيام به :

- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحقيق فوقها واجتناب التحقيق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب أن تدرج الأعمال المذكورة في برنامج يعد وفقاً لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بما لا يقل عن 15 يوماً.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوماً.

المادة 7

يخضع مكتب «OBER» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF/AIR/SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب أن يشعر مكتب «OBER» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل مقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال المكتب أو تعين مسيره.

المادة 10

يجب أن يقدم مكتب «OBER» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم؛

- عدد ساعات التحقيق المنجزة ورقم المعاملات؛
- بيان حسابات تسهيل الحصائر والتکالیف؛
- تكلفة ساعة التحقيق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهرين واحد.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحقيق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم GMP10/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة

في (Aip Maroc)

المادة الرابعة

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والاحتجاز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ;
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزعزع القيام به ;
- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يجب أن تدرج هذه الأعمال في برنامج يعد وفقاً لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للمشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوماً فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة السادسة

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تحكمها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة السابعة

يجب أن تشعر شركة «Les Travaux Aériens» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة الثامنة

يجب أن تقدم شركة «Les Travaux Aériens» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم :
 - عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
 - بيان حسابات تسبيط الحصائر والتكاليف ؛
 - تكلفة ساعة التحليق والتعرية المطبقة.
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما طلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- عدم احترام أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 383.00 صادر في 26 من نفي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع شركة «Les Travaux Aériens» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Les Travaux Aériens»، قرار ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Les Travaux Aériens» الكائن مقرها بزقاق مولاي رشيد، رقم 22 بالرباط، باستغلال خدمات العمل الجوي المتعلقة بمجال التقاط الصور الجوية فوق مجموع التراب الوطني بواسطة الطائرة التالية :

ـ CN-TKS - Beech 65 - B 80 - المسجلة تحت رمز .

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Les Travaux Aériens» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبعياً كان أو معنوياً.

المادة الثالثة

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المبينة في المادة الأولى، حاصلين على إجازة ربان محترف.

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Maint Aéro» الكائن مقرها بشارع علال الفاسي، إقامة النفيسي، الممارة 15، الشقة 4 بمراكش، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام TPP3 وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرة التالية :

- CN - TEA - Cessna 207.

المادة 2

تكون الرخصة المنوحة بهذا القرار خاصة بشركة «Maint Aéro» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة 3

لا يرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بطلب بنقل اثنى عشر راكباً على الأكثر (12) أو 1200 كلغ من الحمولة في رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرة أجرة يقل وزنها الإجمالي عند الإقلاع عن 5700 كلغ.

كما يجب ألا تحدث هذه الخدمات ضرراً بالنسبة للخطوط المنتظمة ولا أن تكون محل توقيت منشور مسبقاً أو أن تشكل مجموعة رحلات تلقائية.

المادة 4

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها المجالات التالية : الإشهار والتقط صور جوية وعمليات مستعجلة والكتوفات الجوية والمراقبة والحراسة.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرة شركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسفر المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي :

- المثول أمام المراقبة المحلية لطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به :

- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم GMP10/DA/4 بتاريخ فاتح يونيو 1974 والمنطقة المحرمة في Aip Maroc) :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار :

- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلقة بشروط صلاحية الطائرات للملاحة :

- إذا استوجب المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 384.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع شركة «Maint Aéro» من منح خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجراة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي؛ وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Maint Aéro».

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولasisما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المراجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليوز 1974 والمنطقة المحرمة GMP في Aip Maroc) :
- عدم التقيد بـأحكام المنصوص عليها في هذا القرار :
- عدم التقيد بـأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة :
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 385.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع شركة «Aéro Multi Services Atlas» رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي :

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Aéro Multi Services Atlas» ،
قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Aéro Multi Services Atlas» الكائن مقرها بزنقة الحاجب رقم 6 C.I.L الدار البيضاء ، باستغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام (TPP 2) :

CN - TYO : المسجلة تحت رمز Beechcraft Baron BE 55 -

العمل الجوي :

CN - 2RB : المسجلة تحت رمز ULM mistral Twin -

CN - 2RF : المسجلة تحت رمز ULM Mistral Twin -

المادة 7

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار والكتشوفات والمراقبة والحراسة في برنامج يعد وفقاً لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للمشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً.

ويجب أن تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوماً فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكناً منها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسئولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب أن تنشر شركة «Maint Aéro»، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «Maint Aéro» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- بيان حسابات تسيير الحصائر والتكاليف ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلب من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليه في المادة الأولى مزودة بأجهزة للراديو تمكناها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب أن تبرم الشركة ، فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مكتب Veritas من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 10

يجب احترام شروط الاستغلال التالية :

1 - يمنع استعمال طائرات من نوع U.L.M :

- * داخل التجمعات السكنية ، ما عدا بصفة استثنائية وبشرط الحصول على موافقة عامل الإقليم أو العمالقة المعنية ؛

- * داخل المناطق المجاورة للمطارات وفوقها ما عدا موافقة قائد المطار المعنى ؛

- * داخل المناطق المحظورة ، الخطيرة والمنظمة.

2 - يجب أن تكون المدرجات المستعملة بصفة عرضية لأغراض فلاحتها ، محل تصريح مسبق لدى عامل الإقليم المعنى ؛

3 - في حالة فرش الأسمدة ، أو ضرورة التقل من مطار إلى آخر من أجل تنفيذ عمل جوي ، وجب أن تنقل طائرات M.U.L. التي يكون استعمالها مقررا عن طريق البر إلى منطقة الأشغال المخصص لهم بالتحليق فوقها أو المطار المختار لإقامتها. وعند نهاية المهمة ، تعود هذه الطائرات إلى قاعدتها الجوية بنفس الطريقة.

4 - يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات للتحليق عرضية أو مطارات غير مراقبة بفرض القيام بأشغال جوية فلاحتها ؛

- * إشعار عند المعالجة ، السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية ، بجميع الوسائل الملائمة عن تحركاتهم داخل الجهة.

تشمل خدمات العمل الجوي المخصص في القيام بها المادتين التالية : فرش الأسمدة على المزروعات ومحاربة الطفيليات والإشهار بواسطة قطر اللافتات والتقاط الصور الجوية.

لا يرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب لنقل إثنى عشر راكبا على الأكثر أو 1200 كيلو من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات الأجراة التي يقل وزنها الإجمالي عند الإقلال عن 5700 كيلو.

المادة 2

تكون الرخصة المنوحة بهذا القرار خاصة بشركة «Aéro Multi Services Atlas» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن تبرم الشركة فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المخصص لها في القيام به ، تأمينا من تبعه الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة ، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات في الخدمات الجوية للنقل العام ، وعلى الرخص والمؤهلات المطلوبة من قبل مديرية الملاحة الجوية المدنية بالنسبة لطائرات U.L.M.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسفل المسماة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لطار الإقلال لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزعزع القيام به ؛

- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج بعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

المادة 15

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 386.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع شركة «Privair» رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجراة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي؛ وعلى طلب التجديد الذي قدمه شركة «Privair»،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Privair» الكائن مقرها بإقامة بن عمر العمارنة «أ» الشقة رقم 5 الطابق الثالث الماريف الدار البيضاء، باستغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام (TPP 2) :

- CESSNA 414 : المسجلة تحت رمز CN-TEQ .

العمل الجوي :

- 9 - SOCATA TB : المسجلة تحت رمز CN-TFK .

- CESSNA 172 RG : المسجلة تحت رمز CN-TFR .

- SOCATA TB - 9 : المسجلة تحت رمز CN-TFC .

المادة 2

تكون الرخصة المنوحة بهذا القرار خاصة بشركة «Privair» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبعياً كان أو معنوياً.

المادة 3

ليرخص للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بنقل اثنى عشر راكباً على الأكثر أو 1200 كلغ من الحمولة في رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات أجراة يقل وزنها الإجمالي عند الإقلاع عن 5700 كلغ.

* إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عند نهاية المعالجة وفي حالة استعمال الطائرات بالتاريخ المحدد للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية ، كما يجب بالإضافة إلى ذلك الاتصال بعد الإقلاع بهيئات مراقبة النقل الجوي.

المادة 11

يجب أن تشعر الشركة ، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعين مسيرها.

المادة 12

يجب أن تقدم شركة «Aéro Multi Services Atlas» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ، خلال ثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنساتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- بيان حسابات تسيير الحصائر والتكاليف ؛

- تكفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة ، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 14

يمكن ، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4/DA/1252 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة AIP MAROC في GMP 10).

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات 545-72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة.

- إذا استوجب المصلحة العامة ذلك.

المادة 9

تُخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 10

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تحكمها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لإبراز اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقاً من لدن مكتب Veritas من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 11

يجب على الربابنة عند استعمال درجات للتحقيق عرضية أو مطرادات غير مراقبة :

- * إشعار عند المعالجة، السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية، بجميع الوسائل الملائمة عن تحركاتهم داخل الجهة.
- * إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عند نهاية المعالجة بالتاريخ المحددة للإقلاع وكذا بوجهة الوصول النهائية، كما يجب بالإضافة إلى ذلك الاتصال بعد الإقلاع بهيئات مراقبة النقل الجوي.

المادة 12

يجب أن تشعر الشركة، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعين مسيرها.

المادة 13

يجب أن تقدم شركة «Privair» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسية وهم والمهام المسندة إليهم :

- عدد ساعات التحقيق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسبيير الحصائر والتکاليف ؛
- تكلفة ساعة التحقيق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلب من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

كما يجب أن لا تلحق هذه الخدمات ضرراً بالخطوط المنتظمة وعلى الخصوص، يجب ألا تكون مواقتها منشورة، أو أن لا تشكل مجموعة رحلات منتظمة.

المادة 4

يجب أن تبرم الشركة، فيما يخص النقل العام تأميناً من تبعة الأضرار يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للراكب.

كما يجب أن تبرم الشركة فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأميناً من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض.

المادة 5

تعلق خدمات العمل الجوي المرخص بها بالمجالات التالية :

التقط الصور الجوية وإلقاء المنشورات الإشهارية وفرش الأسمدة.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولايجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في على دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسفر المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 7

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- الامتثال من التقط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 8

يجب أن تدرج أعمال التقط الصور الجوية وإلقاء المنشورات الإشهارية الإعلانات المبينة في المادة 5 في برنامج يعد وفقاً لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للمشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوماً.

<p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يرخص لشركة «Aérotaxi» الكائن مقرها بالكيلومتر 5، طريق سيدى يحيى زغير تمارة، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام TTP2 بواسطة طائرة الأجرة وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرة التالية :</p> <p>- Cessna 310 . CN-UZ .</p> <p>المادة الثانية</p> <p> تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Aérotaxi» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.</p> <p>وتكون صالحة للقيام بناء على طلب، بنقل اثنى عشر راكبا على الأكثر أو 1200 كلغ من الحمولة في رحلة داخل المغرب أو خارجه.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يجب ألا يتجاوز الوزن الإجمالي عند الإقلاع لطائرات الأجرة المخصصة للقيام بهذا النقل 5700 كلغ.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>يجب أن تبرم الشركة، فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يونيو 1962).</p> <p>المادة السادسة</p> <p> تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات internationales et les lois et régulations en vigueur dans le secteur de l'aviation civile et commerciale. Elle doit également respecter les conditions de sécurité et de confort des passagers.</p> <p>المادة السابعة</p> <p>يجب أن تشعر الشركة وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل مقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال ثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛ - عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛ - بيان حسابات تسبيير الحصائر والتکالیف ؛ - تكلفة ساعة التحليق والتعریفة المطبقة.

<p>المادة 14</p> <p> تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.</p> <p>المادة 15</p> <p>يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يونيو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبووجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة 10 GMP في : - عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛ - عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛ - إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك. <p>المادة 16</p> <p>يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).</p> <p>الإمضاء : مصطفى المنصوري.</p> <p>وزير النقل والملاحة التجارية،</p> <p>بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يونيو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛ وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Aérotaxi».</p>
--

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Air Plaisance» الكائن مقرها بشارع لا جبروند رقم 22 الشقة رقم 10، باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرتين التاليتين :

- CESSNA 152 المسجلة تحت رمز CN-TFI .
- CESSNA 152 المسجلة تحت رمز CN-TFJ .

تعلق خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميدانين التاليين :

- التقاط الصور الجوية وقطر اللافتات الإشهارية.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Air Plaisance» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبعياً كان أو معنوياً.

المادة الثالثة

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسنف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة الرابعة

يجب على الربابة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية وقطر اللافتات الإشهارية في برنامج يعد وفقاً لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً .

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوماً فيما يخص التقاط الصور الجوية.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المراجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة 10 GMP في Aip Maroc) ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات 545-72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 388.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع شركة «Air Plaisance» من تجديد رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب الترخيص الذي قدمته الشركة «Air Plaisance».

- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة :

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 389.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنع «مكتب أحمد فارس» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمه السيد أحمد فارس، مهندس مساح طبوغرافي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص «مكتب أحمد فارس»، الكائن مقره بزنقة أبو فارس المريني رقم 30 بالرباط، باستغلال خدمات العمل الجوي المرتبطة بمجال التقاط الصور الجوية فوق التراب المغربي بواسطة الطائرة التالية :

PA - CN-TFG : المسجلة تحت رمز CN-TFG.

المادة الثانية

تكون الرخصة المنوحة بهذا القرار خاصة بمكتب أحمد فارس ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبعياً كان أو معنوياً.

المادة الثالثة

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة الرابعة

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي؛

المادة السادسة

يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة الأولى مزودة بجهاز للراديو تمكنتها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسئولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقاً من لدن مكتب Veritas من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة السابعة

يجب أن تشعر الشركة، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيعرأس المال أو تعين مسيرها.

المادة الثامنة

يجب أن تقدم شركة «Air plaisirance» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال ثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنساتهم والمهام المسندة إليهم؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات؛

- بيان حسابات تسخير الحصائر والتکاليف؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعریفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه

خاص المنطقة المحرمة بالصخريات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 AIP MAROC).

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.
كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلب من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخريات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة 10 GMP في :

(Aip Maroc :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ;
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ;
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

- المثلث أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- الامتياز من النقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يجب أن تدرج هذه الأعمال في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها الموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر(15) يوما .
ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوما .

المادة السادسة

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها من الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة السابعة

يجب أن يشعر مكتب أحمد فارس وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لقره الأساسي.

المادة الثامنة

يجب أن يقدم مكتب أحمد فارس إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم العاملات ؛

- بيان حسابات تسبيير المصائب والتکاليف ؛